



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتمس

انما جعل الاستدلال به اللسان والبيان واسد ما يستد به الاركان من لسانه
مبدء فائق انما العلم عن اكله الاذهان وشق يتابع الحكمة به خلد من شاسره
الاستدلال ومثله من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن محمد المبعوث المصطفى
ولسانه عليه صلوات كل خاصه عن العبد والمسلمين وتحيات مدحها عن العبد المذنب
وعلى الله الذين يتبعوه باحسان وعلى علمه الامه به كل زمان ومكان فاما العلم
في السبلان والمائس للبيان فان الفقيه في حجة ربه العلي ابا محمد محمود
بن احمد العربي عامله ربه ووالديه بطلعه طلق يقول لما استخف بها استخف به من
هو محمود اما علمه وقضاه واما سبق خبره من اومن اصله ولعمري غير عجيب ذلك
فان الحسود معد لذلك وكبد وقد امكن ائمة الدين والاكابر علماء المسلمين من الحجة
والثابطين ومن سائر العامة المتقين فابوا حذيفة رضي الله عنه جيب وضميرها بالبيان
ولم ير له ليل في ان علمه له البساط وما لك راحة الله شرب واهل حجة طلع كنه
اليمين والشافعي رحمه الله علم من العلم في دار السلام في حجة محتاطا جمع من العلم
واحمد رحمه الله كان من بعد ادنى حزان التي ان نقد هو الله من شواهد العلم والعدل
بحيث ضاقت على الامور وحدها وصعبت على الامور ليا لسانها وظهرها لما قولت
بما لا يوسع الشرح الشريف وجوزيت بما يجيب ربه القوي العنيف حتى صار اعلا
كا كرا على وصار كراهم والطعن من اجل اخلاي بحيث اظلمت على الدنيا وفيه
كان في عين بلا انسان او انسان بلا عين بالعبان ولكن الله لا يفرق شغل الذباب
لا يغتسر ولوع الكلاب فاني ان كنت عند الله موفيا فاننا راى حقن الناس بالعبان
غير ان الله ولا ما يرضى بقراسن الله على بعض جوان هذه الحق على من حصة الله بالخير من
هذه الامه اردت ان ازيل هذه الكبر وان يشفق الدالية شرح كتاب من المصنفات
فاخترت لذلك كتاب كثر الدقائق المتسوية الى القوم الرهمان والامام المعظم في الامام
كتاب المشكلات حلال المعصيات الي البركات عبد الله بن احمد ابن محمود الشافعي
عليه رحمه الله في كل حين مبتدأ وشكك فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما
ما يجد او ما يجد ما يجد اخا سخرت الله لغاي واخترت له شرحا يزيل الصعاب
ويستخرج عن قشره لبا به ويكشف عن وجوه مخدرة في النقا وبوجه ما فيه من الشا
الصعاب بحيث انه عدل وسط يجذب عن الاطراف والظروف من حواله الحق والتركيب
كاف لذكر الدلائل بالترتيب مدوحا بالاحكام السبوح لترفع الوضوح كالقوة بهن
المنسجم او لا فاح سمي بكتاب منطلق بق في شرح كثر الدقائق دفع الله لغاي
به الطالبيين كما نفعهم باصله وقد جعلته خالصا لوجه الكريم وهو بحال الصلة
عليه والاعمال بالنيات ولكل اسري مانوي وعلى كل قلب ماحوي والما موع فيمن ينظر
فيه ان يسلط طريق الانصاف وتوحيد عن نوع الاعتراف وان يقصد بذلك الصالح
والاصلاح طلبا للنجاة والقور والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والسيات

يدري

وهما بالعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتمس

انما جعل الاستدلال به اللسان والبيان واسد ما يستد به الاركان من لسانه
مبدء فائق انما العلم عن اكله الاذهان وشق يتابع الحكمة به خلد من شاسره
الاستدلال ومثله من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن محمد المبعوث المصطفى
ولسانه عليه صلوات كل خاصه عن العبد والمسلمين وتحيات مدحها عن العبد المذنب
وعلى الله الذين يتبعوه باحسان وعلى علمه الامه به كل زمان ومكان فاما العلم
في السبلان والمائس للبيان فان الفقيه في حجة ربه العلي ابا محمد محمود
بن احمد العربي عامله ربه ووالديه بطلعه طلق يقول لما استخف بها استخف به من
هو محمود اما علمه وقضاه واما سبق خبره من اومن اصله ولعمري غير عجيب ذلك
فان الحسود معد لذلك وكبد وقد امكن ائمة الدين والاكابر علماء المسلمين من الحجة
والثابطين ومن سائر العامة المتقين فابوا حذيفة رضي الله عنه جيب وضميرها بالبيان
ولم ير له ليل في ان علمه له البساط وما لك راحة الله شرب واهل حجة طلع كنه
اليمين والشافعي رحمه الله علم من العلم في دار السلام في حجة محتاطا جمع من العلم
واحمد رحمه الله كان من بعد ادنى حزان التي ان نقد هو الله من شواهد العلم والعدل
بحيث ضاقت على الامور وحدها وصعبت على الامور ليا لسانها وظهرها لما قولت
بما لا يوسع الشرح الشريف وجوزيت بما يجيب ربه القوي العنيف حتى صار اعلا
كا كرا على وصار كراهم والطعن من اجل اخلاي بحيث اظلمت على الدنيا وفيه
كان في عين بلا انسان او انسان بلا عين بالعبان ولكن الله لا يفرق شغل الذباب
لا يغتسر ولوع الكلاب فاني ان كنت عند الله موفيا فاننا راى حقن الناس بالعبان
غير ان الله ولا ما يرضى بقراسن الله على بعض جوان هذه الحق على من حصة الله بالخير من
هذه الامه اردت ان ازيل هذه الكبر وان يشفق الدالية شرح كتاب من المصنفات
فاخترت لذلك كتاب كثر الدقائق المتسوية الى القوم الرهمان والامام المعظم في الامام
كتاب المشكلات حلال المعصيات الي البركات عبد الله بن احمد ابن محمود الشافعي
عليه رحمه الله في كل حين مبتدأ وشكك فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما
ما يجد او ما يجد ما يجد اخا سخرت الله لغاي واخترت له شرحا يزيل الصعاب
ويستخرج عن قشره لبا به ويكشف عن وجوه مخدرة في النقا وبوجه ما فيه من الشا
الصعاب بحيث انه عدل وسط يجذب عن الاطراف والظروف من حواله الحق والتركيب
كاف لذكر الدلائل بالترتيب مدوحا بالاحكام السبوح لترفع الوضوح كالقوة بهن
المنسجم او لا فاح سمي بكتاب منطلق بق في شرح كثر الدقائق دفع الله لغاي
به الطالبيين كما نفعهم باصله وقد جعلته خالصا لوجه الكريم وهو بحال الصلة
عليه والاعمال بالنيات ولكل اسري مانوي وعلى كل قلب ماحوي والما موع فيمن ينظر
فيه ان يسلط طريق الانصاف وتوحيد عن نوع الاعتراف وان يقصد بذلك الصالح
والاصلاح طلبا للنجاة والقور والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والسيات

هو الله الذي يتبعوه باحسان وعلى علمه الامه به كل زمان ومكان فاما العلم
في السبلان والمائس للبيان فان الفقيه في حجة ربه العلي ابا محمد محمود
بن احمد العربي عامله ربه ووالديه بطلعه طلق يقول لما استخف بها استخف به من
هو محمود اما علمه وقضاه واما سبق خبره من اومن اصله ولعمري غير عجيب ذلك
فان الحسود معد لذلك وكبد وقد امكن ائمة الدين والاكابر علماء المسلمين من الحجة
والثابطين ومن سائر العامة المتقين فابوا حذيفة رضي الله عنه جيب وضميرها بالبيان
ولم ير له ليل في ان علمه له البساط وما لك راحة الله شرب واهل حجة طلع كنه
اليمين والشافعي رحمه الله علم من العلم في دار السلام في حجة محتاطا جمع من العلم
واحمد رحمه الله كان من بعد ادنى حزان التي ان نقد هو الله من شواهد العلم والعدل
بحيث ضاقت على الامور وحدها وصعبت على الامور ليا لسانها وظهرها لما قولت
بما لا يوسع الشرح الشريف وجوزيت بما يجيب ربه القوي العنيف حتى صار اعلا
كا كرا على وصار كراهم والطعن من اجل اخلاي بحيث اظلمت على الدنيا وفيه
كان في عين بلا انسان او انسان بلا عين بالعبان ولكن الله لا يفرق شغل الذباب
لا يغتسر ولوع الكلاب فاني ان كنت عند الله موفيا فاننا راى حقن الناس بالعبان
غير ان الله ولا ما يرضى بقراسن الله على بعض جوان هذه الحق على من حصة الله بالخير من
هذه الامه اردت ان ازيل هذه الكبر وان يشفق الدالية شرح كتاب من المصنفات
فاخترت لذلك كتاب كثر الدقائق المتسوية الى القوم الرهمان والامام المعظم في الامام
كتاب المشكلات حلال المعصيات الي البركات عبد الله بن احمد ابن محمود الشافعي
عليه رحمه الله في كل حين مبتدأ وشكك فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما
ما يجد او ما يجد ما يجد اخا سخرت الله لغاي واخترت له شرحا يزيل الصعاب
ويستخرج عن قشره لبا به ويكشف عن وجوه مخدرة في النقا وبوجه ما فيه من الشا
الصعاب بحيث انه عدل وسط يجذب عن الاطراف والظروف من حواله الحق والتركيب
كاف لذكر الدلائل بالترتيب مدوحا بالاحكام السبوح لترفع الوضوح كالقوة بهن
المنسجم او لا فاح سمي بكتاب منطلق بق في شرح كثر الدقائق دفع الله لغاي
به الطالبيين كما نفعهم باصله وقد جعلته خالصا لوجه الكريم وهو بحال الصلة
عليه والاعمال بالنيات ولكل اسري مانوي وعلى كل قلب ماحوي والما موع فيمن ينظر
فيه ان يسلط طريق الانصاف وتوحيد عن نوع الاعتراف وان يقصد بذلك الصالح
والاصلاح طلبا للنجاة والقور والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والسيات

هو الله الذي يتبعوه باحسان وعلى علمه الامه به كل زمان ومكان فاما العلم

به

في حجة ربه العلي ابا محمد محمود

المعلم في العلم والاشارة في العلم

الشيخ الحنفية وقد قيل اصله من الشيخ وهو الصدوق كان معناه صدر رتبة التقدير وكل من كان
عليه القدر باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام
وقيل هو الشيخ باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام
او في هذين الفضلين فقد اوتي فضلا عما في رتبة طهارة العقول
رتبة التقدير والتقدير من رتبة التقدير ومن رتبة من رتبة التقدير
دون التقدير ودون التقدير لا يعاين من رتبة التقدير
اذا التعلق وجهه واستمر طوله
الاولى في الرابع والثاني في الاصول وقيل الاولى في الاصول والثاني في المعاني وقيل الاول
في الدلائل والثاني في الدلائل اي مظهر احكامه وهو جمع كتابه وهو ما
استخرجناه من منه خلاص الصريح والاصل في جميع اشارة وهو الرمز في الاول في المعاني
والثاني في المتنوع اي مظهر المعاني وهو جمع كتابه وهو ما
وسان بالتقدير واراد ان مظهر الاشياء الدقيقة والمسائل الرفيعة العالية التي لا يراها الا
المفردون من العلماء الكبار والمنفقون من الفضلاء الاختيار عام اي التقدير اي التقدير
ما يوصل الى المطلوب والعلم يقتضيه في التقدير قد استغنى للميل للشيخ مبالغة في توصيه
بالعلوم والهداية وحده ذلك ان الخليل في تدليعه التي هو عليها يستعاض من المياه والقيام
وكونه الطاهر بين طابقتهم جسدهم بتركهم من مظهر الوتر مع ان قيام امورهم والنظام
اجلهم على مظهر العدل والشرع يكون به او كان الخليل يقتضيه به المسا في عظمة العدل
فكذلك هو مقتضى به في العلوم وحققها عند طابقتهم اي لم يلق في
زمانه الاجابة في الحقيقة في التقدير وهو التقدير الذي اشتبه
بين الحقائق جعل نسما مبالغة كتابه زيد اسد
كثيرت واسم
في العقود والاصول منها كتاب الوافي وشرحه الكافي والمصطفي شرح المنظومة والمنشئة
في شرح المنافع والمناور وشرحه الكافي والكلام وغير ذلك تصدق على شمس الحجة الكبري
وسمع منه الصغنى في دخل بعد اذ سنة عشر وسبع مائة ووفاته في العبد المذكور
نسبة الى مدينة شمس وهو من بلاد الصدوقين بلاد ما وراء النهر فهو كثير
السين وفي النسبة يقع كاي قافية النسبة في صدق صدق في بالفتح
او في الحاصلين وهو جمع من البر وهو القصد في الكتاب
ما خزاها وقرن تناوفا رايه الطبايع اي طباع المشتغين اي معريه
الكتاب بعد منطبها وعسر حفظها جواب لما
وهو الكتاب الذي صنفه لاجل ترتيبه في كتاب وتركيبه في كتابه على مسائل كثيرة
من كتاب التفسير والفرد في والمنظومة والزوائد والوافيات والوافيات والوافيات

هذا هو الشيخ
الشيخ
الشيخ

هذا هو الشيخ
الشيخ
الشيخ

والكثير والفتاوي وغيرها
على غالب الوافيات والوافيات
منه في غالب الاماكن والحقائق في التقدير مع الطهارة في الاكام ويبحث منه
المواضع والموافاة في حقها بالافادة والموافاة في الاستغناء عنه
منه في الغاية والعبادة جلت لاجل
تقليد واذا كان الامر كذلك فشرعت
طلب اي جماعة
جمع بين الشيء وهو خيار والا في ضل جمعه افضل وهو افضل من الضل من فضل
زاد
العلماء الذين هم في صفة الزيادة واعيان الناس هم العلماء لانهم خيارهم وسادتهم
واعيان العلماء لانهم في صفة الزيادة واعيان الناس هم العلماء لانهم خيارهم وسادتهم
عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضل علي اذ اكرهه وسماه بقلوبه
وهو نورها الذي يصيرها الانسان بشي انسان هرب ايضا منزلة
والمواد من الانسان الاول هو المولود الذي ذكرناه ومن الثاني هو المليونان الناطق
والمواد من العين الاولى والثاني هو العنصر المعهود وهو العين الباصرة وهذا
تتميمه ببلغ وجهه ان الانسان كما لا يتفق في المصنوعات الا بالعين فكذلك
الحقائق لا يتفقون بامور الدنيا والاخرة بالاعيان فكلما ان لا يمتدي الى طرفة
ولا عبرة بين ما بينه وبينه ويعتبر فكذلك الحقائق لا يمتدون الى طرقتي الصدي والاصواب
ولا يمتدون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء وقوله
في محل النصب على الحلال اي فشرعت في حال كونه صاحب العون اي في العوان
والشواغل اما من جهة اشتغاله بتصنيف اخروا في الدرس واما من جهة العزائم
التي لا يجلو عنها البلاد والفق التي تزيل الامن والفرمان العباد والظاهر
مراده هذا ان في زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد
خصوصا في بلاد ما وراء النهر من جهة المخل الذين تفرقوا في البلاد وانفسدوا غاية
الفساد اي المخلص من الوافي
كثير من مبالغة التي كثرها اسفل لان اكثر اسم لما قد نبتوا ادم من الذهب
والفضة ولما جعلها هاهنا سماها كثر واسمها بالذوق في ذلك اخطا
فانه اذا بسط كان اكثر من عشرين مرة واكثر اي اكثر هذا
اراد بها المسائل الموجودة في الوافي المأخوذة
من الجامع الكبري فانها مسانعة في اي صعوبة يحتاج الانسان في استخراجها في
امر عظيم وتروى كثير واصولها معضلة اي مشكلة جدا فقد الكتاب وان عزمه
عز ذلك اي تروى وتجعل

هذا هو الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ الحنفية وقد قيل اصله من الشيخ وهو الصدوق كان معناه صدر رتبة التقدير وكل من كان
عليه القدر باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام
وقيل هو الشيخ باللسان بالقام وقيل هو الشيخ باللسان بالقام
او في هذين الفضلين فقد اوتي فضلا عما في رتبة طهارة العقول
رتبة التقدير والتقدير من رتبة التقدير ومن رتبة من رتبة التقدير
دون التقدير ودون التقدير لا يعاين من رتبة التقدير
اذا التعلق وجهه واستمر طوله
الاولى في الرابع والثاني في الاصول وقيل الاولى في الاصول والثاني في المعاني وقيل الاول
في الدلائل والثاني في الدلائل اي مظهر احكامه وهو جمع كتابه وهو ما
استخرجناه من منه خلاص الصريح والاصل في جميع اشارة وهو الرمز في الاول في المعاني
والثاني في المتنوع اي مظهر المعاني وهو جمع كتابه وهو ما
وسان بالتقدير واراد ان مظهر الاشياء الدقيقة والمسائل الرفيعة العالية التي لا يراها الا
المفردون من العلماء الكبار والمنفقون من الفضلاء الاختيار عام اي التقدير اي التقدير
ما يوصل الى المطلوب والعلم يقتضيه في التقدير قد استغنى للميل للشيخ مبالغة في توصيه
بالعلوم والهداية وحده ذلك ان الخليل في تدليعه التي هو عليها يستعاض من المياه والقيام
وكونه الطاهر بين طابقتهم جسدهم بتركهم من مظهر الوتر مع ان قيام امورهم والنظام
اجلهم على مظهر العدل والشرع يكون به او كان الخليل يقتضيه به المسا في عظمة العدل
فكذلك هو مقتضى به في العلوم وحققها عند طابقتهم اي لم يلق في
زمانه الاجابة في الحقيقة في التقدير وهو التقدير الذي اشتبه
بين الحقائق جعل نسما مبالغة كتابه زيد اسد
كثيرت واسم
في العقود والاصول منها كتاب الوافي وشرحه الكافي والمصطفي شرح المنظومة والمنشئة
في شرح المنافع والمناور وشرحه الكافي والكلام وغير ذلك تصدق على شمس الحجة الكبري
وسمع منه الصغنى في دخل بعد اذ سنة عشر وسبع مائة ووفاته في العبد المذكور
نسبة الى مدينة شمس وهو من بلاد الصدوقين بلاد ما وراء النهر فهو كثير
السين وفي النسبة يقع كاي قافية النسبة في صدق صدق في بالفتح
او في الحاصلين وهو جمع من البر وهو القصد في الكتاب
ما خزاها وقرن تناوفا رايه الطبايع اي طباع المشتغين اي معريه
الكتاب بعد منطبها وعسر حفظها جواب لما
وهو الكتاب الذي صنفه لاجل ترتيبه في كتاب وتركيبه في كتابه على مسائل كثيرة
من كتاب التفسير والفرد في والمنظومة والزوائد والوافيات والوافيات والوافيات

هذا هو الشيخ
الشيخ
الشيخ

[illegible][illegible]

اذا ما خلا خلافا لا يوافق الصاعد من الخلق مع شرط الامتناع من مخالفة
 اجازة ما المعدل من النجاسة وتخرج الى موطنه بلحقه حلا النجاسة فيكون
 او كونه ما غلب عليه البراق اعتبارا للغالب وتكون البراق مغلوبا
 في النجاسة ويرى من ذلك سويعة البراق وان كان مغلوبا وان كان
 يتنفس هذا كله في الخارج من نفسا واحدا للبراق من الخلق في نفس
 في التنفسين والبراق وحده معه دم ان كان مغلوبا لا يتنفس لانه ما
 بنفسه بل سلب البراق بخلاف ما اذا كان غاليا ومشاو لا لا حياطة
 على سلبها ما به دم مما بين اسنانها ان كان يحدث لو ترك لا يسلب لا يتنفس
 اي متفرقا في وجهه على اربعة اوجه اما ان يكون في نفسا
 متحدتين في وجهه اتفاقا واما متفردتين فلا يجمع اتفاقا واما ان يكون
 متفردا لا يجمع اتفاقا واما ان يكون اتفاقا لا يجمع اتفاقا
 وهو النجاس على تركه لزال متفردتين عن الارض
 وكان افرح مستفندا الى نفسا لولا ان شرطه بنفسه ايضا وانما هو
 العقل به مغلوبا وهو ما يكون العقل به مغلوبا في كل واحد من
 على الانبياء والجنون بنفسه ايضا وحده ان يدخل في مشيئة اختلا
 واختيار الصدق والشهيد ان لا يدخل في الرجل من المنة بنفسه ايضا
 صدق كاسه حتى لا يكون نفسا بصدقة الحسنة واحترابه عن غير المصا
 عن غير النجاسة لانها ليست بجمانية بل حقة وسوا في ذلك العهد والنسب
 خلافا للنسب مطلقا وهو ما يكون مسما عالمه وظهر انه بدت اسائه اول
 ما يكون مسما عالمه فقط بطلان الصلاة دون الوضوء والنجس ما لا صوت فيه
 يتنفس فيها اصلا بنفسه ايضا خلافا للحد وهو ان
 يتنفس في النجاسة وجماسا الرجاء بنفسه
 من لم وهو لولا سقط لا يتنفس فكذلك اما يتولد منه بخلاف لما رجع من العبد لانها
 متفرد من مقام لا يتنفس ايضا خلافا للشايع جديك بسيرة
 مس ذكره فليشربنا وانما حديث فليس هو لا يتنفس من ذلك قال الترمذي
 هذا الحسن شي هذا الباب وحديث بسيرة جديك بسيرة
 معين ثلاث احاديث لم يفسر عن ربه بل بالابن عليه وسلم حديثه من ذلك
 ولا تكلم الا بولي وكل منكر عن احمد واما وقال الترمذي لم يعلم احدا
 من الصحابة اثنى ابو بن عمر وقد خلفه اكثرهم لا يتنفس ايضا
 حلة في الشايع بقوله تعالى ولا تستم الآذان ما سمع الله عليه السلام
 كان يشرب بعض شايه فيخرج الى الصلاة ولا يتوضا وفسر الآية ابن عباس
 وهو ترحا القرآن وهو ما اقول لما قاله اهل اللغة فقال ابن السكيت الممنس
 اذا قرأ القرآن يراود به الجاهل فيقول العربي لمست المنة اي جامعها وبنيته ما قاله

في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان

حرام

مبرم

سوام ولم يستثنى بشر
 واراد به الممنوعة الثاني غسل
 سنان فيه كاي وضوء وعند مالك في وضوء فيهما وعند احمد واجبا فيهما
 شل جميع بالاجماع اي لا يفتقر وضوء ذلك يدخل في المالك لا يفتقر
 ايضا المتعطل في المتعطل في الكفاية وهو ان
 لم يفتقر لانه خلقة كمنفعة الذكر وهذا مشكل لانهم جعلوه خارجا في وضوء
 البول الى الغلظة وبول الاعلان على قول من يرى بوجوبه اي ان الغلظة على ما
 هو الصحيح اي سمن الغسل الا ان يغسل
 بعد غسل اليدين وان يغسل
 وبجاسة يعني عن ذكره لانه اذا يغسل لاجل النجاسة قلت ذكره لاجلها
 وبجاسة فذكره حديث ابن عباس بعد ذلك يتوضا كوضوء الصلاة الا
 لجليه ان كان في جميع الماء الماي سلبا
 حرات كل ايش حديث ابن عباس في صفة البول وقوله
 ممنوع نأب عن الفاعل اي لا يتنفس المنة صغيرها وفي شعرها المعقود الا اذا
 كانت متلفة ويتنفس الرجل مطلقا الا اذا كان غلوبا او تركها للرجل وانما لا يجب
 الغسل اي اصل العنفة وان لم يبل اصلا وجب بغسلها مطلقا
 عند وضوء اي كذا هو الوجه وهو ما ابين حاشا في تنكيره
 الذكر وبول منه الولد وسواء ذلك حالنا اليوم وبقطعة ولكن يغتسل
 احدهما الدفق وشارا ربه يقول
 وعند الشافعي حرمه كيف ما كان بوجوب الغسل به ومما يقول
 اي الغسل الذي من مرقا لا عند حرمه من راس الاحليل فهو مذموم في يوسف
 وقاية الخلل في مواضع فيمن احتمل شمس ذكره حتى كنت شبهة فخرج لا يغتسل
 يجب الغسل عند خلاته ومنه من يقول له ما يشرب في الالم من مكانه ثم يغتسل
 ولين اغتسل قبل ان يبول او ينام بفسا منه بغيره المني بغير شربة يعين الغسل
 عند خلاته قاله فرض ايضا عند اي لغيب وهي ما في الخلق
 في اي فرج امرأة من رجل وامرأة اي الفاعل والمفعول به
 وانما لم يغسل النجاسة لانها لا يتنفس في الدفق وقالت الظاهرية لا
 يجب الا بالبول فيمن بولها عند الغسل وعند الغسل
 الغسل للولادة بغيره عند وضوء بالذال المني وهو ما في الغسل
 يجوز عند ملاعبة الرجل اهله لا يغسل ايضا عند وضوء يكونه
 اذ الهملة وهو ما عليه يعقب البول لا يغسل ايضا عند وضوء
 بول ولولا ذلك لم يتكررا جنلا ما يجب عليه الغسل عند خلاته في يوسف
 والثلث الغسل اي لصلتها وهو الصحيح وقال الحسن بن

الثالث

فان في رواية في حديثه
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان
 في قوله تعالى ولا تستم الآذان

وفائدة فمن اعتد قبل الصلاة ثم أحدث وتوضأ وطه للعبة واعتدل بعد
 قتل الغروب وكان ما يجب عليه لعبة كما هله اليد والسكران فانه لا يستحب
 الاعتدال بحرقهم خلافا للحسن وعلم مالك عن عكرمة بن خالد الطاهري
 من ايضا عند الفسل أي لأجله وجب فغله على الخي كذا يجب
 حال كونه وكان ينبغي ان يقال ويحتمل اسم لان الاعتدال إنما يجب على
 الذي أسلم وفعله ايضا يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس بأهل لان يجب
 عليه شيء وانما يجب على الحي أقامة الفسل في حقه فتناسب ان يذكر الاسم فيه
 دون ما عطف عليه فاقوله أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جدينا
 استحب ومن المندوب الاعتدال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول
 المدينة والوقوف في الأفق والصبي إذا بلغ بالسن والمفارقة من بيان العبادات
 شرع بيان آلة التطهير وهي الماء بالتصاها فتكلم
 الصلاة بما أسما أي المطلق وما ذاب من الثلج والبرد يتوضأ ايضا بما
 أيضا قيل لو قال يتطهر نحو من يتوضأ كان أولى لشمله
 الوضوء والغسل وغيرها لكن يبان اذا عرفت ذلك في الوضوء في غير الوضوء
 كيف جعل ما البحر واليمن غير ما السما والكل ما السما المقوله تعالى انزل الله
 انزل من السما ما فسلككم ينابيع في الارض لان الفيض على ما تشهد به العباد
 فلا يتكذلك واصلة بما قبله يعني وان شئ اختلط بالماء
 وهو اللون والطعم والريح كرسفان اختلط بالمعطر لونه فقط
 لا طلاق اسم الماء عليه حتى لو غير صفين منه باذبح اللون والطعم واللون
 والريح لا يجوز لوزال الاطلاق عند وقاله التلا في يجوز مطلقا
 أي بطول الاقامة في موضعهم وهو عطف على قوله لا يتوضأ
 التي وقعت فيه أيام الحزب لوزال الاطلاق
 على الشارح الماء كذا
 أي على الماء من الاشياء الطاهرة أي من حيث الاجزاء وهو ان يجوز
 عن صفته الاصلية بان ينجح لان يكون من حيث اللون اكثر وذكر الاشياء
 ان الغلبة لتغيرها ولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء
 ويقال الاغتسال لتغير الاوصاف الثلاث او اكثرها وقيل الاعتدال لو فقه
 الماء بخلافه ويقال الاعتدال للغلبة بالاجزاء الزاوية فتقول الغلبة هاهنا
 والموقف لهذه الاقوال ان الماء اذا نظمه شيء لا يخلو اما ان يكون جامدا او
 ما يضاف ان كان جامدا فمادام يجري على الاضفاف لما غالب وان كان مائعا
 فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها او بعضها ولا يكون
 فان لم يكن مخالفا المستعمل على القول المصحيح انه ظاهر بمعنى بالاجزاء حتى

فانه لو كان ما يجب عليه لعبة كما هله اليد والسكران فانه لا يستحب الاعتدال بحرقهم خلافا للحسن وعلم مالك عن عكرمة بن خالد الطاهري من ايضا عند الفسل أي لأجله وجب فغله على الخي كذا يجب حال كونه وكان ينبغي ان يقال ويحتمل اسم لان الاعتدال إنما يجب على الذي أسلم وفعله ايضا يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس بأهل لان يجب عليه شيء وانما يجب على الحي أقامة الفسل في حقه فتناسب ان يذكر الاسم فيه دون ما عطف عليه فاقوله أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جدينا استحب ومن المندوب الاعتدال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول المدينة والوقوف في الأفق والصبي إذا بلغ بالسن والمفارقة من بيان العبادات شرع بيان آلة التطهير وهي الماء بالتصاها فتكلم الصلاة بما أسما أي المطلق وما ذاب من الثلج والبرد يتوضأ ايضا بما أيضا قيل لو قال يتطهر نحو من يتوضأ كان أولى لشمله الوضوء والغسل وغيرها لكن يبان اذا عرفت ذلك في الوضوء في غير الوضوء كيف جعل ما البحر واليمن غير ما السما والكل ما السما المقوله تعالى انزل الله انزل من السما ما فسلككم ينابيع في الارض لان الفيض على ما تشهد به العباد فلا يتكذلك واصلة بما قبله يعني وان شئ اختلط بالماء وهو اللون والطعم والريح كرسفان اختلط بالمعطر لونه فقط لا طلاق اسم الماء عليه حتى لو غير صفين منه باذبح اللون والطعم واللون والريح لا يجوز لوزال الاطلاق عند وقاله التلا في يجوز مطلقا أي بطول الاقامة في موضعهم وهو عطف على قوله لا يتوضأ التي وقعت فيه أيام الحزب لوزال الاطلاق على الشارح الماء كذا أي على الماء من الاشياء الطاهرة أي من حيث الاجزاء وهو ان يجوز عن صفته الاصلية بان ينجح لان يكون من حيث اللون اكثر وذكر الاشياء ان الغلبة لتغيرها ولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء ويقال الاغتسال لتغير الاوصاف الثلاث او اكثرها وقيل الاعتدال لو فقه الماء بخلافه ويقال الاعتدال للغلبة بالاجزاء الزاوية فتقول الغلبة هاهنا والموقف لهذه الاقوال ان الماء اذا نظمه شيء لا يخلو اما ان يكون جامدا او ما يضاف ان كان جامدا فمادام يجري على الاضفاف لما غالب وان كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها او بعضها ولا يكون فان لم يكن مخالفا المستعمل على القول المصحيح انه ظاهر بمعنى بالاجزاء حتى

وكان

ان المارطلين والمشتغلين بطلا حاكمه حكم المطلق وبالعكس كالمعتد وان كان
 الغائب ما بان غير الغلات او كرها لا يجوز الوضوء والا فان جاعله في وضوءه
 ما وجب من معتد الغلبة من ذلك الوجه كالدن مثلا جاعله في اللون والطعم
 ان كان لون الدين او طعمه هو الغالب لم يجوز الوضوء والاجزاء لا يطرح بخلافه
 حكم فاعتد الغلبة فيه بالظهر فغلب من هذا ان مؤا من اعتبار الرقة والظافة
 ما اذا كان الخاطلة جامدا او مراد من اعتبار الغلبة بالاجزاء ان كان الخاطلة
 لا جاعله في غاي من الاوصاف فاقوله فانه موضع اعتك على كثير من الناس لا يتضا
 ايا غير ما وقع هذا هذا هو الماء العليم أي غرض
 ايا في عشرة اذ ربع بذراع الكبراس وهو ذراع العامة ست قبضة
 اربعة وعشرون اصبعها وقيل بذراع المساحة وهي ذراع الملك كبري سبع قبضات
 باسبع قبضات ويمكن ان يستأنس على هذا الحدوث بشرطه وقد حققنا
 من حيث المظهر في قوله ان لم يكن عشرة عشر لانه اذا كان عشرة عشر
 يكون حينئذ كالماء الجاري اشارة اليه بقوله أي العشر العشر
 أي كالماء الجاري وهذا وقع في الكتاب بالذات والاصواب ان يكون بالواو وليد ليس
 بالخطوب فيعتد المعاني ولكن اذا جعلنا هذا تفسيرية بوزن الاشكال فغلة
 انشاق في هذا الباب على القائلين فان اطلق ما لا يتغير لا يتغير وبه قال
 احمد وجمدة مالك على التفسير مطلقا ثم اشارة الى التفسير الجاري اذا وقعت
 فيه بخاسة بقوله أي الجاري وفيه ما يبعد الناس جليا
 وهو الاصح اشارة الى حكم الجاري اذا وقعت فيه بخاسة بقوله
 أي من الماء الجاري الذي وقع فيه بخاسة
 ويجوز ان يعود الضمير في منه الى الماء الذي باع عشره في عشرة واراد
 انه يجوز الوضوء منه في غير موضع الوقوع ايضا وفي موضع الوقوع ايضا ما لم
 يتغير في رواية مختارة فيراش الى تفسيره لا يتغير قوله أي الاثر
 ظاهرا وفيه اوصاف عارضة على الذات
 الى ما سابل له أي في الماء غيره من المايات وذلك بتقدير
 التذوق بالتخفيف الباطن لتغير الزاوية بالواو اعني حتى الغل والفق
 وانما يكسر الضاد واراد به الماي دون الذي وكذا التذكير
 بالواو اعم وقوله خير الميدي أي لا يتغير الماء عن الشافعي ايضا
 تنبيهه وبه قال مالك واحمد في رواية مبتدأ وقوله
 صفته أي الذي استعمل في الوضوء والغسل لا يخل به الى الله تعالى
 لان قضا عليه وضوءه لا يخل باعتداله واشتد اليه
 في ان استعمل هو واحد الامر من المذكورين وهو مذهب أبي يوسف وعند
 محمد لا يخل فلفظ ثم اما يصير مستعملا

فانه لو كان ما يجب عليه لعبة كما هله اليد والسكران فانه لا يستحب الاعتدال بحرقهم خلافا للحسن وعلم مالك عن عكرمة بن خالد الطاهري من ايضا عند الفسل أي لأجله وجب فغله على الخي كذا يجب حال كونه وكان ينبغي ان يقال ويحتمل اسم لان الاعتدال إنما يجب على الذي أسلم وفعله ايضا يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس بأهل لان يجب عليه شيء وانما يجب على الحي أقامة الفسل في حقه فتناسب ان يذكر الاسم فيه دون ما عطف عليه فاقوله أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جدينا استحب ومن المندوب الاعتدال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول المدينة والوقوف في الأفق والصبي إذا بلغ بالسن والمفارقة من بيان العبادات شرع بيان آلة التطهير وهي الماء بالتصاها فتكلم الصلاة بما أسما أي المطلق وما ذاب من الثلج والبرد يتوضأ ايضا بما أيضا قيل لو قال يتطهر نحو من يتوضأ كان أولى لشمله الوضوء والغسل وغيرها لكن يبان اذا عرفت ذلك في الوضوء في غير الوضوء كيف جعل ما البحر واليمن غير ما السما والكل ما السما المقوله تعالى انزل الله انزل من السما ما فسلككم ينابيع في الارض لان الفيض على ما تشهد به العباد فلا يتكذلك واصلة بما قبله يعني وان شئ اختلط بالماء وهو اللون والطعم والريح كرسفان اختلط بالمعطر لونه فقط لا طلاق اسم الماء عليه حتى لو غير صفين منه باذبح اللون والطعم واللون والريح لا يجوز لوزال الاطلاق عند وقاله التلا في يجوز مطلقا أي بطول الاقامة في موضعهم وهو عطف على قوله لا يتوضأ التي وقعت فيه أيام الحزب لوزال الاطلاق على الشارح الماء كذا أي على الماء من الاشياء الطاهرة أي من حيث الاجزاء وهو ان يجوز عن صفته الاصلية بان ينجح لان يكون من حيث اللون اكثر وذكر الاشياء ان الغلبة لتغيرها ولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء ويقال الاغتسال لتغير الاوصاف الثلاث او اكثرها وقيل الاعتدال لو فقه الماء بخلافه ويقال الاعتدال للغلبة بالاجزاء الزاوية فتقول الغلبة هاهنا والموقف لهذه الاقوال ان الماء اذا نظمه شيء لا يخلو اما ان يكون جامدا او ما يضاف ان كان جامدا فمادام يجري على الاضفاف لما غالب وان كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها او بعضها ولا يكون فان لم يكن مخالفا المستعمل على القول المصحيح انه ظاهر بمعنى بالاجزاء حتى

اودا وكذا الخبيث وقيل يصير من جملة نمرود الانفصال عن العضو وان لم يبق في
 مكانه فلهذا هو الصحيح والذي يجب منه بل المتفق عليه في عهده في الاقوال انما
 على ما اعتراه الشرح فظاهره وما على القول بالخرق وقوله حرم الرجل
 واشارته الى الصفات المستعملة عليه الفتوى ومن ابي حنيفة انه يحرم معظله ويد
 اخذ الحسن وعنه انه يحلف وبه اخذ ابو يوسف وعنه من ان كان مستعملا فظاهر
 في ظاهره وطهره معظله وبه قال الشافعي في قول واحد وفي رواية وعنه كالعصاة وانما
 بقوله ابي حنيفة المستعمل في لا يظهر لاحد ان مطلقا
 كلامه اضافي منه وقد قوله في موضع الوجه في الحظيرة في تقديره مستعمل في البرية
 فيما عداه فيحيط بالظن من النجس والحام والحد في الطعام ظاهره من تهاجر الرجل النجس
 في البرية لطالب الدواب وهو حذوف في الما والرجل نجس عند ابي حنيفة لان باق الما والرجل
 نجس والماء والرجل على حاله لخاصة الما المستعمل عند وعنه الرجل طاهر في الاصح
 وعنه ابي يوسف كراهة ما جاز له الرجل فلعنه الصب واما ما تقدمه التقريب او الازالة
 لحدوثه وما يشهد به ظاهره انما الرجل وانما دللت هذه الحروف الثلاثة على
 الصحابة الثلاثة بعد الترتيب لان على هذا الترتيب في الخارج في الامام هو
 المتقدم من ابو يوسف ثم محمد فان ذلك قدم المحر في الذي قد على قول ابي حنيفة
 في طرف الذي قد على قول ابي يوسف ثم المحر الذي قد على قول ابي حنيفة
 وهو الولد الذي لم يدع وبه تناول ذلك بقوله جلد ما يكون وما
 لا يוכל حقيقة كالفرض والشب ونحوهما او حلية كالقريب والتفليس
 والافاق والوج دون ما يقتضيه الصلة عليه والوضع عندنا وعنه ما لا يظهر
 جلود الميتات اصوله به قال احمد في رواية وعند الشافعي لا يظهر عند
 الكلب واستثنى من قوله طهر لخاصة عينه وقيل لعدم
 شمول الدباغ فعلى هذا الاستثناء من قوله يدع الاجل
 واما ما عداه لان الموضع موضع اهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامعهم
 وبيع وصولاتهم كلام اضافي منه دا شع
 بالرفع عطفا على الشعراي عطف الانسان والمدينة خبر الميتة وما
 عطف عليه وعند الشافعي هاهنا الحسن وقال مالك نعم الميتة طاهر دون
 عظمها ما بعد اجزاء منها اي من ابي نوح كان
 من العجاة وما لا وادي وقفا فيها يعني عظم الدبوي
 من النجاسة يخرج لعدم النجاسة فلو وقع ثلاث نعال
 وتخرج لانه كثير ولا فرق بين الصحيح والميتة والطوب واليابس والميتة
 والروت لشمول الضرورة وهو الصحيح ولا فرق بين ابار الموت والاحياء

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

السائق لا يجوز صوم ايها على وهو الذي يحيط على اسفله للجلد كسورة النعل على الجوارب
 على الجوارب وهو الذي يستمسك على الساق من غير بطون لا يرى ما تحته هذا
 عدها وقال ابو حنيفة لا يجوز رمي رجوعه الى قولها قبل موته بثلاثة ايام ومن
 بسقه وعليه القوي لما روي انه عليه السلام نوحا راسع على يمينه والمسلمين رواه
 ابوداود والترمذي في حديث حسن صحيح
 لا جذاذ الفم على ظهر الاعلى لا على بطنه البياض والقاف وهو الذي
 يغلق به النساء وجوهها ويجمع على ارفع الاعلى بطنه القاف ونشتره
 الفاعنة قفاز وهو شئ يلبسه النساء في اليمين حفظا لها وممة للجلد الذي
 يلبسه العباد ونبي ابيديام ومسكون الجوارح عليه ويسمونه كفة
 وهي العبد ان الذي يجبر بها العظام المكسورة المسح على
 كعصاة القصد وعصاة المطرحة
 وليس بهد لحيي يجمع مع العسل
 حق المسافر وانما ذكره بالغ الا انه نتيجة قوله كالعسل
 لا بد ليس بهد كما ذكرنا المسح على اليد ونحوها
 اي بغيره لانني اعتباره حرجا بخلافه
 وهي ما تعصب به المطرحة اي تشبهه
 اي تحت العصاة يكون ذلك باعتبار التبعية
 المطرحة اي لا يحمل بوي السح لزوال العذر وان كان في الصلاة
 استعملها اي وان لم تسقط عن برك سقطت لاحق برك سقطت بقا العذر
 وان كان في صلاة فمضي عليها
 في مسح خلا فالسائق هذا
 احكام هو في اللغة التسلل ان يقال حاصن السيل والوادي و
 الارب والتمتة اذا سال منها الصنع وفي الشرع
 ويدفعه لرحم امرأة احقر به عن الرعان وكذا ما الخارجة عن المراتح
 ويقوله عن دم النفاس فان النفاس في حكم المنيضة
 حتى اعتبرت تبرعها من الثلث وعاد دم حرج من اجرة او دم من
 الرحم ويقوله عن دم نراه الصغيره قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بعنبر
 في الشرع وهذه العنبر مستند ذلك لان ما نراه الصغيره استحاضة وليس دم
 يخرج بانقيده الاول اي اقل الحيض
 ويحد ولومان واكثره الثالث عند ابي يوسف وبوم وفيه عند الشافعي واحده
 وساعة عند مالك والحجة عليهم سارواه الدرافظ عن النبي عليه السلام اقل
 الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام اي اكثر الحيض ايدهم

لا يروى عن الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحديث رواية وحديث رواية
 عن ابي يوسف واي حنيفة الاول عند احمد بن حنبل الا بوسبعة عشر يوما عن مالك
 احمد بن حنبل ولا يكتفبه اي الذي من الثلاثة على العشرة
 لان تقديم الشرع يمنع لما في غيره اي الذي
 كالحرة والصغيرة والحاضرة والكذرة والبرية لقول عائشة رضي الله
 عنها لا يخطي حتى ترضى كالقصة العيصا وقال ابو يوسف الكذرة لا تكون حبسا الا
 بعد المطرحة الصغرى وقال الشافعي دم الحرة من عتقها اسود فالحرة والصغرة والكذرة لا يكون
 حبسا واثار بقوله اي اخو الى حكم الحيض وهو من مبداء الحيض اي الحيض
 يمنع اصلا او فضا ادا الا فضا ذلك قال اي
 ونقصي لما بين الصوم اي دون الصلاة لان فيها حرجا بخلاف الصوم
 والنفاس كذلك لانه ملحق به يمنع ايضا وعنده الشافعي يح
 على وجه العجور يمنع ايضا بالبدن لانه لا يكون الا في الشجر فانه
 قلت ليل انشهر انه لما كان الوقوف مع ابيه اقرب اركان لم يدر في حرج الطواف
 اولي يمنع ايضا وهو ما بين السرة والكفة وقيل نحو
 يجوز له استمتاع منها بما دون الفرج لان الاذنية وبه قال ابو يوسف في رواية
 والا يصح عتق امة مع ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك يمنع ايضا
 والتمتة والاختيا والفرق والفرق والفرق في رواية وعن مالك يجوز لها
 قراءة القرآن وعن القضاوي يباح لها ما دون الآية يمنع ايضا
 الفرائد اي المختصف وكذا كتب الفقه والتفسير والسق والدرهم والدرهم الذي
 فيه سورة والفرج الذي فيه سورة لقوله تعالى لا يمسها الا المطهرون
 منفصل عنه كالحرة وطه وهو العيص وهو المظلم الذي عليه ولا يكره مسه
 بالكم عند الجمهور ومن حواشيهم عند بعض الاصغر
 اي من القرآن اي المس والفراة
 بالاصغر حرم بالاكم من غير عكس المزة التي انقطع دمها
 عليه ما ينظر اي بانقطاع دمها اي لا كثر الحيض بقدره
 اي لا قال الحيض
 كاملة وهو قدر ما تقدم على الاعتسالة والتجربة وقال زفر النلاء
 لا يجوز وطه ما مطلقا الا بالفسل لقراءة القراءة التمشيد وعن حماد بن عيسى
 ما اذا انقطع لا فم عشرة والتخفيف على العشرة عمارة المستخال
 اي مدة الحيض ومدة النفاس
 في مدة النفاس في المسئلة خلاف محمد فنعني ان كان الطهر غالبا على الدمين
 كان فاصلا بان كان ثلاثة ايام فصاعدا وان كان مغلوبا او مساويا لهما كان تبعا

في رواية مالك من سبى اكرم الله

ولم يكن فاصلا فكان كان غايها عليها فان صلح الدم الاول للحيض كان حيضا والثاني
استحاضة وان صلح الثاني منها للحيض كان الاول استحاضة وان لم يصلحها فمما
استحاضة ولا ينقصه لان يصلح للحيض لان الطهر حينئذ يصير اقل منهما صورهما
النفصيل والبيان رأت دما يومين وطهر يومين ودما يومين فالسنة حينئذ
الدميين ولورات يومين دما وثلاثا فطهر او يوماد ما فالسنة حينئذ لا شواها
ولورات يوماد ما وثلاثا فطهر او يوماد ما فاصل الطهر والدمان المكنعان استحاضة
ولورات ثلاثا فطهر او يوماد ما فاصل الطهر والدمان المكنعان استحاضة
والثاني استحاضة ولورات يوماد ما وحسنة طهر او ثلاثا فطهر او يوماد ما فاصل الطهر والدمان
استحاضة والثاني حيض وعندها كل ذلك حيض ومن اصل محمد ايضا انه لا يبيد
الحيض بالطهر ولا يجتمع به سواء كان قبله او بعده دم ام لا ولا ينقلب طهرها حيضا عند
باحاطة الدميين وعندها ما احاطة الدميين به فان كان قبله دم ولم يكن بعد يجوز
دم ويجوز الطهر حينئذ احاطة الدميين به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز
الحيض ولا يجوز حتمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز حتمه للحيض ولا يجوز
به بيان هذه المبتدأة رأت يوماد ما واربعه عشر طهر او يوماد ما فاصلة من اول مارات
حيض عندها وكن اثلاثا فطهر او ثمانية عشر او عشرة او رات يوماد ما وتسعة طهر او
ويوماد ما فالسنة من الاول حيض عندها وثلاثا فطهر او يوماد ما تسعة طهر او
الاثانة خلا في ابي حنيفة فعنده الطهر المتخالف بين الاربعين لا يعمل ولو كان حصة
عشر يوما وعندها ان كان حصة عشر يوما كان فاصلا وما بعد حيض ان صلح والا
كان استحاضة وان كان اقل منهما كان طهرا قاسوا وهو فاسد كله
بين الدميين
من المقادير يوروي ابو الطالفة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال اقل للحيض ثلاثا واكثره عشر واقل ما بينه
للحيضين حصة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي
عليه السلام وبه قال الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
اعرف فيه خلافا وقال ابن ابي شيبة ابو الطيب جمع الناس على ان اقل الطهر حصة عشر يوما وفيه
لفظ لا اقل اربع كسبة التمهيد اضرب قول مالك واتبعه فعن ابي القاسم عبد الله
ايام وعن ابن الماجشون حصة وعنه ثمانية وعنه قال سمعون عن محمد بن رواحة الاثر
الاثر عشر يوما وعنه ابي القاسم عشر ايام وعن عطاء بن يحيى ابن ابي ثعلبة شريه
وبه قال ابو حازم وعن مالك الطهر واحد مطلقا والا
الطهر لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا توري للحيض اصلا فلا يمكن
لفظ يومين في تقييد وتفسير ما توري الطهر وان استغرق عمرها
لها
نسب العادة فهو بقدر طهرها بشي ما لا يختلفوا فيه فقال عمر بن ابي حفصه سعد

ان حازم

ابن معاذ المزوري وابو حازم عبد المجيد لا يقدرا لها شي ولا تقضي عدتها ادا وقالت
الامة بعد طهرها للضرورة واليهوي يفرختها فقال محمد بن ابراهيم المبرد ان
بعدد بستة اشهر لا ساعة ولفظ في شرح الوقاية ان عدوا لاصح لان العادة
نقصان طهرها لما مل من طهرها فامل واقدامه ليل سنة اشهر او نقصان هذا بشي
وعوالة عة وعن ابن سماعه بعدد ريشريش وفي محمد بن مقاتل الرزاز وابو علي
الدقاق بعدد ريشريش وحسبي يوما وقال الرضا في يقدور سبعة وعشرين يوما
لأن الشهر يشتمل على الحين والظهور والحقين ثلاث ايام فويضي الطهر سبعة وعشرين
يوما في الحين مثالا ذلك امارة حاضت عشره وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم
منها ثمانية للحين عشره وفي الطهر عشرين فانه طهرت حسبي ثمانين يوما فوادتها
في الطهر حسبون فان طهرت ستين فوادتها في الطهر ستون فان اركبت في الطهر على
ستين بعد ما حاضت عشره ثمانين يوما فوادتها في الطهر ثمانين يوما فوادتها
فوق محمد وهو لاصح ولو طهرها زوجها بنقضي عدتها في قول محمد في سبعة اشهر
لما رآه كان طهرا في اول الطهر فصحت الى ثلاث ايام فوادتها في سبعة اشهر وثلاث
حيض بشهر كل حيض عشرة ايام ويخرج على قول محمد في سبعة اشهر ومثله
حاضت عشرة ايام وطهرت سنة منها سبعة اشهر فوادتها في خمسة ايام من اول
الاشهر ريشريش وتصل سنة هكذا اياها الا لا غاية لا كثر الطهر عن ذلك فانه
طهرها زوجها بنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وعنده العامة تدفع
من اول الاشهر عشره وتقبل عشرين كما لو بلغت مستحاضة ومثله في العادة
مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر فوادتها في ثلاث حين كما جعفر بن محمد ايام والى
عشر شهر الا ثلاث ساعات لا يحتاج الى ثلاث حين كما جعفر بن محمد ايام والى
الا فطهرها كل طهر ستة اشهر لا ساعة طهرها سلم ان الاستمرار على نوعين
يستعمل ومنفصل فالمستعمل ان يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت مبتدأة
شهرها عشرة ايام من اول مارات وطهرها عشرين الى ان تموت او تطهر به قال
مالك وداود وقال زفر بن رواد في اقل الحين وهو اقل فولي الشافعي وفي قول اخوه
زاد الى سنة اوسع وقال احمد ان زاد على يوم وثلاثة يجعل حيضها يوما وثلاثة
شهر فتعقب عقيبها وتؤمن لكل صلاة وتقوم ولا يابؤها زوجها فان انقطع عنها
لاكثر من ثمانية فاد واما غنسلت مثلا ثانيا ومنعت في الشهر الثاني والثالث كذلك
فان ساء في دمها في الاثني عشر الاثلاثا فاد كذلك عادة لها فيجب عليها فاضاها
صامتة وعنه فتعد ستة ايام اوسع وعنه في النجاسات وعنه بنظر في قرائتها
واحدة اياها وعندها وحالها وهو قول عطاء والشافعي والشافعي وعنه ثمانين يوما فوادتها
وهو حصة عشر يوما فاضاها في الشهر الاول عنه اربع روايات في المبتدأة وفيه
المؤيد قال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلاة والاعطاء الرجعة باقل الحين
وفي القربان والغزير بغيرة باكثره احتياطا فاذا امتنت ثلاث ايام تغتسل

وتصوره ونظيره بالوضوء وقت كل صلاة فاذا مضت عشرة تغسل وتغسل الوضوء
 والمنقطع هو المنقطع فتقول بعد اذ قلت بوماد ما يومنا طهرا اشرها افضل قول الله
 في سورة ص من اول كل شهر كامل غسلها وتطهرها عشر مرة على ما قلنا في اصله
 في البعد والظلم بالظهور ما على اصله فحينئذ تسعة وطهرها احد وعشرون لانه
 انما كان طهرا وهو لا يوي ختم لطيف بالظهور والاشباح في قوله الا بعد نصيب العادة
 وذلك كما لم يند اذ استمرها ادم على ما هي بياضه وكما هي العادة اذ استمرها ادم
 وقد نسبت عدد ايام حبيبها او لها او اخرها وادورها في كل طهر فانهما تجري وتطهر
 على اكرامها فان لم يكن لها راي وهي الحرة وتسمى المعتادة لا يحكم لها بطهر من الطهر
 ولطيف على التعيين بل تأخذ بالاحوط على حق الاحكام وهذا بقدر طهرها في حق الله
 العدة احتفظوا فيه فذكر ما ذكرنا من الاحكام على حق الله في حق العدة والعد
 في حق سائر الاحكام لو لم يذكر الطهر في حق الله لما احتفظوا به لما بين من فراه
 الطهر واستمره وحقه المصنوع ونحو ذلك ولا يابها ما زوجها وتغتسل لكل صلاة
 في طهرها العشر والوتر وتقرأ فيها قدر ما احتجوا به الصلاة ولا يرد وقيل المأخوذ
 وسورة لا يها والعبادات وتقطع طواف الزيادة لانه ركن في طهره بعد عشرة
 ايام والصدور لانه واجب ونفسه ومضات في طهره في اول عشرة وفي اخر عشرة
 لاحكام لانها حاصلة في رمضان خمسة عشر يوما في اول عشرة وفي اخر عشرة
 او بالعكس ولا يتصور خيضا في شئ واحد اكثر من ذلك فخرجنا عن احكامه في
 الفضا عشرة فبسم لها خمسة عشر يوما في طهرها اما المعتادة المعروفة بانها
 فضا بانها لا ينبغي لها المختصرة المضطربة في استوفى حكمها فتقول الاصل في هذا
 انما هي التي تخرج بالحيض في وقت تركها ومضى ذلك انه لو كانت حيض او طهر تحقوت
 عدها او كانت اذا انقضت ابتداء ادم لتطهر عند ذاك وعند احدوا سبحان فاذ لم
 يستشرا بها شي بل ترد في بين الحيض والظهور والعدول في الحيض فانها
 تليق عده بالوضوء لكل صلاة بالاشك وان ترد في بين الحيض والظهور والمزوج من
 الحيض فانها يقبل العمل لكل صلاة بالاشك والقياس لا يقتضي لكل ساعة لها
 معط ذلك الصبح الغاصح ولا يراها زجرها بالتحريم لا يراها في باب الفرج وما
 بعض مشايخنا يطعن بها لانه حقه في حالة الطهر وزمانه غائب فيكون التحريم
 قبله هذا لا يوجب وتقوم مضات في طهره وعشرين يوما في اول عشرة وفي اخر عشرة
 ان ابدت وحيضتها يكون بالليل في طهره عشرين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها يكون في
 بالليل في طهره عشرين يوما لان اكثر ما هي من موهومها احد عشر يوما في طهره
 ضعف ذلك احتياط العدة الشاكلة لانها لا يرد في ايامها المأخوذ في طهره عشرين
 يوما وقال الله في طهره عشرين يوما وهو المأخوذ في الميسر اذ اكانت
 له ايام معلومة في كل سنة وانقطع عده ادم الظاهر انه عاده واستمرها او فوسيت
 ايامها وانما استكمل من المعتادة ثلاثة ايام من اول الاستمرار في غسل لكل صلاة

في سبعة

في سبعة ايام وتكون سبعة عشر يوما وقت كل صلاة لتبينها في بالظهور بانها
 وحدها وانما كانت المعتبرة المذكورة امة استمرها في سبعة ايام استمرها في سبعة ايام
 في عده الي خمسة وعنده المبيد الي بقدر سبعة ايام وعشرين يوما في سبعة ايام
 سابعها في طهرها ان الشراكان بعد ما مضى من حيضها ساعة فلا تحسب وهو عشرة
 ايام الا ساعة في طهره سبعة ايام في طهره الا ساعة في طهره سبعة ايام في طهره
 لانه سبعة ايام وعشرين يوما عدها عشرين هذا في قول من يجوز طهرا بالتحريم على
 قول من منع منه وهو الاصل ولا حاجة الي هذا التعليل ومذهب المشايخ في هذا
 التمييز بالولادة المبذولة وهي التي تربي الدم على نوعين وانواع ابعدها اقوي من
 الاخر وتزد الي التمييز فتكون حاضيا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف فلا
 اقوي من الاخر والاخر اقوي من الاشر والاشقر اقوي من الاسمر والاسمر اقوي من
 الاكر واذا جعلناها حاضيا والتمييز بثلاثة شروط لا يرد احداهما لان يد القوي
 على خمسة عشر يوما والاشك ان لا يتغير من يوم وليلة والاشك ان لا يتغير الضعف
 عن خمسة عشر يوما لانه يجعله طول بين لطيفتين وبه قال مالك واهل
 وهو الذي ينقص عن ثلاثة ايام ان يرد على عشرة وفيه الكفر بالنفس
 يعني حكمه كحكم رعا عتبه منقطع في وقت صلاة كامل
 لقوله عليه السلام توفيتي وحياتي وان قطعت الدم على الحيض
 فبينت به حكم الصلاة وعبارة وحكم الوطى والصوم دلالة
 من ذلك
 هذا في حق
 ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها كل شهر سبعة ايام فزات اثني عشر يوما
 فالزاد على السبعة استحاضة ولذلك اذا كانت اربعة ايام وحسبها اربعة ايام
 العشرة بيوم وما فوقه فالم يتجاوز زمن العشرة فكل حيض وكذلك في النفس
 اذا كانت عادتها خمسة وللا يبين يوما مثلا فزات خمسة ايام وعشرين يوما
 والعشرة استحاضة كانت المرأة
 اي ليست بذات عادته
 يوما والزايد على العشرة في الحيض
 وعلى الاربعين في النفس استحاضة وعن الشافعي حبيبها بيوم وليلة وعنده
 يعتبر سبعة عشر يوما
 لا ينقطع فطهره لانه لم ينعف مثله والغلبة البرودة
 وهو الذي لا يملك جمع مقدرته لاسترخائها به
 اي لا يسكن ولا ينقطع
 فيصالحون بذلك الوضوء وقت واحد ما شاء من الغرائض والوقوف وقال الشافعي
 بوضوء لكل صلاة ومن يسهلون المشغل بعدا لها وقتا لا يستحب وضوءها
 اي هو المذكور ان به اي بذات الوطى
 ووضوءه بخروج الوطى
 اي لغيره كان
 يعني لا يبد

جواب

اجنب كان وقيل ربع الموضع الذي اسماه من ربع الكوكب الذيل والآخر ربع وقيل ربع
 الشرايط حسب طالامة قصر النصاب خمس طحو من طحو وان وجد
 عند موطن كبول عند هاد عند مسجد طاهر واخره بالذو كلالا عند
 قديم كالمصير لباركي ونحوها عند أبي حنيفة وعند أبي حنيفة
 معقل هذا بقراءة الضم والفتحة والوجه في طاهر عند أبي حنيفة وعند أبي حنيفة
 لا ليس بدم حقيقته فلا يكون نجسا وفي ظاهر الرواية هو طاهر
 لأن الدم مروي لا يتكفل المشافعي هذا القول وعندهم التمسك بالوجه له لأن ذلك يقتضي
 النجس على أيضا وهذا ايضا مشكلا لأن ظاهرهما طاهر
 عند هاد عند أبي يوسف نجس مختلف على أيضا أي نوحش
 لعدم الاحتياط عند خصوص في مذهب الشيخ وذكر الورع يشعر بأنه جديد وليس كذلك
 بل ثواب الأخر منها كالأول للضرورة ومن أبي يوسف وجوب غسلها مطلقا
 أي بحمله لأن غسسه لا يغير فذلك قال
 محمد بن يعقوب ثم إذا اعتد وقيل لا يطهره بل يغسله فلا بد بعد ذلك العوى
 الزالة أنه لا بد منه حرجا ونفسه بالمشقة أن يحتاج لأذنه إلى طهره وتساوي
 ونحوه أي في الظاهر من النجاسة بغير أي لا طهرات
 بالخر عطف على المشافعي وأما غيره عليه الظن وأما قوله بالثابت لأن طهره
 الظن بخصاله فالدنيا بغيره في الغسل ثلاث سموات
 كالحرق والجر والختاب ولما لم يوج بالنجس لأن التحقير الترافى لثبوت
 النجاسة ونفسه التحقير أن يخل به حتى ينقطع النفاط ولا يشترط اليأس فيه وقال
 محمد بن أبي نصر ما لا يبرأ به إذا
 ومما يجزئ من النجس وعند الشافعي هو من لا يخلو من النجاسة بدنه ولا قوله عليه
 المشافعي من استحقاقه ومن معناه أن فقد أحسن ومن لا يخلو من النجاسة بدنه ولا قوله عليه
 في صلبه ثم إذا رأى ما يشبهه به بقوله ومما هو المقصود وطهره باليس
 ورتاب وظن وخبره ونحوها وقوله خرج من النجاسة سنة لا لأن النجاسة
 المقصود فلا يكون دونه سنة أي به الاستنجاء وفي ذلك الشافعي
 لا بد من التمسك ولما عار وبنا ولا بد من الاستنجاء بالواحد أي غسل موضع
 الاستنجاء بالثلاث وأفضل لأنه يقيه النجاسة وطهره ونحوه يتعقد هذا أن
 مكتمه بالكشف مودة ولا يترك حتى لا يكون فاسقا الاستنجاء
 لعدم إقادة المسح حيدون من النجاسة
 فيها حتى إذا كان الجواز عن الخرج قد راد بهم الذي في
 الخرج لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لأن ما يخل الخرج ساقط المدة ولهذا لا ينعى إلى ما
 منه جسد من النجاسة فيثبت العبرة بالنجاء فقط فان كان أكثر من قدره راد بهم منه
 ولا والله في عند هاد وعند هاد يعبر بموضع الاستنجاء حتى إذا كان الجوز أكثر من قدره راد بهم

منه

عند هاد وجب غسله وإن كانت مفعدة ثم كبره وكانت فيها نجاسة أكثر من قدره راد بهم
 حاد الخرج قاله الفقهاء أبو بكر بن عيسى والشافعي والحنابلة لا ينعى إلى ما يخل الخرج
 لأن ذلك المكن لا لأن النجس لا يزال النجس لا لأنه إما أن يخل
 للذي عنه ولا يخلو ورق الشعر والفتحة والذهب والخر المعسوب والخر
 وأما ما يستحب لها جاز لأن الكراهة لمعتبة بغيرها إذا أتت بما معسوب هذا
 في بيان أحكام والمنازع من بيان الشرط لا من
 في بيان الشرط وشرط النجس يسقط وهي المأخذ العامة في الاستنجاء ومنها
 والتسليم وقاد تتأخر وصل عليه أي ادع لهم وأما عدي فعلى اعتبار لفظ الصلاة
 وبيان من يتربط الصلوة وهذه العظمان الذان عليها الركبتان لأن المصلح على الصلوة
 في الركوع والسجود وشرعا عبارة عن الأضلاع الخمسة المبرورة وفيها زيادة على ما عدي
 الفقه فعلى هذا يكون من الأضلاع المبرورة والظاهر أنها من المنقولة لوجود عادي وفيه لا ي
 فأنه مالم تكن كونه حاشا قل لأن قوله تعالى حافظ على الصلوات
 والصلاة الواسعة يقتضي عدم الدوس وفيه يطرح للعقل المتعني بالعبادة وأما قوله عشر مرة
 أي بمرات أولها في الوقت لأنها كتاب موقت فلا بد من بيانها وأما قوله الخ وإن كان
 الأولى قد تم الظاهر لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام لأن وقت الخ وقت ما خلف
 في اليوم وأما أول صلاة يجب بعد النوم الذي هو الخ الموت فكان إسداء أو باول
 وقت يحاط به المأز في فقال يدخل في صلاة ابتداء
 وهو الدنيا في المنع في الإق والآخره بالصباح الكاد وهو البا من الذي يبد ويبدأ
 كتاب السجدة ثم تقبض عليه فلا يخرج وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ابتداء
 وهذا إذا اجتمع وبالخر عطف على الخ الذي يدخل وقت الطهر
 أي من أول الشمس من كبر السما أي فلا يخل شي
 وأما قوله بالمصدر المضاف إلى فاعله أي في الزوال هذا عند أبي
 حنيفة ولا يجوز رواية عنه أخره إذا صار الظلمة مائة راد وأما الشافعي فأنه
 والشافعي واختاره الظن وي وعن مالك مثله وعنده المذاخر وقت الظهور المائة راد
 وقت الظهور في الزوال فدر حش ركعات وطول معرفته الزوال أن تغرب الشمس
 في مكان مسنون وتختلج بالظل علامة فإدم الظل يقين في وقت الزوال وإن زاد أو
 بعد الزوال وإن زاد برزول الشمس ولو وقت الزوال وهو الظل لا يخل ويخطئ على أن موضع
 الزيادة خطأ فيكون من راس الخط إلى النجاسة في الزوال فإدم الظل المورع مثل
 المورع من راس الخط لا من موضع غير المورع خرج وقت الظهور وحده وقت العشاء
 وعرف من ذلك المشرق بين الظل والظل وقد قيل العلى هو الظل الذي يكون لا الشيا
 وقت الظهور وفيه دخل لأن الظل لا يسل إلى الأبد الزوال بالخير
 أيضا عطف على الظل أي يدخل وقت العصر أي من يطلع الظل مثله
 أي عزوب الشمس وقال لمسح أي إذا أصبحت الشمس خرج

الذوق

في الزوال

وهو البا من الذي يبد ويبدأ
 كتاب السجدة ثم تقبض عليه فلا يخرج وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ابتداء
 وهذا إذا اجتمع وبالخر عطف على الخ الذي يدخل وقت الطهر

أي في الزوال

في الزوال فدر حش ركعات وطول معرفته الزوال أن تغرب الشمس
 في مكان مسنون وتختلج بالظل علامة فإدم الظل يقين في وقت الزوال وإن زاد أو
 بعد الزوال وإن زاد برزول الشمس ولو وقت الزوال وهو الظل لا يخل ويخطئ على أن موضع
 الزيادة خطأ فيكون من راس الخط إلى النجاسة في الزوال فإدم الظل المورع مثل
 المورع من راس الخط لا من موضع غير المورع خرج وقت الظهور وحده وقت العشاء
 وعرف من ذلك المشرق بين الظل والظل وقد قيل العلى هو الظل الذي يكون لا الشيا
 وقت الظهور وفيه دخل لأن الظل لا يسل إلى الأبد الزوال بالخير

في الزوال فدر حش ركعات وطول معرفته الزوال أن تغرب الشمس
 في مكان مسنون وتختلج بالظل علامة فإدم الظل يقين في وقت الزوال وإن زاد أو
 بعد الزوال وإن زاد برزول الشمس ولو وقت الزوال وهو الظل لا يخل ويخطئ على أن موضع
 الزيادة خطأ فيكون من راس الخط إلى النجاسة في الزوال فإدم الظل المورع مثل
 المورع من راس الخط لا من موضع غير المورع خرج وقت الظهور وحده وقت العشاء
 وعرف من ذلك المشرق بين الظل والظل وقد قيل العلى هو الظل الذي يكون لا الشيا
 وقت الظهور وفيه دخل لأن الظل لا يسل إلى الأبد الزوال بالخير

وقت العصر لقوله عليه السلام وقت صلاة العصر ما تقرب الشمس رواه مسلم وقت صلاة
 عليه السلام من أدركته من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة رواه الترمذي
 وسلم وما رواه مسلم في هذا الوجه في وقت الاختيار بالجواب عطفاً على ما
 العمل في وقت المغرب أي من غروب الشمس عزوب لقوله عليه
 السلام وقت صلاة المغرب ما تقرب من غروب الشمس وإذا كان واحدة وحسن ركعتان
 في صلاة المغرب بعد غروب الشمس في وقت واحد قلنا
 فإن قلنا في وقت المغرب ما تقرب من غروب الشمس في وقت واحد قلنا
 وقت الصلاة في وقت المغرب ما تقرب من غروب الشمس في وقت واحد قلنا
 ما بين هذا وبين الوضوء وقت ذلك ولا منك إشارة إلى ابتداء الفعل في اليوم الأول
 انتهى في اليوم الثاني ويكون أن يكون حديث جابر بن عبد الله عليه السلام منسوخاً به
 رواه الأئمة من حديث جابر بن عبد الله عليه السلام منسوخاً به
 الذي بعد صلاة المغرب في حديثه وهو قوله في بكر الصديق وأبو
 وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وفيه قال عمر بن عبد العزيز والمؤيد
 وداود والحارث المبرور وتغلب وقال لا هو لم يرد في ثلاث الشائنة وهو قوله عند
 ابن عمر بن عبد الله بن عباس وعائشة ابن الصامت رضي الله عنهم وهو قوله عند
 أبي حمزة وعليهما الفتوى بالجواب عطفاً على المغرب أي يدخل وقت
 العشاء وقت أي من غروب الشمس على الاختلاف الصادق
 بالاختلاف وكون وقت العشاء الوقت واحد هو قول أبي حمزة وعليهما عندهما يدخل
 وقت الوقت بعد ما يبيت العشاء على أن الوقت من وقتها وسنة عندهما
 الوقت أي لأجل وجوب الترتيب حتى لو شئ العشاء والوقت
 كما لا ينفك الترتيب به وهذا عند أبي حمزة لأنه من غروب الشمس وعندهما لا يجوز لأن
 الوقت سنة العشاء فكونه تبعاً فلا يدخل وقت حتى يصلي العشاء كسنة العشاء
 لا يعتبر به قبل أن العشاء عدم دخول وقتها لا للترتيب وثمة الخلاف نظير في
 موضعين أحدهما الوجه قبل الوقت قبل العشاء سبباً أو صلواتها فظهر فساد العشاء
 الوقت فانه يصح الوقت بعد العشاء وحدها عند لأن الترتيب مستقيم بمثل هذا
 وعندهما بعد الوقت أيضاً لا تتبع لها فلا يصح قبلها والشافعية أن الترتيب واجب
 بينهم وبين غيرهم من أهل البيت حتى لا يجوز صلاة العشاء قبل الوقت وعندهما يجوز
 لأن الترتيب بين العشاء والوقت والشافعية
 عليه مخدوف العباد وهو لا يجوز في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى وذلك
 لعدم سبب الوجوب وذلك بأن كان في بلد يعلم فيه الخبر كقرب الشمس وقيل
 أن يغلب الشفق ويدركه بعض أهل البلد لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أبداً
 ليلهم فإن الشمس كانت تغرب من ناحية المغرب يظهر الخبر من المشرق أي

في وقت المغرب
 ما تقرب من غروب الشمس

صلاة إلى الأسفار ولا يؤخرها إلى وقت الصلاة في صلاة
 عليه السلام من أدركته من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة رواه الترمذي
 وسلم وما رواه مسلم في هذا الوجه في وقت الاختيار بالجواب عطفاً على ما
 العمل في وقت المغرب أي من غروب الشمس عزوب لقوله عليه
 السلام وقت صلاة المغرب ما تقرب من غروب الشمس وإذا كان واحدة وحسن ركعتان
 في صلاة المغرب بعد غروب الشمس في وقت واحد قلنا
 فإن قلنا في وقت المغرب ما تقرب من غروب الشمس في وقت واحد قلنا
 ما بين هذا وبين الوضوء وقت ذلك ولا منك إشارة إلى ابتداء الفعل في اليوم الأول
 انتهى في اليوم الثاني ويكون أن يكون حديث جابر بن عبد الله عليه السلام منسوخاً به
 رواه الأئمة من حديث جابر بن عبد الله عليه السلام منسوخاً به
 الذي بعد صلاة المغرب في حديثه وهو قوله في بكر الصديق وأبو
 وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وفيه قال عمر بن عبد العزيز والمؤيد
 وداود والحارث المبرور وتغلب وقال لا هو لم يرد في ثلاث الشائنة وهو قوله عند
 ابن عمر بن عبد الله بن عباس وعائشة ابن الصامت رضي الله عنهم وهو قوله عند
 أبي حمزة وعليهما الفتوى بالجواب عطفاً على المغرب أي يدخل وقت
 العشاء وقت أي من غروب الشمس على الاختلاف الصادق
 بالاختلاف وكون وقت العشاء الوقت واحد هو قول أبي حمزة وعليهما عندهما يدخل
 وقت الوقت بعد ما يبيت العشاء على أن الوقت من وقتها وسنة عندهما
 الوقت أي لأجل وجوب الترتيب حتى لو شئ العشاء والوقت
 كما لا ينفك الترتيب به وهذا عند أبي حمزة لأنه من غروب الشمس وعندهما لا يجوز لأن
 الوقت سنة العشاء فكونه تبعاً فلا يدخل وقت حتى يصلي العشاء كسنة العشاء
 لا يعتبر به قبل أن العشاء عدم دخول وقتها لا للترتيب وثمة الخلاف نظير في
 موضعين أحدهما الوجه قبل الوقت قبل العشاء سبباً أو صلواتها فظهر فساد العشاء
 الوقت فانه يصح الوقت بعد العشاء وحدها عند لأن الترتيب مستقيم بمثل هذا
 وعندهما بعد الوقت أيضاً لا تتبع لها فلا يصح قبلها والشافعية أن الترتيب واجب
 بينهم وبين غيرهم من أهل البيت حتى لا يجوز صلاة العشاء قبل الوقت وعندهما يجوز
 لأن الترتيب بين العشاء والوقت والشافعية
 عليه مخدوف العباد وهو لا يجوز في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى وذلك
 لعدم سبب الوجوب وذلك بأن كان في بلد يعلم فيه الخبر كقرب الشمس وقيل
 أن يغلب الشفق ويدركه بعض أهل البلد لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أبداً
 ليلهم فإن الشمس كانت تغرب من ناحية المغرب يظهر الخبر من المشرق أي

في وقت المغرب
 ما تقرب من غروب الشمس

في وقت المغرب
 ما تقرب من غروب الشمس

في وقت المغرب
 ما تقرب من غروب الشمس

اي النوع النسيء
 عتية ابن عامر بن ابي الله عنه ثلاث اوقات بها نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ليلى فيها وان تقرب من انا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى ترتفع
 وحسين ليلتي للغروب حتى ترواه مسلم وغيره والمواد من قوله ان تقرب من انا عند طلوع الشمس
 ان الله في غير مكره وهو حجة على الشافعي في تحريم هذه الفرائض مطلقا لانها في حكمه
 في صحتها في غير هذه النوازل وفيها انما يكون في صلاة
 وقت الغروب لانه اذا جاز وجبت حتى لا يصح ان يصح لان التمام لا ياتي بالانقضاء
 ايها بعد صلاة
 بعد صلاة الفجر حتى يطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
 التجاوز رسم وهو حجة على الشافعي في عدم منع النقل الذي لم يثبت كتحريم المشي
 وتعمير الطواف ونحوها في هذه النوازل
 لان الذي يعنى به غير هو جعل الوقت كالمشغول فيه بغير الوقت
 وهو انفس من الغلبة في غير ذلك فليس احسن منه
 بعد صلاة الفجر حتى يطلع الشمس
 مع الفجر ولا صلاة الا كروى رواد الطهري
 مع البضاعة عن النقل
 الشمس لما فيه من تأخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة
 مع ايضا
 اي حطيمه كانت لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة
 وقال الشافعي يصلي الداخل بحجة المسجد مع البضاعة
 مثل
 الفجر والعصر والمغرب والعشا
 واحد كسفر او مطرا او حلا او مرضا
 وقال الشافعي لم يعد رسة على من مرض وقال مالك يجوز لو حال البضاعة عن الجهره
 واحترق يقول في وقت عن طلوع يومها فعلى كل واحد منهما في وقتها بان يصلي الا وفيه
 لاحر وقتها وانما في اول وقتها فادرج في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت
 ويقول بعد ان يطلع في غرة والمؤد لعل في ذلك يجوز وان لم يكن فيه غدر وحجنا
 في هذا ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه والذي لا اله الا هو ما يلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم صلاة قط الا لو قتها الاصلان في جمع بين الظهر والعصر بوقتة وبين المغرب والعشا
 بوقتة جمع رواد التجاذي ومسلم وتاوي وما روي من الجمع بين الظهر والعصر بوقتة
 والعصر بوقتة اول وقتة وكذا القول بالمغرب والعشا فيصير جمعا فخلا لا وقتا بعد ذلك
 يصير حرج وقت جمع بين المغرب والعشا فله تعالي فاذ ابلغن اجل من فاسكن
 ايج فاذ اقاد ما يلوح الاجل الا لا يقد رطل الحسبك بعد بلوغ الاجل هذا
 في بيان احكام وهو مصدر راذل اي اعلم وكذا
 ناذن واما ان بالفتنة يد فصدوره افتاد بن وفيها هو اسم لعمدة ركائز الاسلام والظاهر
 بلا مد في اوله لان الذي في اوله مدحج اذن وعبرها هو اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
 ايج الاذان عند الجهور وقيل يجب وقيل من كتابه وعن احمد فمن عن

وقد عفا ويحاجد لا تفتح الصلاة يد وفيه والاحم انه سنة مؤكدة
 والاحم وانما في الفرائض وصلاة العبد من الاستسقاء والمشيوق والكنون والحجارة
 واما الجمعة فانهما احلة في الظهر والعشاء والعشا والعشا
 اراد ان الترجيح ليس بسنة خلافا للشافعي وهو ان يجزى في يومين صوته
 لم يرجع فيه جميعا صوته الا وهو التطريب وهو الخطا في المغرب
 المؤذن الصلاة
 لان لا يصلي الله عنه فعلمه فاشتمت عليه النبي عليه السلام وامره به
 اي مثله الا ان في نود الكلمات وفي التلبية وترجيع التكبير في مسير وعنه
 وكذا الملقن فيه
 اي بعد فلاح الاقامة
 وهو من ذهب على واين مسعود واما من ذهب على واين مسعود
 وقال الشافعي في هذا اي وفيه قال مالك واحد لما روي ان بلال لما ان يستغفر الاذان
 ويترأ الاقامة واما ما اشهر عنه انه كان يصلي الاقامة الى ان توشى والملك التارك
 اقام كذلك وروي البهي عن التميمي باسنادات اول من نفع الاقامة معا وفيه اي
 سفيان والاحم لم فيه لان لم يترك الامر في حجة ان يكون غير النبي عليه السلام وفيه
 فيه ان لا لا امتثل لامره بل فعل عنه بخلافه فعلم
 في الاذان لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اذنت فخذ ترؤاه الترمذي
 وانترسل ان يفصل بين كلتي الاذان بسكتة
 اي يسوع من ياد نصر يتعمر
 بالعدل المصلحة
 اي بالادان والاقامة
 اي في الاذان والاقامة
 لان الاذان من الصبر فكل من لك ولو نزل جاز ويكره
 والاقامة لما فيه من ترك الموالات ولا يجره السلام ايضا خلافا للشوري
 اي المؤذن
 وهما منصوبان بالظرفية
 خطاب للقدمين والوجهين
 اي المؤذن
 الاشمل من انوار الاله التي يتعبد فيها هذا اذ لم يكنه الا لتفات مع شات قدميه
 بان كانت مستعدة فانه كانت واسعة فيسند يديه ويخرج راسه منها ليحصل المقصود
 وان العكس فلا يستند يديه
 صماحي
 لانه اجمع
 من التطريب وهو العود الى الاعداد بعد الاعلام وانما اطلقه
 للتبسيط على ما استحسنه المشاهير من الغيوب في كل الصلاة لظهور راسه الى
 في الامور الدينية وعنده الشال فلا تنوب اصلا وعنده ما روي في الشرف والقد
 اي يوسف في الكل يستند في اليه كالامير والفاقي والمعتني وهو ردة ايام قد يرم
 وهو الصلاة تحي من الموت وكان بعد الاذان الا اذا علمت الكوفة لظهور الاذان وحده
 احد ثم علمت الكوفة بين الاذان والاقامة في الصلاة فمررت على الفلاح من بين
 ونثوب كل يد على ما رافعا بالانصاف واما بالانصاف الصلاة واما الصلاة
 قامت وما استحسنه المشاهير من حروف وهو التطريب في سائر النوازل لزيادة فلاحه

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

الوقت

وارفع من فوق عطفك الذكر ولا يجد رجوعه لا لأنه لا يكبر عند الرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يجلس
بالصحيح وعن أبي حنيفة إن الرفع منه فرض والصحيح الأول الثالث عشر
شبه الرفع في الركوع
أى ثلاث مرات وذلك أدناه وعند الظاهر به فرض الرابع عشر
في الركوع الخاص
لأنه يمكن الشاؤم عشر
ونزول الرفع من فوق أى لأن التكبير عند الرفع منه سنة أيضا وذكر الرفع عنه
سنة وعن أبي حنيفة فرض السابع عشر
اداءه وعن مالك هو فرض الثامن عشر
سنة عندنا لا يعلق الشك ويدون وضعهما وعند الشافعي في قول فرض وأما وضع القدمين
فقد ذكرنا ذلك وأرى أنه فرض في التمام التاسع عشر
في حالة القعود للتشديد في القعود ليس جميعا وعند الشافعي واجب بتورك في الأضحية
وعند مالك بتورك فيها جميعا العشرين
بين الركوع والتسبيح والتسبيح والتسبيح
بين التسبيحين وقال أبو يوسف هما فرض وليس التسبيح الثاني والعشرون
سنة الله عليه وسلم بعد التشديد الأخير وقال الشافعي هو فرض وقد قال
سنة واحد الثالث والعشرون
بعد التسبيح الأخير منه التسبيح الخامس والعشرون
الماثية
أى أدب الصلاة سنة في ما ذكره الأول
أى نظر المصلي
في حاله التمام
في حال الركوع أو القعود في سجوده أو في السجود في قعوده
في سجده وعند الشافعية الأولى في مكبة الأيمن وعند الشافعية في مكبة الأيسر
الثاني
أى أمساكه وسد
الأول الأبعد للوقوف من البرد لأن فيه التسبيح
بغيرهما يمكن لأن ليس من أفعال الصلاة
بالجواز الرابع
التسبيح أو الصلاة أو كان بلا عذر ففصلت منه حروف نفس الصلاة
في أيام الأضحية والظهور
أى عجز عن فعلها
الأناء حاصل لا يقدر وهو حتى يصل إليه ويفعل مكانه في رواية وفي أخرى يقولون إذا
اختلط بهم وقيل يقولون كما سفت حين يبتلي إليه الأناء وهو الأضحية وأدخل من قولهم
يقولون حين يقع بصره عليه وقال زفر يقولون حين يقبل فز قامت الصلاة الأولى
وتجوز عن عند الشافعية السادس
في الصلاة
عند ما وفاء أبو يوسف بشرهم إذا فرغ من إقامة الصلاة وقال الشافعي وعند
مالك بعد الفراغ منها وبعد استقامتها التسعون ولما فرغ من بيان أركان الصلاة وسنة ما
وأما ما شرع في بيان صفاتها فقال هذا
بيان صفات التسعون في الصلاة
بيان أحكامها وأحوالها
المكتف
الأول كان أحسن أو أميرا لا يحسن شيئا فإن دخولها بآتيه لا فقط ولا يلزم ما يجوز
الثاني
عند ما عالج التكبير وعن أبي يوسف مقارن معه متوالين
يجوز يكون إياها عند الخطأ فإنه ومنه ليس لصاحبه عند فرغها وقال الشافعي

فان الشايع والقصص الاول قل
الاصح هو ان في

وقد ذكرناه في كتابنا في البصائر
 على محمد وعلى اليهود ما ثبت على ابراهيم وعلى ابراهيم
 على ابراهيم وعلى ابراهيم الملك حميد حميد وهي منه عندنا وعند الصلاة فرض ودين
 بعد الصلاة على النبي عليه السلام
 ولولا ذلك ما بقيت الصلاة
 جبره ومن عذاب القبر ومن قلعة الحرب والمات ومن تسليم الدجال وهو ما سمعنا
 وهو ما سمعنا يسألهم من العباد نحو اعطيت كذا وجوز في امرأة وما لا يملك
 الصالح لأنه يستعمل في ما يريدنا قال حميد قال نعم اعطيت ولوقال المصنف ان في صلاة تقصد
 في القرآن او معناه لا تقصد حتى لو قال اللهم ارزقني من ثيابي وقومها لا تقصد ولو قال
 اللهم ارزقني ثيابي وقومها لا تقصد وهذا الكلام لا يقصد في التفسير وما اذا قصد
 في الصلاة ما يخرج من الصلاة مفارنا تسليم في رواية عن حميد
 اي كان لا يجوز لمكان التسمية الامام عند في حلقه لعق الصلاة
 السلام واذا كبر فذكره والحمد لله الذي قال في رواية عن حميد في الصلاة والسلام
 بعد ما قال في الدعاء به قال اشافعي في هذا الخلاف في حلقه في حلقه في حلقه
 وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية وكما بين في قوله يتعاقب بقوله سلم اي
 سلمين بيمينه ثم عن اخري وقال ما لا يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويبدأ
 عليا في اليمين والشهاب على لما من الغنم الذي في سلم اي يحال كونه نوايا
 من الرمال والنساء وقيل لا يوسى النساء في زماننا ولا من لا شركة في صلاته وقيل يؤمر بملفها
 وهو الملايكة الذين يجعلونه من غير تعيين عدد التسليم الا ان لا يقصد تسليمة
 كما في حديثهم السلام فثبت ما عكس من حسن من خلفه وقيل لا مكان وقيل ستون
 صلاة وقيل مائة وستون بنوكي المعتزلي ايضا اذا كان
 في الصلاة
 اي يوسف نواه في الاولي ترجعنا لما في الامم
 وقيل لا يؤمر وقيل بنوكي بالتسليم الاولي والتسليم الاولي والمنفرد بنوكي بطلقة
 الامم
 بحاشا في الغنم والاول اص لان القنن يحكي الاداء بحجر ايضا بقوله
 للتوارث بالقرعة
 كالفهم والعصر وعن مالك بنجر في ظهره عوف لا من
 توري طبع عظم فلهيست بجمعة وما اطلاق قوله عليه السلام صلاة العباد انما اعيت
 ليس فيها قرأة سمعوا

93

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

1

مجلس ۱۰۰

وہاں لکھا تھا کہ
میرزا محمد علی علی

100

و اسماء مکتوبه علی کتب
بنات عبد الله بن ابي
البراء بن عقیل بن ابي
البراء بن عقیل بن ابي

المعاني الذي احدث فيه رجلا اخر هو الكعبتين الاخريين
 في الصلاة بطريق الاولى فخلا لا يثبت ويجوز فانما لا يصلوا امام من لا يثبت
 لانه معذور ومعه ولا يثبت عليه وان الامام قد يصلوا بغيره فله يقرأ فتنفسه صلاة
 لا يجوز ان يصلي الثانية فيمضوا الى يمينه وقرأ فانما لا لا لنفسه صلاة لهم لا يثبت
 القراء ولا يثبت عليه ويجوز ان يثبت على ما عدا ذلك وانما يختلف صحتها واؤها على
 في بيان احكام

Handwritten text, likely a signature or name, written diagonally across the page.

[illegible][illegible][illegible]

الم
ي
ب
م
ب
ق
س
د

الصلاة في وقتها
 ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة
 يصح ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة
 الصلاة في وقتها
 ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة
 يصح ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة
 الصلاة في وقتها
 ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة
 يصح ما كان في وقتها من غير ضرورة حتمية أو من غير ضرورة

طوبى
بشدة
خوف
شوق
وهم
عليه
فكر
في

السلام
من
إلى
في

[illegible]

قوله
سواء كان مقبها أو مفسداً فإنه يكون واجداً ولا يظلمون في ذلك
نسطاط الحاشي قوله
الاستماع فبذلك لا يكون إلا استماعاً بالجملة لا بالجزء
علائه الإجماع الرابعة قوله
الغنى أما إذا تذكرنا أن السماع حتى لو لم يسمع منه شيئاً لم يوجب سماعه وقوله سواه
الرافع وهو على ما أساعد في حقيقته فالأية في هذه الأمانات ما أساعد وسماه وأما إذا كان
سواء كان قايماً فبذلك لا يظلمون وعنده العامة نسطاط الحاشي قوله
قوله أما إذا تذكرنا أن السماع حتى لو لم يسمع منه شيئاً لم يوجب سماعه وقوله سواه
الرافع وهو على ما أساعد في حقيقته فالأية في هذه الأمانات ما أساعد وسماه وأما إذا كان
سواء كان قايماً فبذلك لا يظلمون وعنده العامة نسطاط الحاشي قوله
قوله أما إذا تذكرنا أن السماع حتى لو لم يسمع منه شيئاً لم يوجب سماعه وقوله سواه
الرافع وهو على ما أساعد في حقيقته فالأية في هذه الأمانات ما أساعد وسماه وأما إذا كان
سواء كان قايماً فبذلك لا يظلمون وعنده العامة نسطاط الحاشي قوله

[illegible]

ابو حنيفة
 ابي صلاة المستوفى لان المفسد وحيد في خلل صلاته صلاة الاوب وجدا بعد
 اقام بها في حرقه وقال ابو يوسف لعقد صلاة القراينة والامام الاول باقره لافسده صلاة
 في الموضع ففسده وفيها لا اذن اربع لانه لما استعملوه ما يقدر باه ففقدت صلاة بفساد
 صلاة والحد الوصلي ما بقي من صلاته وبغزله وفيه اذن هذه المستحقان لعقوبته لانه لا اذن
 غيره في اذاع الامام لا يجوز صلاة المشركين
 عند ابي حنيفة وقال لا لعقد لان العار من يكون في صلاة الامام مع افسد
 صلاة لا اذن في فساد صلاة المستوفى ولم يصدر منه اوله ولم يفسد القراينة
 التي تضمنت الامام لعقوبته في القدرية ففسد صلاة الامام لا لفساد احتياج الى البناء لانتهاه
 الى افساد فساد ذلك البناء والمستوفى يحتاج الى البناء فساد ذلك البناء مع من يفسد

ما في رايك لانك اليه رايك الف سنة في سنة واليه الاستعداد في سنة في سنة واليه الاستعداد في سنة في سنة

[illegible][illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, discussing the importance of the book and its contents.

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

1

[illegible]

فمخ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

فان كان المولى قد اصابه الموت او العجز او الغيب
او الفاقة او غيرها من هذه الاسباب فليطلب له
مستوفى من اهل بيته او من اهل البلد او من
الغريبين المستحقين ان يتولوا هذه الامور
ويعملوا بها بحسن تدبير وصدق اعتدال
ولا يتردد في ذلك ولا يخجل منه ولا يحزن
من اجله بل ينبغي ان يكون له في كل وقت
منها ما لا يقل عن نصف ما يحتاج اليه
في كل سنة من نفقاته واولاده وخدمته
وغير ذلك مما هو عليه من الاعمال والالتزامات

وہی ہے جو خدا کی طرف سے ان کے لئے ہے

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

عبدلہزیز

[illegible]

Handwritten signature/initials.

100

[Faint handwritten notes or bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint, illegible handwritten notes]

[Faint handwritten notes or bleed-through from the reverse side of the page.]

...

13

تستأذن والكثرة صفته الجود، وحكم سقوط الترتيب فإذ انبثقت صفته الكثرة وجوز
لاحقة استبدت الصفات وأفضا حكمها فيصير الكل كجزء الموت لما ثبت هذا أم
لو لم يصف استبدت اليه بحكمه وصورة أو تراخي ترك باصلي الخبر وهو أن الكثرة لم يصل
أو ترسبه صحبه فساد أو موقوف فاعلم خلاف ما فهم لأن أو تراخي واجب عند غير العلم الترتيب

13

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

لاز ما قارب الي النبي اخذ حكمه
 اي وان يكر الي القعود اقرب
 بعدد ايامه فاعا
 واستقر ذلك باليعصف المستعمل من الانسان ان كان الي العصف المستعمل وان كان الي العصف
 فربما والالا
 لشكره العجيب سبي القعود
 اليه
 للوكة التي قام اليها لان منه اصله خلاصه وامكنه ذلك وقوله الاحقر شئ
 لعنه العصف وسعد لشبه
 القوم القاد الدنا
 الا ان الله لا يهدي القوم الضالين

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

عن
في رواية أخرى
أنه القيل لأم العبد الأول في مكة
التي في العبد ثم وجدوا لها إماماً
في مكة

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or note, located at the bottom right of the page.

[illegible][illegible][illegible]

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...
فمن المصطفى في التخصيص من المشايخ...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

[illegible]

تليق بالصدق وقيل لا يجزى وهو الأصح
 قوله بجاء الصلاة كغيره في قوله من استمعوا من قول الله عليهم
 وسلم من يدين تأتت رضي الله عنهم يوم بعد صلاة الظهر من أول أيام
 من ألتوا وما ألتوا يومه فغلبه في حديثه
 يوم النحر وهو قول ابن مسعود وما أخرجه في الصلاة من ألتوا من الكثرين وهو
 ثلاث وعشرون صلاة وهو قول علي بن مهزيب عنه وقال الطائفة أحده بعد الصلاة
 من ألتوا من الكثرين وهو قول ابن عمر بن الخطاب عنهما ويسون ذلك
 عليهما يكون فصلا وقوله أنه ألتا إلى آخره بعد من ألتوا من الكثرين في قوله يسون
 القول ليس بتعني بقوله ألتا إلى الصلاة لا لئلا في الصلاة وليس قوله ألتا إلى الصلاة
 لا إلى الصلاة بل الصلاة كالأداء وقوله عليه وسلم في الصلاة من ألتا من الكثرين
 المتكثرة عليه ذلك فلا تراها عليه ولما سماها المأثور من الصلاة استلزامه
 والباقي في قوله يتعلق بقوله يسون الصلاة بقرينة فلا يجزى على ما سار

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the historical account, mentioning various figures and events.

[illegible][illegible]

فليعلموا انهم قد وقعوا في يد الله وصفتهم ان كان سربا جعلوا اعداء اسلموا وان كان
 رجلا جعلوا ابدا لا يرحمون على الايسر الايسر على الامين بالاربع عقلت
 فليعلموا انهم قد وقعوا في يد الله وصفتهم ان كان سربا جعلوا اعداء اسلموا وان كان
 رجلا جعلوا ابدا لا يرحمون على الايسر الايسر على الامين بالاربع عقلت
 فليعلموا انهم قد وقعوا في يد الله وصفتهم ان كان سربا جعلوا اعداء اسلموا وان كان
 رجلا جعلوا ابدا لا يرحمون على الايسر الايسر على الامين بالاربع عقلت

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, possibly a list or a detailed description of items.

عندكم رسول الله عليه السلام في ذلك الا ان ابا بصير ما ياتيكم بحكمة ليس فيها قبض ولا هامة
وقال احمد وعنه ما لم قبض وعامة ولداه وادفعوا ابا عباس بن يحيى عندهما اكن رسول الله عليه
السلام في ذلك الا ان ابا بصير شيعته الذي مات فيه واحة غير ان اولاده وثبتت من اهلها ما معان وضاع
الكف يد جالعهن ودمه في الشيا بالانس عطف على قوله سنة الى ومن حديث الكفاية
يا نبي الله قبض واولاده والاولاد واولادهم فيكم من العشرة لا لا انصار اليه الا ان
ابا نبي الله قبض واولاده والاولاد واولادهم فيكم من العشرة لا لا انصار اليه الا ان
وصفه لا يسطر الخاتم ثم قبض عليه الا ان ابا بصير الميت على الارض من اهل البيت يعطى
الا ان ابا بصير ما في اهل البيت من العشرة لا لا انصار اليه الا ان
ما قبض اكن المرواة ابي من حديث السنن ابي قبض
وما يقربه الرازي في الحديث ابي قبض
ولما يابن المدعي في الحديث ابي من حديث الكفاية
عن ابي بكر الجرجاني في قوله واحد لا تنصرف
المراد

الحياة عنه المعصية وعند الشافعي جميع شعر جلالته صلواته وبني خلفه طهرها
 إلى قبل ان يدع الميت فيها بغيره
 ما يجري به الميت ثلاث شوايع من خروج روحه وعنده تكفينه ولا يجزئ خلفه تقويم عليه السلام
 لا يمتنع خلفه بعبود ولا وارثا ابدا في العتيد هذا
 في بيان احكام
 في الميت
 في الصلاة
 في الجنائز
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الخمر
 في الفحشاء
 في الربا
 في الغش
 في الكذب
 في البغي
 في السحر
 في القمار
 في الخيالة
 في النجاسة
 في الجور
 في الظلم
 في البخل
 في الكبر
 في التواضع
 في العفو
 في الصبر
 في الشكر
 في الحياء
 في الشجاعة
 في الكرم
 في الجود
 في التواضع
 في العفو
 في الصبر
 في الشكر
 في الحياء
 في الشجاعة
 في الكرم
 في الجود

[illegible]

على صفة الجرمية في بلديهم المقتضية ذلك لا بد من وجوب ذلك في زعمهم
 لا بد من ذلك فيهم لمعن الجينية فيهم حين استعملوا الصامع بالخطا وعدم ينظر فيهم
 مدد وهو الامم
 وكذا من الامم
 البعض من اي اجرام متقدم ما والفرط والفاطر والفرط
 بعض المذلل المجرة من غير
 ايضا بالكون المتقدم في طلب المشا
 الشيء اخره
 وهو الذي ينفذ فيهم
 او مع الاسام فاد اسم فلي
 تكبره او تكبره من تكبر الامام
 ما عليه الشراء ترفع الحنازة عندهما وقال ابو يوسف فيهم يحضر اعتبارا بسلامة
 القنول وامرنا كل تكبره قامة قامة وكثرة المشغول في الامم في محافاة فيهم فيهم
 ينظر
 اي وقت
 لا بد من العمل الايمان والمعرفة وعن الجينية فيهم
 الامم
 له يحذر اسام وطها جند واسطر واعند الشا فيهم يحذر اسام وطها جند واسطر واعند الشا
 له يحذر واسطر وطها جند واسطر واعند الشا فيهم يحذر اسام وطها جند واسطر واعند الشا
 كتمهم اي راكبين مع القدرة على التزو والقيام بالبحر والامم واجهه الاستحسان
 انما سئل من وجهه القدرة والقيام وكذا الاجن فيهم امع القدرة على القيام والقيام ايضا
 اذا كان الميت له اذن فيهم ايدي الناس على الحنازة ينصون ايضا جماعة وهو
 مكره كراهة تحريم في رواية وكراهة تنزيه في تحريم ولما المسجد الذي بيده فلا كراهة فيهم
 الكراهة قوله عليه السلام من صلى على الميت في مسجد قال فيهم رداء ابوداود وعنه الملقح وعنه
 لا بد من الميت فيهم واما من بعد سمع من ايهم ايضا امع عليه السلام صلى عليه في المسجد
 لعنه رافعا كفاف وقبل المصير
 اي وقع صوته بالبايعه الولادة او تحرك عنده
 مدين ومصل
 ويرى وذلك المعبر في ذات من خرج الا كراهة فيهم فيهم
 اكراهة وهو ينظر فيهم عليه ادس حلالا لا
 اي وان لم يمسح عليه عليه بنادح

[illegible]

[illegible][illegible][illegible][illegible]

(Faint handwritten Arabic script)

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible][illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

والاعتماد والوقوف والرجوع
الى العزب والعقبات لان زيادة العزوض شقة وهذا فيعسر والحاج الى واحد
بان لا بد عشرة سقا قبل ما يذهب وما يده بعض احدها الى اخرتها الشاب
والشاعر لا يرضى والمعتبر كما ان الضباب في كل يومها جساك وبه قال احدوننا الهمال
الضحية سيادة لا يعتد بالاختلاف في الصورة بل انما يفتح
حقيقة وعندها بعض بل انما يفتح الشاب لا بد وان يكون الاخرى في الضباب
وهذا سائر الاجزاء كالنصف والربع وغيرها وخرجه تعلم فيما اذا كان له عشرة ذائره
وختون ذرها والآخرين ليجوه منها ثمانية وختون ذرها واما حشر حشر ذرها واما حشر
وبان يفتحها الزكاة على خلافها واما حشر ذرها واما حشر ذرها واما حشر ذرها واما حشر ذرها

حسبهم و رهاغيا و لم يتماجب و هو الحيوان و الحشرات و يطول في ذلك بعضهم لا يجب الا للام
 حيا و بقدر اعتبار النعم بغير الاكراه الا في الامور التي لا يكون الا بالانسان و لا للعقيد اما
 جعل الضمة و التي يمتنع في كراهية اعتبارها رخص الا للام و لا في الامور التي لا يكون الا بالانسان و لا للعقيد اما
 و قد رخص في بعضها ما يجب الزنا و القمار و كانت ما لا يدرى و حصة و زانية و غيرها من حشون
 و رهاغيا لا في الاكراه بل في الامور التي لا يكون الا بالانسان و لا للعقيد اما
 في بيان الحكم
 هو ما علم من عشرت النعم و ما عشرت الا في عشر الامور و في الغرض
 اي العاشر
 الله ورس و قطع الطريق في الاموال الظاهرة و الباطنة و ما ورثهم و لم يعتنا فيهم
 من احوال الناس و ما كان في يده من الظلمة اليوم
 من ارباب الاموال على ما
 من ارباب الاموال على ما

المصر - اديت
عن ابي يوسف لا يبيع عبيده
ويصدق فيه نافي الصور وقال الشافعي يصدق مطلقا اذا لم يصدقه وعنده ابو حنيفة
منه نافي وان علم الاسماء بايديهم فيكون هو المالك لا والاول يذهب فغلام لا يصدق
الشافعي اخرج الجراء كذا كذا في لفظ يشبه لفظ ابي حنيفة في العونة الذي فيه
فيه
لان فيه دارنا لا يشتم في المعاملات واحكامنا الا لا يصدق في لفظ
الجزية اخاف اذا يبيع يصدق
في غير ما ذكر
بان ناسه مع جارية
فقد هضموا وادري فانه يصدق لان افراد بنسبته في يد من يبيع فكذا اقراره بوجوبه
ولا يصدق ايضا في صورة اخرى ما استلهاها الشافعي وهو ما اذا قال يا ليت لي العاقر والعور ولربان

في تلك السنة عاشر اخر
 اربع عشر وهو نصف العشر
 بلوغ المال في
 الزكاة وما لم يزل فلان القديس من عفو لا يجزئ النعمة وما دون الشباب فيكون له في مال
 في الجامع الصغير واد من حرق في خمس عشر واما لم يوجد من على ان يكونوا ايا هذا واد من

[illegible]

في ربيع سنة ١٠٠٠ هـ كان علي بن حرب اهل الجبلية ياتون كان نقشه صفا واسم ملك من
 ملوكهم وان كان ضرب اسلام كان مكتوب عليه كلمة الشهادة في قوله عظمه وانما شبهه الضرب ونحوه
 في ظاهر الذهب وقيل جيل من السرا في زمانه تقدم العبد والمقام من الشراخ والان
 والاشا والفسوق والغا في هذه الاكثر من جيل
 في ربيع سنة ١٠٠٠ هـ كان علي بن حرب اهل الجبلية ياتون كان نقشه صفا واسم ملك من
 ملوكهم وان كان ضرب اسلام كان مكتوب عليه كلمة الشهادة في قوله عظمه وانما شبهه الضرب ونحوه
 في ظاهر الذهب وقيل جيل من السرا في زمانه تقدم العبد والمقام من الشراخ والان
 والاشا والفسوق والغا في هذه الاكثر من جيل
 في ربيع سنة ١٠٠٠ هـ كان علي بن حرب اهل الجبلية ياتون كان نقشه صفا واسم ملك من
 ملوكهم وان كان ضرب اسلام كان مكتوب عليه كلمة الشهادة في قوله عظمه وانما شبهه الضرب ونحوه
 في ظاهر الذهب وقيل جيل من السرا في زمانه تقدم العبد والمقام من الشراخ والان
 والاشا والفسوق والغا في هذه الاكثر من جيل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

واما الدنيا ولها امران ابرز وجهان كما فاسد الوجه امران كلاهما ضار فاحسنها لا يجوز اخلاص
الكل للبلع الفاسد اذ اباع ببعضهما جارا هذا
وهو مستحسن لا بد منه
ارواح قبيحة والروح الطيبة شرعا فلم يوفق على التسمية وكذا الشايقة منه فبيد
ملا فاما ملك فهو قاطع لبعض الشافعية ان تروجهما لانهما في النار ولا يشاي لا يتغير
اي ان الملك
النكاح
عشرة واثم تباروا فان كانت قيمته اقل خلاصا لثواب الشقة وقال مالك بقدره وروى
فيما

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or letter, visible at the top and bottom of the page. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a document.

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وَمِنْ مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلْقِ وَبِهِ الْخَلْقُ وَبِهِ الْمَعْرِفَةُ وَبِهِ الْمَعْرِفَةُ وَبِهِ الْمَعْرِفَةُ

أو أكل فلها الأذن لمتابها به وإن كان مثل أو أقل فلها الأوكس لمتابها بذلك وإن كان
بينهما قفا فليس بها شيئا وحده الأيصفة وقال الألسا الأوكس لأنه متتابع وفي الزيادة شيء كذلك
للذان أو تزويجا على هذه النية أو بعد النية وأدعوا الأوكس وكذا الوزر وجميعها على الأوكس
والنيتة الأوكس لأنه لا يخلو الواجب الضليل الأوكس وجود التسمية والأدعوا الأوكس لأنه لا يخلو
الرضى والرجوع والإيرابه به على الأكل لوجود متابها به ولو كانها
أولها والرجوع عنها الأوكس لأنه لا يخلو الواجب الضليل الأوكس

Handwritten text in Urdu script, likely a list or index, with entries numbered 1 through 10. The text is written in a cursive style on aged paper.

والله اعلم
بما
والله اعلم
بما
والله اعلم
بما

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

والتسمية وقال ابو يوسف لما نقل وزن الخمر من الخلل وقية للمروكا عن الامام عليه السلام
وعند محمد بن عيسى عن سليمان بن عيسى القتيبي فيما استعمله والمثل فيها لمثل وفيه قال النعمان
وت في النافع فوجب من المثل اعتبار الاشارة والحرر والمثل جسدان لغرض التسمية
خاصة فوجب المثل رعاية للتسمية وقوله
ما تزوجنا بغيره من معين الماران
اذ كان يساري عشرة درهم والاكثر لها العشرة عند الجعيفة وعند
سماها الميه وقية للمروكا ضعيفا لانها ما تولى امره من حيث قيمته ما كذا
وعند محمد بن ابي الياسين وقام من مثلها ان كان منه مثلها اكثر من قيمة العبد
اية عن الجعيفة لانها لو كانت من حيث المثل عند كذا اذا كان احداهما
بها وقام من المثل اعدم وضاهما وقد ولا بجعيفة الباقى على من اكد به ما لا
وجوب المهر وانما يبيع وجوب من المثل

فمنهم من
الذين
والواحد
ومو
محمد الو
فيجب

1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 26

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢

المصطفى

[illegible]

قوله الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب
اما انتباهه واستحسانه اي العقد المذكور
اي قبل الزوج الذي معها
لا تاثيرا تركهم وما يدعون وقالوا لا يجب مهر المثل كما بين السلفين ان دخل بها او مات
عنها والمتعة ان طلقتا قبل الدخول وقال الشافعي ومنه
ميرة اودم او لم يلان لامهرها مئة الف الفضة او الف درهم
ايجابنا الفضة وقال في مهرها من المثل لان الشئ ما شاع النكاح الا بالمال ولما اقرت
المرام بما يلزمه فلا فائدة في الايجاب
يعني مشا رايه قبل التمسك
عند الفحيفة لانها لم تكن لها عقد فتمثل الخوض وتبين الخوض وقال ابو يوسف
ميراسا وقال بعد لها قيمتها وهو قول اي يوسف اولا لان التسمية قد تمت وقت
العقد وقد عجز الا عن التسليم فلهذا قيمته ولا يي يوسف ان المثل من المثل
والقول والتسليم فيها فيجب مهر المثل
تزوجها خريفة من غير مهر المثل
او اسلم احداهما قبله واختار غير من يزوجها ما يزوجها في الدخول فاسلمت له
بطلان يجب القيمة في المثل ومهر المثل في الخوض ولا نه لا يملك تسليم قيمته لانها متله
فضمنه الدخول والتمسها قبل الدخول فن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومروا
أفهمته اوجب نقصها والله اعلم
في بيان الحكم

هذا السيل في ذكره قد ذكرها الشيخ في ما سبق باب الاول في عبارة الحسن بن محمد
حيث قال ونكاح العمد والامته لا اذن السيد موقوف وها هنا قال لم يحن والعوام
ان يقال موقوف سئل ما قال هناك ولا يستفاد لا يجوز لكنه لا يستفاد كقوله العمد
وقال مالك لا يملك العمد الا اذن سيده فان عقد موقوفه لا يفسد كقوله العمد
عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا المثل في العمد قبل جازة المهر يكون طلاقا خلافا
فان العقد عليها سيرا انه باطل ولا يصح باجازه وعنه للسيد فصح او تركه كقول
العبد وهو جازة من اذن السيد يثبت صحرا كجرحه ورسيت به وانته فيه ولا
قوله هذا حسن او صواب او نعم ما سمعت وفصل نحو ان يسوق اليها مهرها او شي
منه خلافا لحدية
امرا انه كذا في المادون في التجارة خلافا لما اذا تزوج بعد ارم ولا يباع به المهر
بعد المهر كما اذ الزيد الدين باقاره ثم اذا بيع مزرع ولم يبع المهر لا يباع تأييدا
لرطلاب به بعد العقد خلافا للنفقة حيث يباع ميرة بعد ارم لا يباع
ساعت ضامة فلم يقع البيع في الجبيع ولم مات العمد سقط المهر والنفقة هذا
اذ تزوج با حصة اما اذا زوج عده اتمته فاختلف المساج فنه من قال يجب المهر

سقط لان وجوبه حق الشرع ومنه من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولي على عده
وولداه الولد ومقتضى البعض لعدم قبول النفل من ملك لملك
فنه من يوفي المهر من كسبه كافي ومن التجارة
اي كل واحد من المذ والمكاتب
اي المهر لما قلنا قوله المولى لعده الذي تزوج بغير اذنه
لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فنهس الاجازة لا يكون
اجازة النكاح قوله لعده الذي تزوج بغير اذنه
في العبد المذنب وقوله ان لا يلبس طلقا اجازة ايضا ولو زوج دفنوك رجلا امراة
فقال الرجل طلقها يكون اجازة لان فعل النفل امانة كما لو كيد علق المولى
اي اذن المولى لعده بالنكاح
عند اي حصة عدا لا لا طلاق وقالا لا يتناول الا الصبي لان مقصود به وهو
التحصين وانما يحصل بالصبي فيجوز عليه ومنع الخلاق بغير حق ارم المهر فيها اذا
تزوج امرأة كحاقا فاسد او رجل مباحث بغير زوجه المهر عده في الخلاق فباع فيه
وعندها لا يطالب الا بعد العقد وقيل انها الاذن بالعقد بحيث يتبني به عده
ومدها لا يتبني به بغير نكاح غير صحتها صحيحا او اماره عليها العقد صح عند ما وثق
لا يصح المثلان من التزوج واما في التزوج فلا يتبنا ولها خلافا للنفق
المهر
اي ساو له
او ايجاب الدخول في العقد
فالرأيه يطالب به بعد استيفاء الفريضة من الصبي مع من المهر
اي ايجاب المثل من بولم يستل او بواه مثرا او احياله
في يوم من المهر
قوله المولى قوي من حق الزوج وعنه الشافعي سلبها لثقل وعنه مالك شيلا بوجه ثلاث
بال فان بها معه مثرا فلها النفقة والسكنى وقيلها او بعد الاستعداد لا يجب
والكافة في هذا المأخوذ لاوله به المولي منها
اي للمولى
ويعني الاجازة ان ينفذ النكاح عليها بغير ضامها وقالا الشافعي
لا يجازي العمد وهو وانه عن اي حصة في ابي يوسف لا يبيع على الاصل الا اذ
فيما هو من خواص الاممية والنكاح منها خلافا لامة لان بيعها مملوك له فيملك
تخليده وانا انه مملوك رقبة ويد اهلك عليه كارتق فيه صبية ثم ملكه كاله
ولا يملك اجبارا لمكاتب وللمكاتبه لانها الخنثى بالاجاب بسعد الحنابلة
اي قبل وقيل ونحوها عند اي حصة من المهر
عليه بغير اذنه المهر وقالوا لا يسقط اعتبارا بموتها ختن انها ولو كان السيد
صغيرا قبل يسقط وقيل لا ولو قتلته اتمته نفسها فعبه وبيان في قوله
يسقط كعتلها المولى وقوله اذ لا يسقط كالجرح اذا اتمت نفسها وكما لو قتلها
اجنبي وكذا في زهارة وبيان وكذا في تبني من يربها يسقط المهر

قوله الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب
اما انتباهه واستحسانه اي العقد المذكور
اي قبل الزوج الذي معها
لا تاثيرا تركهم وما يدعون وقالوا لا يجب مهر المثل كما بين السلفين ان دخل بها او مات
عنها والمتعة ان طلقتا قبل الدخول وقال الشافعي ومنه
ميرة اودم او لم يلان لامهرها مئة الف الفضة او الف درهم
ايجابنا الفضة وقال في مهرها من المثل لان الشئ ما شاع النكاح الا بالمال ولما اقرت
المرام بما يلزمه فلا فائدة في الايجاب
يعني مشا رايه قبل التمسك
عند الفحيفة لانها لم تكن لها عقد فتمثل الخوض وتبين الخوض وقال ابو يوسف
ميراسا وقال بعد لها قيمتها وهو قول اي يوسف اولا لان التسمية قد تمت وقت
العقد وقد عجز الا عن التسليم فلهذا قيمته ولا يي يوسف ان المثل من المثل
والقول والتسليم فيها فيجب مهر المثل
تزوجها خريفة من غير مهر المثل
او اسلم احداهما قبله واختار غير من يزوجها ما يزوجها في الدخول فاسلمت له
بطلان يجب القيمة في المثل ومهر المثل في الخوض ولا نه لا يملك تسليم قيمته لانها متله
فضمنه الدخول والتمسها قبل الدخول فن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومروا
أفهمته اوجب نقصها والله اعلم
في بيان الحكم

هذا السيل في ذكره قد ذكرها الشيخ في ما سبق باب الاول في عبارة الحسن بن محمد
حيث قال ونكاح العمد والامته لا اذن السيد موقوف وها هنا قال لم يحن والعوام
ان يقال موقوف سئل ما قال هناك ولا يستفاد لا يجوز لكنه لا يستفاد كقوله العمد
وقال مالك لا يملك العمد الا اذن سيده فان عقد موقوفه لا يفسد كقوله العمد
عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا المثل في العمد قبل جازة المهر يكون طلاقا خلافا
فان العقد عليها سيرا انه باطل ولا يصح باجازه وعنه للسيد فصح او تركه كقول
العبد وهو جازة من اذن السيد يثبت صحرا كجرحه ورسيت به وانته فيه ولا
قوله هذا حسن او صواب او نعم ما سمعت وفصل نحو ان يسوق اليها مهرها او شي
منه خلافا لحدية
امرا انه كذا في المادون في التجارة خلافا لما اذا تزوج بعد ارم ولا يباع به المهر
بعد المهر كما اذ الزيد الدين باقاره ثم اذا بيع مزرع ولم يبع المهر لا يباع تأييدا
لرطلاب به بعد العقد خلافا للنفقة حيث يباع ميرة بعد ارم لا يباع
ساعت ضامة فلم يقع البيع في الجبيع ولم مات العمد سقط المهر والنفقة هذا
اذ تزوج با حصة اما اذا زوج عده اتمته فاختلف المساج فنه من قال يجب المهر

[illegible][illegible]

میرزا محمد علی خان
میرزا محمد علی خان
میرزا محمد علی خان

كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية
 كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية
 كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية

كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية

في الحال ثلثان وتعلق الفلأية بالشرط وان كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة وبالعراق
 الثاني وان قدم الشرط بعاق الاول بالشرط وقعت الثانية وانما الثلثان الذي مدخول بها سابق
 الاول وقع الثاني ولما كانت عدا بين حصة وعندها تعلق الكا بالشرط قدم الشرط وانما
 الا ان مدخول الشرط تعلق ثلثان ان كانت مدخول بها فلا تعلق واحدة وهذا
 في بيان احكام
 الكتاب ما لا يظهر المراد منه الا بنية المدة اي بالكتاب
 ان بنية للطلاق
 ان الكتابات كلها يقع بها الطلاق بولا الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض فكذلك
 ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الفلأية وحالة الطلاق وحالة الغضب والكتابان
 ايضا ثلاثة اقسام قسمتها بصلح حوايا ولا يصح له ولا ساء وهي ثلاثة الفاظ مركب بغير حوايا
 عندك ومزادها وقسم بصلح حوايا وشيا ولا يصح له وهي خمسة الفاظ كلية بربية منه ما بين
 حزم ومزادها وقسم بصلح حوايا ورد ولا يصح له وسبعة وهي خمسة الفاظ بغيري اذ هي
 اخرى قومي بمعنى ومزادها في حال الفلأية يقع الطلاق بصلحها الا بالنية والقول قوله
 مع بنية في عدم النية وفي حال التبركة الطلاق وهي ان شاء المرأة طلاقا او بئله اخص
 بغير في الغضب بكل لفظ بصلح للفساد والرد وهو انفس الثاني والثالث لا يمكن العمل بالرد والشرط
 في حال الفلأية الغضب وقع بكل لفظ لا يصح لها بما لا يصح للزوج فقط وهو القسم الاول قلت بغير
 فاعلم بصلح حوايا ورد الاعتراف جوابا لسؤال المرأة الطلاق ورد الكلام المرأة عند سؤالها الطلاق
 وذكر هذا القسم خمسة وذا الصبر المشهور سبعة الفاظ خمسة المذكورة وستة بغيري وقولك
 شرح الى وهو ان في بعض النسخ لا يرد في شرح الفلأية بغيري بهذا القسم في حال
 صلح على ما ذكرنا لاسباب في ذلك لا يخاف بين وبينك لا يمكن عمله وهي قوله بصلح حوايا
 وشيا ولا يصح لها هو معنى قوله ان حليم لا في طاعتك وكذا معنى البولي ومعنى افعالها
 الشبهة ان المراد ان حليمه عن الخبر كلية المعداد يوم عن الفلأية والحلما وعلا السلام
 ما بين منه عن كل يوم او ما بين عن الدين منه عن الاضلاق لمنه حرام الصحة والعذر ويخاف
 حرام مكره ومقتبص ومعنا قلنا لا يقع الطلاق الا بالنية او لالة لعل ان الفاظ الكا بغير
 محتمة بالظلال ما يمكنه بغيره فلا بد من الرجوع في الشافعي لا اعتبارا لالة لا بد من
 السه لا بد من اتمام في جميع احوال ولا يبعد ولا سعدان بغير طلاق الظاهر وانما ان لعل ان في من
 السه لا ما ظاهرة والنية باطنية المرأة
 ولو نوي واحدة او ثنتين كان الصريح اذ الرد في
 المصدر اما الاول فمقرر عليه السلام لسبعة بنت زعمه اعتراف غير راجعها وهذا ما لا يخاف
 يقع باية وما الثاني فلما لا يستلزامها سابق من الطلاق وعنده ما لا واحد ايضا باية
 واما الثالثة فعند شرح وقع بها طلاقا بنية لها كتابة وبه في اسماء واحد ولما انعتت منه
 محذور وهي العدة فيكون راجعها ولا اعتبارا بغيرها واحدة عند هامة المشايخ وقيل ان نفسها
 وقع وان لم يبرأ وان يقع شي وان نوي وان سكتها بحاج الى السه لاحتمال لاسر في
 الاول يقع اي بغير هذه الالفاظ الثلاثة طلقة وهذا الشافعي الكتابات كلها

وراجع

وانه لان الواقع بها طلاق فان نوي وقع والا فلا فصار كقولك انت وصبره ولما انه بالامانة
 وراي معناه يقع السوءة فكان الواقع بها بايا ونوي واصلها قبل معنى ونوي
 بالالفاظ الكتابات غير الالفاظ الثلاثة اي بالثنتين فان الواقع ايضا واحدة باية
 جازا بغير والالفاظ في مامر اي في الكتابات كلها الا في اشارة ركب
 على النفي وكان يجب عليه التنبيه على ذلك فا طلاقه في غير محله وعندهما ان يقع ثلاث
 بالكتابات عند نية الطلاق ونية الواحدة مخصوصة بغير المدخول بها اي القاطنة
 الكا بنية اثنتا عشرة لفظا ما ذكره هذا الاول وهو دعوت المرأة بين وبين
 وهو الفلأية فمقتضى ان يكون عن النكاح وعن العايش وعن الخبرات وعرف ذلك الثاني من
 البت وهو الفلأية فمقتضى ان يكون عن النكاح وعن الخبرات والافارب ونحوها الثالث
 من ثلث التي اذا ابتدته فمقتضى ان يكون البت الرابع واصاله المصدر بالخبر
 وراي دعا العت ونحوها فمقتضى ان يكون البت الخامس والستة والستة والستة من الخلو
 بتم الخلو من حد دخل فمقتضى ان يكون الخبرات وعن هذا النكاح السادس من البراءة
 من حد علم فمقتضى ان يكون الخبرات وعن هذا النكاح السابع وهو
 استعارة عن الفلأية والعارب ما تقدم من الظاهر وان وقع عن العت فمقتضى ان يكون البت
 الثامن باهله وهو امر من حق من حد علم وعن الاول ذكرنا حاشا فانه بغير من هذا
 وهو حد بغير العت ان يكون من العت فمقتضى ان يكون طاعتك او سرك سيرة اهلك التاسع
 فمقتضى ان يكون عت عتلك لاجل اهلك او وسرك لغير طاعتك العاشر
 الحادي عشر فمقتضى ان يكون التسرع والمخارقة بالطلاق ونحوه وقال الشافعي
 في امره ان لا يجزى الى النية الثاني عشر اي هلك بغير مقتضى الامر لا بد
 في الخلاق فيكون تنويها لالهيا فمقتضى ان يكون في نفي احوال الثالث عشر فمقتضى
 احسا رنعها بالطلاق عن النكاح وفي امره وفي هذا من العت فمقتضى ان يكون في نفي
 منها الرابع عشر فمقتضى ان يكون حصة الرق وفي النكاح الخامس عشر
 وهو امر واحد القناع على وجهها فمقتضى ان يكون بنية من بالطلاق ومصر على طلاقك وعن
 الاخي لا ينظر اليك السادس عشر وهو امر واحد الحار من ان اجتهاد في السبع
 عشر وهو امر واحد فمقتضى ان يكون ما قبله قبله الثامن عشر بالعين المحبة
 والارامه اي شاعرك اي طاعتك او لغيره اهلك وروي اعزب من الزوجين
 عشر وهو مثل ما قبله العشر ومن وهو ايضا مثل ما قبله الحادي والعشرون
 وهو مثل اعزب الثاني والعشرون اي اطلبهم فمقتضى ان يكون طلاقك
 او اسبق في الزوج من النية لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء لا امره
 اعزبت اعزبت وهو معنى قوله اي ثلاث مرات اي
 بالالفاظ الاول من هذه الالفاظ الثلاثة نوي وهما اللغتان
 فمقتضى ان يكون نوي حقيقة كلامه اي الالفاظ الثلاثة طلقة
 لا بد من نوي بالاول الطلاق صار الى حال مذكورة الطلاق تعين الباتين الطلاق فمقتضى

كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية
 كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية
 كتاب في بيان احكام
 الطلاق في الفلأية

بالفعل لها وسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون له بالقدرة على جعله والامر له
 شي طلاقه بنوي به بالطلاق فعلمت شيه يقع وان لم ينزل يقع ولو قال لها ان يطلاق
 بنوي الطلاق فعلمت ارادت ان يقع ولو قال لها ان يطلاق او هو ي ففعلت لم يقع
 شي لان الحصة والحرية نوع من نوعين ما اذا قال لها ان يطلاق او هو ي ففعلت لم يقع
 ففعلت حيث يقع لوجود الشرط وفي المستحق لو قال له ي طلاقك يقع يعني اذا نوي ففعلت
 كالمشيه وقال صاحب الحدة قوله ارادت طلاقك لا يفي عن الوجود اي ان المشيه تنجب
 عن الوجود والارادة لا فاعلمنا وقوع الطلاق بمولده شيه طلاقك ولم يقع بقوله ارادت
 طلاقك وقال السجستاني شرح النكاح في مسقات المحاور بين الوجود في اللغة في الارادة
 الا ترى ان المشيه لا تنجز مضافا الى غير العتلا ومير ذلك الارادة قال تعالى فوجدا حدة الارادة
 ان ينقض قيا فانه ولو لم لا يفي رحمه الله هذا الذي قالوه من الذي بين الارادة والمشييه
 ضاعف بان اهل اللغة المحور بين صاحب الروايات لم يقعوا بينهما ولهذا قال المحور بين
 الصالح في كتاب الان في المحور المشيه على الارادة وقال في باب الدال الارادة هي المشيه وكذا قال
 في الروايات بخلافه في غيرها فمير صاحبها في كتب الكلام في الفرق عن هذا المشيه في الارادة
 والمشيه وقال السجستاني ان المشيه لا تنجز مضافا الى غير العتلا في نظر لان بين النكاح
 استوفى الاستيعاب والموافاة بها فغفل اذا في قوله مما شأ من الشعم والفتن والموافاة
 واستاء الارادة الي لها ان يبحر وكلامنا في المشيه وقدمنا والارادة تخص احد المعقولات
 ما لوجود وتكون هي من غير الوجود لم يقع الطلاق بمولده شيه طلاقك لا تناف في بيني
 ان يقع بقوله ارادت طلاقك ايضا لانها سؤلى المعنى لما قلنا بوجه ما ذكره في الخلاصة بقوله
 وقال في المتن في قياسه لا ذكره سؤا فوجها شيه ان كان كذلك بان
 قالت شيه ان وقع من الشام مثلا وكان قد وقع لان التعليق بالشئ كالمثل تجوز
 فان قلت لو كان تجزى لكونه بقوله هو يوي ان كان كذلك الامر قد عني وقت لتعلق التعليق
 فيه ولما ان نقول ان كناية عن الفعل بالقدرة تعالى اذا كان مستغلا وكذا اذا كان مضافا
 المستعمل ولو قلنا لها لا ليس بتمليك كالمشيه فلا يبريد لان يقع بان لا يقع بان
 الالفاظ نعم الاوقات فله ان يقع في اي وقت شاءت كما لو نسي عليه
 الالفاظ اذا كانت مطلوه لانها نعم الاوقات وكونها الافعال قوله لها
 انت طالق اي للامارة اي ان يقع ثلاث طلاقات متتفة
 اي وقوع الثلاث جملة واحدة لان كل نعم الاوقات والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع
 فيقتضي اتمام الواقعة في كل مرة في كل ما يشاء لان الدين ينجز في كل ملك العاقل ان يفتي
 باعتباره فلا يملك الالفاظ بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد ارجع اخرج ملاحية
 اللفظه وهو معنى قوله هي نفسها وبعدها جوهرا اليه بعد اللفظه
 الثلاث لما قلنا في قياس قول من يقع لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين ولما
 لوقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا يملكها قبل ان تدخل لم يحدث اليه بعد

فان قلت لو كان تجزى لكونه بقوله هو يوي ان كان كذلك الامر قد عني وقت لتعلق التعليق فيه ولما ان نقول ان كناية عن الفعل بالقدرة تعالى اذا كان مستغلا وكذا اذا كان مضافا المستعمل ولو قلنا لها لا ليس بتمليك كالمشيه فلا يبريد لان يقع بان لا يقع بان الالفاظ نعم الاوقات فله ان يقع في اي وقت شاءت كما لو نسي عليه الالفاظ اذا كانت مطلوه لانها نعم الاوقات وكونها الافعال قوله لها انت طالق اي للامارة اي ان يقع ثلاث طلاقات متتفة اي وقوع الثلاث جملة واحدة لان كل نعم الاوقات والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي اتمام الواقعة في كل مرة في كل ما يشاء لان الدين ينجز في كل ملك العاقل ان يفتي باعتباره فلا يملك الالفاظ بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد ارجع اخرج ملاحية اللفظه وهو معنى قوله هي نفسها وبعدها جوهرا اليه بعد اللفظه الثلاث لما قلنا في قياس قول من يقع لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين ولما لوقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا يملكها قبل ان تدخل لم يحدث اليه بعد

فدخلت الدار فانت طالق
 لا يملكها قبل ان تدخل
 لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين

فدخلت الدار فانت طالق فمير صاحبها في كتب الكلام في الفرق عن هذا المشيه في الارادة والمشيه وقال السجستاني ان المشيه لا تنجز مضافا الى غير العتلا ومير ذلك الارادة قال تعالى فوجدا حدة الارادة ان ينقض قيا فانه ولو لم لا يفي رحمه الله هذا الذي قالوه من الذي بين الارادة والمشييه ضاعف بان اهل اللغة المحور بين صاحب الروايات لم يقعوا بينهما ولهذا قال المحور بين الصالح في كتاب الان في المحور المشيه على الارادة وقال في باب الدال الارادة هي المشيه وكذا قال في الروايات بخلافه في غيرها فمير صاحبها في كتب الكلام في الفرق عن هذا المشيه في الارادة والمشيه وقال السجستاني ان المشيه لا تنجز مضافا الى غير العتلا في نظر لان بين النكاح استوفى الاستيعاب والموافاة بها فغفل اذا في قوله مما شأ من الشعم والفتن والموافاة واستاء الارادة الي لها ان يبحر وكلامنا في المشيه وقدمنا والارادة تخص احد المعقولات ما لوجود وتكون هي من غير الوجود لم يقع الطلاق بمولده شيه طلاقك لا تناف في بيني ان يقع بقوله ارادت طلاقك ايضا لانها سؤلى المعنى لما قلنا بوجه ما ذكره في الخلاصة بقوله وقال في المتن في قياسه لا ذكره سؤا فوجها شيه ان كان كذلك بان قالت شيه ان وقع من الشام مثلا وكان قد وقع لان التعليق بالشئ كالمثل تجوز فان قلت لو كان تجزى لكونه بقوله هو يوي ان كان كذلك الامر قد عني وقت لتعلق التعليق فيه ولما ان نقول ان كناية عن الفعل بالقدرة تعالى اذا كان مستغلا وكذا اذا كان مضافا المستعمل ولو قلنا لها لا ليس بتمليك كالمشيه فلا يبريد لان يقع بان لا يقع بان الالفاظ نعم الاوقات فله ان يقع في اي وقت شاءت كما لو نسي عليه الالفاظ اذا كانت مطلوه لانها نعم الاوقات وكونها الافعال قوله لها انت طالق اي للامارة اي ان يقع ثلاث طلاقات متتفة اي وقوع الثلاث جملة واحدة لان كل نعم الاوقات والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي اتمام الواقعة في كل مرة في كل ما يشاء لان الدين ينجز في كل ملك العاقل ان يفتي باعتباره فلا يملك الالفاظ بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد ارجع اخرج ملاحية اللفظه وهو معنى قوله هي نفسها وبعدها جوهرا اليه بعد اللفظه الثلاث لما قلنا في قياس قول من يقع لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين ولما لوقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا يملكها قبل ان تدخل لم يحدث اليه بعد

فدخلت الدار فانت طالق
 لا يملكها قبل ان تدخل
 لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين

فدخلت الدار فانت طالق
 لا يملكها قبل ان تدخل
 لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين

فدخلت الدار فانت طالق
 لا يملكها قبل ان تدخل
 لان الملك عنه ليس له ليدفع الدين

المدة منه البقاء الزوجية بينهما كما ذكرناه أو مات
مرو قال الشافعي في الجديد لا ميراث لباينة مطلقا ان والى الفسخ جميع احكامه وقال مالك ثبوت
مطلقا يعني قبل انقطاع العدة وبعد ما تقول هذا ان رضي البتة ثم انما ضربت الاسم اسراة
عندما نحن بن عرف رضي الله عنه من حين كتاب الله وعلية من غير فصل ولا طلاق
قبل التزوج بزوج اخر وبعد الاول ان عمر رضي الله عنه كتب الي شريح في وقت امره ان
مادت العدة وما كانت في العدة واختلعا فبما دام به المهر من سنين ثمان
عجات بولد بعد موته لا قبل من ستة اشهر وعندها لا ثبوت وهذا في يوسف ثبوت وهو
منه على اصل وهو ان المدة اذا جاءت بولد لاكثر من سنين تنفي بها العدة عنه لان الحمل
حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت فيه منه ثبوت براءة الحج بعد وضعه تنفي به العدة
وعنه حتى ان علي ان الحرام من زوج اخر تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حاكم على
الزنا اضرا لا يرد ولا يملك عليه ولا يقبل ولها انه من الزنا فثبت ان عدتها قد انقضت
موتها فلا ثبوت منه
اي المدة
اي نفوس الزوج اليها بان قال لها انما اني نفس
لرضاها بطلاق حقا على ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فلها ارضيه ثبوت لان المطلق يرد
اكثره بخلاف السب لا يفسد الاطلاق وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك ولو نازعه
سب لب والعدة وخيار البلوغ والعنف لم يثبت لان الفتنة من قبلها وكذا لو وقعت الزنا
بالتكثير من ابن زوجها لان يكون الاب ابو يترك فقرها لان سكره ولو وجدت هذه
الاشياء وهي مريضة ورثها الزوج تكونها عارة
قول المرأة للزوج
اي ثلاث طلقات
اي لا تبار ولا تحق
اي من ذلك اعمل اما طبعيا
كالكل والشرب او شرعا كالصوم والصلاة وكلام الرب الحال ان يكون اي التعليق واللفظ
يكون فيه فقط
اي المرأة في هذه الوجوه لانه فان
وفي غير هذه الصور المذكورة ثبوت وهو ما اذا كان التعليق واللفظ في الصحة في وجوه
كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا اختلفت بفعل الاجنبى في وقت اول وقت كان اختلف
بفعلها اي الذي طهرته بدو عهدها فدخلت في اربعة اوجه وعلى ما ان يكون التعليق
على الزمان او بفعل الاجنبى وبفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وعلى
ما ان يكون التعليق في الصحة وكلامها في المرض او كلامها في الصحة ويكون التعليق في المرض
في المرض او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها الاول ان يكون التعليق بفعل اجنبى وكان في
ثبوت والثاني ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والثالث ان يكون به وكان التعليق في
الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت خلافا للزوج والاربع ان يكون به وكان بالعكس ثبوت والخاص
ان يكون التعليق في الوقت وكان في المرض فثبوت والسادس ان يكون به وكان في الصحة
فلا ثبوت والسابع ان يكون به وكان في الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت والثامن
ان يكون به وكان بالعكس فثبوت والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكان في المرض
ثبوت والعاشر ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والعاكس ثبوت وكان في المرض
فهو الصحة والشطب في المرض فثبوت والثاني عشر ان يكون به وكان بالعكس فلا ثبوت والثالث

في قول الشافعي في الجديد لا ميراث لباينة مطلقا ان والى الفسخ جميع احكامه وقال مالك ثبوت مطلقا يعني قبل انقطاع العدة وبعد ما تقول هذا ان رضي البتة ثم انما ضربت الاسم اسراة عندما نحن بن عرف رضي الله عنه من حين كتاب الله وعلية من غير فصل ولا طلاق قبل التزوج بزوج اخر وبعد الاول ان عمر رضي الله عنه كتب الي شريح في وقت امره ان مادت العدة وما كانت في العدة واختلعا فبما دام به المهر من سنين ثمان عجات بولد بعد موته لا قبل من ستة اشهر وعندها لا ثبوت وهذا في يوسف ثبوت وهو من على اصل وهو ان المدة اذا جاءت بولد لاكثر من سنين تنفي بها العدة عنه لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت فيه منه ثبوت براءة الحج بعد وضعه تنفي به العدة وعنه حتى ان علي ان الحرام من زوج اخر تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حاكم على الزنا اضرا لا يرد ولا يملك عليه ولا يقبل ولها انه من الزنا فثبت ان عدتها قد انقضت موتها فلا ثبوت منه

وقيل

الاول ان كان في ثلاث طلقات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكاه الامام ابو يوسف
عن محمد بن عيسى عن حماد بن عمار عن النبي فهو يمين وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس
كأن يمين من القيام بها في البيت كالقيام للبول والعاط والخلع والاسكول والمطامير
والمطامير فاعاد ما دام يزداد ما به فهو يمين ولا يمين من قول الله تعالى ان كان يمين
وعنه محمد بن سليمان بن كنانة لا يمين بيمينه ما لم يركب فهو يمين ولا يمين من قول الله تعالى
ان كان يمين اذ ابداه فهو يمين وان كان يمين اذ سرقه ويقلل عيبه وقديت هذا
المعنى وهو توجه المالك في غير المدين فيكون فاما اذا اباها فيه فهو ما ذكرناه من المالك
فيها وهو ان يمينه ان طلاق المارة كطلاق الصحيح كان
اي نحو ساق
ويجوز ان يكون فاما فلا يثبت منه المدة لان العاقب فيه الثلاثة
وكذا ركيب السنية والنار في المسعة او في الخيف من عدوه والمهر من ليد في حار
باصور والمدة في جميع ذلك كما ان الرجل حتى لو باشرت بسبب الغرض في حار البلوغ والعنف
والتكثير من ابن الزوج والارث بعد ذلك بعد ما حصل لهما ما ذكرنا من المهر وقوله
الزوج كونه عارة والى اصل لا يكون فاما اذا اباها الطلاق خلافا لما ذكرنا بعد ما نكحها
اشهر
الزوج
اي طلاق سوانه
ما قال انت طلاق اعمل
فلان كذا
عليك طلاقها
سوانه ما لا يدمه طبعها كالأكل والشرب او شرعا كالصوم
والصوم او ما لا يدمه كلامه من بدو وحصول دار الحال ان يكون اي التعليق واللفظ
يكون في مرضه
يعني دون التعليق علق طلقها
اي من ذلك اعمل اما طبعيا
كالكل والشرب او شرعا كالصوم والصلاة وكلام الرب الحال ان يكون اي التعليق واللفظ
يكون فيه فقط
اي المرأة في هذه الوجوه لانه فان
وفي غير هذه الصور المذكورة ثبوت وهو ما اذا كان التعليق واللفظ في الصحة في وجوه
كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا اختلفت بفعل الاجنبى في وقت اول وقت كان اختلف
بفعلها اي الذي طهرته بدو عهدها فدخلت في اربعة اوجه وعلى ما ان يكون التعليق
على الزمان او بفعل الاجنبى وبفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وعلى
ما ان يكون التعليق في الصحة وكلامها في المرض او كلامها في الصحة ويكون التعليق في المرض
في المرض او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها الاول ان يكون التعليق بفعل اجنبى وكان في
ثبوت والثاني ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والثالث ان يكون به وكان التعليق في
الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت خلافا للزوج والاربع ان يكون به وكان بالعكس ثبوت والخاص
ان يكون التعليق في الوقت وكان في المرض فثبوت والسادس ان يكون به وكان في الصحة
فلا ثبوت والسابع ان يكون به وكان في الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت والثامن
ان يكون به وكان بالعكس فثبوت والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكان في المرض
ثبوت والعاشر ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والعاكس ثبوت وكان في المرض
فهو الصحة والشطب في المرض فثبوت والثاني عشر ان يكون به وكان بالعكس فلا ثبوت والثالث

قال
ما اذا اباها سوانه
ما قال انت طلاق اعمل
فلان كذا
عليك طلاقها
سوانه ما لا يدمه طبعها كالأكل والشرب او شرعا كالصوم
والصوم او ما لا يدمه كلامه من بدو وحصول دار الحال ان يكون اي التعليق واللفظ
يكون في مرضه
يعني دون التعليق علق طلقها
اي من ذلك اعمل اما طبعيا
كالكل والشرب او شرعا كالصوم والصلاة وكلام الرب الحال ان يكون اي التعليق واللفظ
يكون فيه فقط
اي المرأة في هذه الوجوه لانه فان
وفي غير هذه الصور المذكورة ثبوت وهو ما اذا كان التعليق واللفظ في الصحة في وجوه
كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا اختلفت بفعل الاجنبى في وقت اول وقت كان اختلف
بفعلها اي الذي طهرته بدو عهدها فدخلت في اربعة اوجه وعلى ما ان يكون التعليق
على الزمان او بفعل الاجنبى وبفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وعلى
ما ان يكون التعليق في الصحة وكلامها في المرض او كلامها في الصحة ويكون التعليق في المرض
في المرض او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها الاول ان يكون التعليق بفعل اجنبى وكان في
ثبوت والثاني ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والثالث ان يكون به وكان التعليق في
الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت خلافا للزوج والاربع ان يكون به وكان بالعكس ثبوت والخاص
ان يكون التعليق في الوقت وكان في المرض فثبوت والسادس ان يكون به وكان في الصحة
فلا ثبوت والسابع ان يكون به وكان في الصحة والشطب في المرض فلا ثبوت والثامن
ان يكون به وكان بالعكس فثبوت والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكان في المرض
ثبوت والعاشر ان يكون به وكان في الصحة فلا ثبوت والعاكس ثبوت وكان في المرض
فهو الصحة والشطب في المرض فثبوت والثاني عشر ان يكون به وكان بالعكس فلا ثبوت والثالث

سوانه

سوانه

هذا هو الحق في كل حال
فإنه لا بد من العلم بالحق
والتفكير في كل شيء
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن

اليمين العفاف ولو تركت المحرمة والاستساق لا تقطع عند أبي يوسف خلافا لمحمد
الرجل امرأته وهي
ان يكون منه مان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج
يعني ان يكون من يوم التزويج في المسألة الاولى من طهر من طهر
كما ذكرناه في المسألة الاولى وكذا في المسألة الثانية حيث ثبت فيه
فيهما فثبت ان لكل الطلاق في الملك المالك بغير الرجعة وبطلان من ينكح من الزوج
بغير رجعة او ايمان وانما بعدنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده سقطت
تستحيل الرجعة فان ثبت قوله لا طأها من غير في عدم الحرام وشئت النسب دلالة
الحرام والعرج فوجب ان يكون في الدلالة من الشارع احوط من مخرج العبد لاحتمال
الكتب منه وفي الشارع
اي لسد الرجعة لانها ثبت في الملك المالك بالرجل وقيل بغير قصد في حق نفسه
اذ لم يكن كذا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر والعدة كذا شرعا لان المهر تسليم المهر
وهو الغلبة ورفع الموانع والعدة الامتناع فلا يكون انفسا بها قضاء بالرجوع في الثاني
الاولى لان انفسا بالرجوع النسب قضاء بالرجوع
المراة
اي بعد الرجعة
لان العدة لما وجبت ثبت في الولد منه وطهر ان العلوق كان لها
على الطلاق فثبت وانما فيكون بمكاتب شرعا ولو قال لا امرأته
ولما ولدت واما احسن
اي الولادة الثانية
لا ترفع عليها الطلاق بالولادة الاولى لوجود الشرط وجوب
العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اول مولود لغيره في حاله منه
فيكون الولد مباحا بالولادة الثانية وانما جاز لا يكون من ستنين مالم تقربا منفسا عنها
خلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فانه لا يكون من رجعة لان الفاكليس
عادت بعد الولد الاول لانه الطلاق وقع عليها بعد الولد الاول ووجب امرارها في حق
بوضع الولد واذ قال لا امرأته ولدت ولما كانت ستنين فثبت في الولد الاول
بوجوبه والولادة الثانية
بوجوبه والولادة الثانية
عند ما لا فرقة اذ اذات بولدها من علوق حادث به بعد ستة اشهر ولما كان اكثر
من ستنين مالم تقربا منفسا عنها من علوق حادث فثبت به الرجعة ووجب طهر
اخرجه بولادة لوجود الشرط وتكون عدتها بالاول ثم اذ اذات بالثالث تبين ان كان
راحمها بعد وقوع الفاكليس فوقع طهره لانه بولدها بعد رجعة مغلطة وتكون
عدتها بالاول ولوجبات بعد ذلك بولدها في بطن احوالها بعد عدم الرجعة
وحكم ولا يثبت فيه منه لان وطها لم يعلو الا اذا ادعاه على امره عن قريب في شئت
النسب وقول في بطن احوالها اذا كان في بطن واحد وصوم اذا كان بين الولدين
اقل من ستة اشهر لا يرفع عليها طهره لوجود الشرط ووجب امرارها في الثاني

وانك

وانك انت فكون عدتها بوضع الحمل اذا وولدت الثاني يقع عليها طهره اخرج وعدها
او يرفع عليها لانها باحتمال بالثالث ثم اذ وولدت الثالث انقضت عدتها بولادة مولود ولم يرفع
عليها شيء وان حرمنا الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانفسا الولد ولما كانت ثلث
انفسا ايضا لانفسا الولد بالثالث ولما كانت ثلث انفسا الولد بالثالث فثبت فيه
الرجعة وهي خمسة ايضا وارب اي احسن
اي يعلم بالحق النعول والنفقة ونحو ذلك ومعناه اذ لم يكن من قصد ان
يرجعها فثبت بغير عدتها وهي خمسة وتصل الرجعة بطلانها بطلانها بالعدة منفسا
النفقة والزوج بها اي بالمطالبة الرجعية
الانكاح وانما قوله تعالى ولا يجوز من بين نزلت في الطلاق الرجعي لانه السابق
عليه عدتها وقال الشارع بغيره لان ملك انكاح شرطه ووزل وانه لا يملك
ولما قوله تعالى ومن لهن احق بردهن وهما الاطرح والنسبة حقيقة فثبت في كل الزمان
وقبها يستدبر حال الرجل بالرجوع وهذا هو
الرجل
اي انكاحها بما عادت في الثلاث ان كانت حرة وبالرجوع ان كانت امه
اي بعد انقضائها بالرجوع الاصل وهو عدم تكامل العدد
اي بالطلقات الثلاث كانت اذ كانت لا المباشرة اي بالطلقات
المباشرة اي بغيرها
من الموضع وفي الذي يترك له ويضرب الحرام والمحرور فيه كالعاقلة وكذا الفاسق الذي
يؤمر على الحرام وفي العاقبة ان تزوجت بحرب وولدت منه حلت الاول ونسب به الاصل
خلافا لفرقة من يفترون ان لا يثبت له لا يثبت فيه ولما كانت مفسدة وحلت
من الثالث حلت الاول ولو وطها في الفسق والفساد والفسق والفساد منفسا
ولدت الاول خلافا لما لاك ولو فقهه عرقه بحاسنها وهو لا تنفع من وصول حرارة
اي ركوبها الاول وفي فتاوى الوري الشافعي المكي الذي لا يثبت له الحرام لواجب
بذاته لا لغيره واما في
شعاع بقوله يعني بطلانها اي بطلانها بالثلاث ووجب
حتى لا يعلوها وطها بملك يمين ولا يملك فاسد بخلاف اليمين والشرط وفي الزوج
الثاني بالكتاب وصورة تعالى في نكح رجعا غير المهر او منه او بطلان الكلام على
العاقبة دون الاعادة اذا اعتدوا بتعدد خلاف اسم الزوج هكذا ذكره ولا يلزم منفسا
لانها موطئة فيلزم ان تكون واحدة وقد قيل يمكن ذلك كما ذكرنا في زانية بالملك
منه بالعدة وهي اروي عن ابي حنيفة في ابي حنيفة ان رافة بن سنان قال طلق امرأته
ثلاثة بعت وصفت ثلاثا فزوجت بعده رجعا من الفريجات رسول الله
عليها السلام وقالت انها كانت حرة رافة فطلقها ثلاثا فزوجت بعده رجعا من
الفريجات واذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا من الفريجات فزوجت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا من الفريجات وقال له انك تزوجت من الفريجات فزوجت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا من الفريجات وقال له انك تزوجت من الفريجات فزوجت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا من الفريجات وقال له انك تزوجت من الفريجات فزوجت

قصة

في ربيع الاول سنة ١٢٠٠

هذا هو الحق في كل حال
فإنه لا بد من العلم بالحق
والتفكير في كل شيء
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن
والتدبر في كل شأن
والتفحص في كل شأن

ان كان المراد العبد فان كان المولى فلا اشكال وبالإجماع فان الأمة اجعت على ان الرجل
 شرط الحال الاول ولم يخالف في ذلك الاسعدين السبب والمخرج والشيعة وادوا المظا
 وبشر الميسري وذلك لان اختلاف لعدم استناده في دليل واحد الوحي على ما بين
 لا ينعقد الشرط الا بطلان دون الاندال لان كماله في شرط ان يكون موجبا للغير وهو
 انتقاله من حيث هو الى غيره في اشتراط الاندال قال العسيلة الاندال قلنا
 ليس في العسيلة لان انتقاله الى غيره كتابه عن لغة المصاح
 الفصح الصريح يجوز له بالطلاق من الزوج الثاني وجعل الشاخص الغير مبيحا الى
 الزوج كونه سببا لها والاول اقرب والثاني اظهر في قوله المسألة بالثلاث اذا عليها فهو
 بان عليها مولاها بعد طلاق زوجها تسنين فانه لا يحل له الزوج لان غاية
 للبرية تكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج **المخرج** **باب**
 قال زويج علي ان احل لك له او كانت المرأة ذلك ولو توبا ذلك في عليها وزويج طار القيا
 لا يبرئ به **المسألة** بالثلاث **اد** اي المخرج الاول وهذا اصل ما قبله يعني
 بكم شرط التحليل ونكتهما قبل الاول وقال ابو يوسف لا ينعقد شرط التحليل ولا قبل هذا
 في معنى شرط التوقيت ويكون في معنى النكاح فيقول وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا اوتي بحلل ولا حلاله الا رجما وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا ينزل الا راسين ولو تكاه من
 سبه ولا يحل له ان يزوجها من ذلك الشراح وبه قال مالك والجمهور والشافعي في المذموم وقال
 يحيى بن كساح ولا يحل الاول لانه ليس بمطهره وكذلك سبب الحلال في دعاء في المجرم ولا في
 مسبعة قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا يقتضي صحة النكاح والحل الاول لكل
 ثم قيل انما نحن مع حصول الحل لا بشرط ذلك في العقد فكل من اطلق واما في المفسري **اد**
 لعن الله المحلل وهو قوله حمة ولهذا قال عليه السلام هو انكسب للسعار ولو ادعت المرأة حصول
 الحل لم يصدق وان انكره هو وكذا على العكس لو جافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقلت روي
 نفعي لمن امرت بديك اطلق نفسي كما اردت فعلى ما ذكرنا النكاح وصار الامر بديها **باب**
 الطلاق بالثلاث من طلقها وطلقن غيرها وجعقة وفي يوسعة
 سورة اذا طلقها وهي حرة مطلقا او مطلقا او طلقها واحدة وهي حرة فترجعت باخرى بات
 منه وانقضت عورتها لم يجز ان ياتي الاول عادة للمرأة على ملكه بالثلاث تطليقات واحدة
 تسنين عندها وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب بن مسعود رضي الله عنهم وقال
 عمر بن الخطاب في من الطلاقات ولا يبرئ من الزوج الثاني الا بالثلاث وبه قال زويج والشافعي
 وهو قوله في المولى وان كان كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولو طلقها ثلاثا
 وتزوجت باخرى بات منه وانقضت عورتها وعادت الى الاول عادت بالثلاث فطليقات
 اجماعا **باب** **اد** اي عدة الزوج الاول انقضت اليك كونه
 تكونها لها يعني **باب** **اد** اي صدق المرأة لانه معاملة وامر دني
 الاول
 لتعلق الحل به وقول الواو هو ما قبل وهو يبرئ من سكر اذا كانت المرأة تحت طهر واجتعلاني

هذا هو الوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان
 والوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان
 والوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان

في ادني هذه المدة فعندما ينجعه شهران في العدة الاول به كانه مطلقا في اول الطهر
 به او طهرها خمسة عشر يوما وصحتها خمسة ايام لان اجتماع اولها في اربعة ايام وناه وروى
 بالوسط وثلاثة ايام او يكون خمسة واربعين يوما والثلاث حين يكون خمسة عشر يوما فارت
 سن على مخرج محمد لا ينجعه وعلى غيره النفس به كانه مطلقا في اخر الطهر وهو على سبيلها
 عدة ايام وطهرها خمسة عشر يوما والجمهور ان الثلاثين يوما وثلاث حين الاثلاث يوما
 وصارت سنين يوما ومثله في النفا نية زيادة طهره على مخرج النفس وعندها ادني مدة نكاح
 فيها اربعة وثلاثون يوما ومثله في النفا نية مع زيادة طهره خمسة عشر يوما وهذا في حق
 المرأة وفي حق الجمعة فعنده على مخرج محمد اربعة ايام وبعين يوما وعلى غيره نفس خمسة وثلاثون
 يوما فمخارج في مغلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما رواية الحسن وعندها
 تدعوها في يوم الاول وغلبه الثاني وزيادة طهر واحد وعدة الشافعي ادني ذلك اكثر من
 اسبوعين والثلاثين يوما طهرها على ايام وصحتها يوم وعندها ايام وعندها طهرها عشرة
 ايام وصحتها ثلاثة ايام وثلاث يوم وعندها خمسة وعشرون يوما وصحتها ساعة وطهرها
 سبعة ايام وقولان ولدت فالت ثلثا ثلاثا فقلت لم تصدق في ذلك من خمسة ايام
 بريان في قوله اي خمسة عشر يوما وعلى غيره النفس لم تصدق في اقل من مائة يوم
 لان انقضت ايمن ان يجعل نفا سبعا خمسة وعشرون يوما طهرها خمسة عشر يوما
 فيها ثلاث خض وطهر ان على النكاحين وانما كان كذلك لان ما نزل من اليوم في الاربعين
 لا يكون حضا وانما هو نفاس لانه في موضة ومارتاه بعد تمام الاربعين يكون حضا ان
 قدومه طهره صحيح وهو خمسة عشر يوما هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد
 عدا الى ثلاث حين وثلاثة ايام في النكاحين وعندها في يوسف تصدق في خمسة عشر
 يوما لان نفاسها في ذهابها عدة يوما لان مدة النفاس اكثر من مدة له في بقدر اكثر
 من اكثر الميعين بيوم ثم بعد هذا الثلاث حين وثلاثة ايام وهذا في حق الاول وفي حق
 الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاثة ايام وثلاث حين وعندها تصدق في اربعة حين
 يوما وساعة لانه لا غاية لاقال النفاس فان قالت كان ساعة وجب تصديقها في الطهر
 بعد خمسة عشر يوما في ثلاث حين وطهرها هذا المخرج الاول والثاني يحتاج الى اربعة
 حينين يوما ثلاث حين وثلاثة ايام وهذا في حق المرأة وفي حق ادة المخرج طاهر
 على المذهب كلها فليست بالبار **باب** **اد** في بيان احكام
 من الاثني وهو الجين لغة وفي المخرج **اد** اي الايلة لا اعرف في رواية اي قران
 المروا في عليها **اد** اي اربعة اشهر او اكثر منها وعندها الثلاثة ايام من المولى من لا يمكن
 قران اموانه الاثني بالزمن ومثل ذلك بقوله قوله اي يقول الرجل اموانه وانما
 من شايهم بربعين اربعة اشهر فيكون في رواية الايلة اربعة اشهر من غير زيادة ولا
 نقصان اد لو كانت المدة اقل او اكثر لم يكن في التسعين على اربعة اربعة وعدة الشافعي
 واحدا اذا لم يلقها بربعين اربعة اشهر لا يكون مولا اي يزويج مدة المطالبة واشترط

هذا هو الوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان
 والوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان
 والوجه في قوله لا ينزل الا راسين
 لان الراسين هما الراسان

فوجب اعتبار الحجة فيه خلاف ما ذكره ائمة الفقيه الدالة على المعوقه
 اي المرأة
 سلامة المعوض وان شرط البراءة عنه شرط فاسد فيسقط لا بد من شرط الطالع لا بد من كماله لا بد من كماله
 العاشر خلاف البيع لا بد من شرطه فلا يصح في الاق فاذا ابطال وجب عليها تسليم حقه ان خربت
 عليه والا فليس له حجة في كمالها على غيره
 طاعات الزوج مطلقه لان البياض لا يوجب الاعراض وهو
 شمس على المعوض وغيره ما لا يوجبها كل اللف وغيره يوجب غير شمس
 لوجود المال مطلقا لا لانا فطلقها وحده طلاق
 من غير شمس يوجب حصة لا بد من شرط فاسد ان يقع الثلاث شرط الزوم اللف والبدل
 على اجزاء الترتيب وغيره على ما في المال والطلاق باين لان على مثل الباقي المعاضات
 وبه قال الشافعي وغيره ما لا يوجبها كل اللف ولو قال لامرأته
 طلاقات الف المرأة نفسها مطلقه لانه لم يرض
 بالثبوتية الاسلامه لالف كلها له ولو قال
 المال للمنفوق لوجوب المال ولو قال لها
 لغيره المرأة العبد يعني من غير شمس لا ياولم
 به لا اعتبار في حصة لان الأصل افواكل حمله بنفسها والاتصال بدلا لغرض ولا حلاله
 فلا يصح وعندها ان قبل اوقع الطلاق وانعاضا ونزها المال ولا فلا لانه معاوضه وبه
 قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت هي طلقني وكذا الف او قال العبد اعترفتي
 الف ففعل اي للمرأة
 ودت الحشا وفي ايام الخلع بدلا ولا يقع الطلاق وان كسبه فبقم وجب المال لان الخلع من
 جانبها تحكيم المال وان قيل المثل الحيا وكسبه وقال لا يصح ما لا يصح له وبه قالت الثلاثة
 ولو قال لامرأته المرأة
 المرأة ولم تطلق لان الطلاق محال عين من جانبها وقولها شرط للنفق فيكون القول
 قولا فله لانه متكرر لوجود الشرط بان قال لغيري وعك عنك العبد لم تطلق
 حيث لا يفسد قوله في كماله القول لان الاقوال بالبيع اقل من المثل لانه لا يتم الا به فانكاهه برون
 رجوعا فلا يصح من الاستساق وقوله بالرجوع فاعله عطف عليه وقوله
 بالنسب معهود اي كل حق ثابت من الزوجين
 هذا عن ابي حنيفة في المبالاة والخلع منسوبات في كل ما بينهما يسقط به جميع حقوق النكاح
 ما اكتمل بينهما على الاخر حتى اذا كان ذلك قبل الدخول وقد قضت المهر لا يرجع عليها شي ولو
 لم يكن قضت شي لا يرجع عليها بشي ولو كان المهر مال لم يرد واستقطعت المداق لا يرد شي
 براءة كل من من حق الزوج العفو عنه غير لا يسقط فيها الامساك فقط والمهر
 على الزوج وانه الرجوع عليها بنصف ما قضت قبل الدخول ولا يسقط نفقة العدة الا بالنسبة
 وبه قالت الثلاثة وقال ابو يوسف يسقط بالمبالاة جميع حقوق النكاح كما قال ابو حنيفة ولا يسقط

والخلع الا ما سبها كما قال محمد لان المبالاة تقتضي لبراءة المخلعة من المهر ما بين والخلع يرد
 بطله ما يتعلق بالنكاح لان غيره من الحقوق لا يدخل له فيها لان وجوده ليس يسقط
 نفقة العدة ليجب وجوده ولو شرط البراءة منها سقطت ولو شرط البراءة من حقه
 الولد الصغير وفي مودة الرضا من شرطه فان وقته له ومناكاته ونحوه والا فلا ولا
 شيء ابراهما عن النكاح لان حرمها معصية ولو ابراهما عن مودة النكاح بان التمسها
 او كسبت عليها من شرطه في الخلع لا بد من الصريح في الغاية في الخلع هل يقع البراءة
 من دين احوسوف دين النكاح في المهر والرواية لا وفي رواية لم يرض عن ابي حنيفة
 وذكر الميراث هل يوجب البراءة عن ما قبل الدخول فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان
 لا يوجب كذا في المضاري النكاحي اما اذا كان العقد لفظ الطلاق في مال لا يقع
 البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في المهر والرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل
 على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية لم يرض عن ابي حنيفة دفع الرضا عنها النكاح
 المفسود ولو كان الخلع باللفظ ليس في الشر الصلح المتأخر فيعني قول ابي حنيفة قال
 في الصلح والصلح هو الصلح باللفظ والمبالاة وغيره في الصلح هذه المصوبات في الخلع
 وفي الصلح والصلح ليس هو الصلح لان الصلح الصلح فقلت المرأة يقع الطلاق ويصح
 البراءة فان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساقا اليها من المهر لان
 المال مقصور على ما قبل الخلع فعليه رد ما ساقا له من المهر وان كان الله تعالى فعليه رد
 امر اذ كان من اول ما ساقا الخلع فعليه رد ما ساقا له من المهر وان كان الله تعالى فعليه رد
 المهر ففقط والصلح في قوله المهر الى غيره ويصح ويصح لاسقاط الخلع والمهر
 كذا في كلامهم ما يتعلق بالنكاح اي حتى لو قال رجل لامرأته
 قال يا رسول الله اوفات باري وكان الخلع والمبالاة اي بئس له
 ما حكي له اي الزوج وهو اي لغيره اي لغير الزوجين
 حتى لا يجب عليها رد ما قضت ولا عليه دفع ما لم يقسموا
 وسوا كان اي بالمراة اي بعد الدخول فلهذا
 ينقسم على وجوده اذ ان لا يسبها شي او سبها المهر او بعضه اذ لا خير وكل من لم يرض
 ويصير اما ان يكون قبل الدخول او بعده والمهر لا يرد اما ان يكون مقبوضا وغير
 مقبوض فالخلع ستة عشر وجبا الاول ان لا يسبها شي وكان قبل الدخول وكان المهر
 غير مقبوض يرد كل ما عجز حتى يصير ما زنت في النكاح المهر الثاني ان لا يسبها
 شي وكان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فالخلع كذا في النكاح ان لا يسبها شي وكان
 بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فالخلع كذا في النكاح ان لا يسبها شي وكان بعد الدخول
 وكان المهر غير مقبوض فالخلع كذا في النكاح ان لا يسبها المهر وقولت درهم مثلا وكان
 بعد الدخول ولم يكن مقبوضا يسقط عنه كله الساقول يكون بعد الدخول
 مقبوضا رجوع عليها بجميعه بالشرط السابع ان يكون قبل الدخول وكان المهر مقبوضا
 ففي القياس رجوع عليها بالالف وصيانة الف بالشرط وحسب اية بالطلاق قبل الدخول

مع الاستساق

[illegible]

عبر به عن يوم واحد ولو لم يكن هو الغصا والغصا ومن الغصا والكمارة لا يمر به من
واحد منها ويعبر باختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبل الجدل
حق الطهر من يومين والعرصين من يومين بخلاف يوم رمضان لأنه عبارة عن الأجر
يوميا بل بالربا فلا خلاف هذا الجناح إلى تعدد أيام السبت مثلا أو يوم الأحد حتى لو كان على
فصل يومين من رمضان بشرط التعيين من أحدهما ولو تولى طهرا وعصر ولو طهرا
جاءه لم يكن طهرا أصلا ولو تولى طهرا وتغافل لم يكن طهرا أصلا وعصره وعصره
يوسف يقع على الطهرا أصلا ولو تولى يوم الغصا والغسل والركعة والصلوة والركعة
والصلوة يكون صلوة غير صحيحة وعصره لا يوجب يوم الغصا والركعة والصلوة والركعة
في حق الإسلام اتفاقا والله اعلم بهذا
وعصره لا يقع من الغصا والركعة والصلوة والركعة والصلوة والركعة
وهي من سبب التكليف اسم الغصا كالصلاة فيس كذا وصحود وفي الشريعة في الغصا
والصلاة بأشعار الصلاة أو بالنظر إلى قوله
هذا من الدعاء وهي
من بعد دعاؤها ولا تغفل شيئا بعد الدعاء إلا فاقية
حق المرأة ولهذا وقعها من أركان الجاه واجبة الجهد وقال الشافعي في بيان موطنها
لفظ الشهادت في شرط أهلية النبي عند تعذيب بن المسلم وأمرته الكفاة ومن الكفاة
وأمر تعذيب الجهد وأمره في حاله وأمره وعندها بشرط أهلية الشهادت فلا يخبر
الأمير المسلمين الجهد في العالمين إلا الذين غير جرحهم وفي حق قوله تعالى في الشهادت
أحدهم
ومع ذلك الدعاء لا ينفذ في مقام قيامه ولا يجب عليه الدعاء بها
كونها من الركن في الشهادت والغصا من أهل الشهادت لا ينفذ
شهادته في أكثر المواضع للتمهيد وهذه الشهادت مشروطة في موضع التهمة فلا يوجب
بين العاصي وأمره ولا يوجب بين الأجنبي وأمره وإن كانت على الأيمان أهل الشهادت
صفا وإن كان لا ينفذ شهادته في سائر المواضع لكونه لا يوجب بين الأجنبي وأمره ولا يوجب
أن يبرهنه من أمرته الحال انتهى المذاهب
هذا المذاهب في حقه ولا يوجب من أعضائها والتجسس في كراهة لا شهادت عتقها من حكم
العرف لا يجب إلا إذا كانت المدعوف عتقا وكذا الدعاء لأنه قام مقامه فإذا لم تكن عتقة
ليس لغيره أن يطالب به دعوات شرطه فلا يجوز الدعاء وهذا المعنى في حقه فلا بد من
بأن يكون مدعوا وما قال في النهاية تخصيصها بعتق وإن كان هذا معناه شرط في حق المدعوف ولو
كان من الجهد قد وهه وحسنة لا يجب الدعاء بينهما إلا إذا كان منها الأجنبي
وإن كان منه عتق عليهم الأصل وهو المدعوف فلا يلزم أن يوجب ما إذا كان منها
الأمير والخالف فكان قد ثبت بما عدم وجوبه على المدعوف بل قبل ما تضمنه
من شرط الدعاء أن يكون من أهل الشهادت وكونه من أهل الجهد كذا على معنى الشرط لأن

[illegible]

النفس عدة زوجة الصغير
 ي بعد زوجها
 لإخلاف لانه
 وجود وقت الموت الحقيقية ولا حقا فتحت الاشهر عند الموت فلا يعتبر بعد ذلك
 بعد ذلك بخلاف امرأة اكبر إذا حدث بها الحمل بعد الطلاق لأن فيه ثابت إلى حين
 أي قبل الولد
 أي في وجهين جمعا وهما الحمل والحدث بعد
 الموت والحدث عند الموت لاستحالة الدم الصغير لأن الصلب يعتمد على الأم لا له
 فأما ما قيل من مقام المانع للصوم
 المرأة
 إذا طلق وهي حائض لا تعتد بذلك الحصة التي يقع فيها الطلاق لأن الوطء عليها
 ثلاث حصيل وثلاثان بالنسب لا ينقض عنها
 بعد وجوب عدة
 واحدة
 بأن زوجها رجل ووجدها على فراشه وقالت النساء
 أي العدة من الدم
 العدة
 المرأة العدة
 العدة
 تشبه بعدا لنسأ حصة فلا فاشات حيفتن بعد هاتمت العدة الأولى ووجب
 عليها أن تنزل الثانية عشرة والثقة وهذا معنى اعتبارها وقال الشافعي رجعا للثبوت
 سواء كانتا من جنس واحد أو كانا من جنس واحد أو من جنس ثلثه بأن كانتا من جنس
 محض والأخرى يشترط أن ينزل في الثانية لا في الأولى مسقانا وإيجاب
 فلا بد من ثلاثان أو جنتين أو حرامين أو طيبا وزوجها من عدة من طلاق رجل
 وبه قال أصحابنا ولأن العدة شرعت لمنع من براءة الرحم وهذا العوض يحصل مع الطلاق
 ولو كانت معدة الوفاة فوطت بشبهة اعتذر بالاشهر ويجب ما تراءى من العوض
 فيها من العدة تحقيقا للمدخل بقدر الإمكان
 أي موت زوجها يعني عقب الوفاة لأنه السبب في
 إذا طلقها زوجها بعد
 وجوبها بقية إسماءها من جنس وجود الصلب ولو لم تعزل بالطلاق أو الموت حتى
 مضت مدة العدة فقد فصلت بالاحول لا بشرط فيه العمل بالانقضاء به ولو أفرأه
 لطلبها من غير أن أفرأه فإن تمت المدة أو قال لا أدري يجب العدة من وقت الطلاق
 ويجب العمل بالثقة والسكنى ولا محل له أن تنزل بأختها ولا أربع سواها حتى تنقضي
 عدتها وإن صدقته في الأساذ ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق ولما كان
 على من أنجب العدة من وقت الإقرار عتبه عليه جازعاً كتأنيده بالطلاق ولا يجب
 عليه الثقة ولا سكنى إلا زواجه بقوله وسبق على قول هؤلاء أن لا محل له التزوج
 بأختها وأربع سواها حتى ينقض العدة من وقت الإقرار بمداوها
 أي نفي القاضى بينهما
 عيبا
 بأن يقول ذلك وأصله بعد ذلك لعدم العزم وقال زعفران
 أن طيبات حتى لو كانت بعد الطلاق ولو لم ينقض إلا لأخص فقد انقضت
 العدة لأن المعنى الموجب للمعدة في النكاح الفاسد الرطبي فإذا وجدته فقلت للمعدة
 ولأن كل واحد من النكاح الفاسد عري مجري ولو لم يجد دليله استدل بالتمام

[illegible]

ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى

المثني وهو النوب الصريح بالمشق وهو المعرفة بالباس بالمس المصروع اسود لانه لا يدرى
 به الرتبة وذكر القواني ان المراد ما نشأت المذكورة للمعروف منها اما لو كان خلقا
 لا يقع به الرتبة فلا باس به وهذا هو الموضع المصعد فلا يجب على الصانع
 فلا يجب على الرتبة لان الاعداد في الشرح وهو التام من اهل الخطاب وقالت
 الثلاثة عليها الاعداد لا يطلق الموصى بعد ذلك ولا معتد الطلاق الرجعي
 ما فيها رتبة الخط لا معتد اي معتد كانت لقوله تعالى
 لقيام مرة الخط لا معتد اي معتد كانت لقوله تعالى
 ولا يصح عليك فيما مضى من خطبة النساء وهو يقول اني اريد ان اخرج او يقول
 انك لم تحل ولا صلحة ومعه تكرس الكلام لما لم يرد في الشرح بها ولا يصح بالخط
 سوا كانت رجيا او باينا انك لم تحل في الشرح الذي
 كان مقاديرها بالسكنى حال وقوع الطلاق لقوله تعالى لا يخرجون من بيوتهن ولا
 يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقيل ان الزنا يخرج لافاق
 المحرم وعليهن نقل ذلك عن ابن سعد وبنى الله عنه وقال ابن عباس ان تكون بين
 الانسان فتودي احماها فخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زانية وجب عليها ان
 ترجع الى منزلها وليس لها ان تخرج معه الا ضرورة من خرج على نفسها او لها ولو
 كان الزوج عابيا فاحذرت بالكره فخرج منه ان كانت قادرة على دفع وتزويجها
 الزوج ان كان باذن الحاكم والخرج المحرم دار فيها منازل لغيره لانها بمنزلة السكينة
 والصبر في طلاقها بين غلاف الرجعي حيث لا يخرج الا باذنه لقام النكاح
 والكتاب في طلاقها عريضة طلبة حكم الشرع والزوج ان يمنعه الصيانة ما يده بخلاف
 الصغيرة لانها لا تستور منها الحمل والمصاهرة كالكتابة في هذا
 اي في اليوم كله يخرج لان نفعها عليها افتتاح الى الخرج فكذلك
 واسر المعاش بالنها وبعض الليل في حال الزوج منها غير انها لا تبيت في غير منزلها
 بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفعها دار وعليه حتى لو احتجبت عن نفعها في حال
 الخرج في رتبة المصاهرة وقيل لا المتوفى عنها زوجها والمطقة
 العدة اي في ذلك البت اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفاة او
 بعد فيه اذا كان معها من دار كانت معها او اذا قال لها ما سكن فيه وهو كذا او تزك
 ان سكن فيه ما ضره فيقول على ان لقوله عليه السلام لفرقة بنت مالك حين تم
 زوجها ولم يرد ما لا تزكته وطلبت ان تنقل الى اهلها لعل فرقة عندهم سكن في بيتك
 الذي انك اني زوجك فيه حتى يباع الكتاب اهلها وراه الترمذي رحمه الله
 الوفاة بان يخرجها بالورثة فيها اذا كان نصيبها من دار البت لا يملكها
 الذي كانت تسكن فيه بعد موتها الاستئصال الى غير المصاهرة وكذا اذا تعافت
 على نفسها او مالها وكانت معها بآخر ولم يحد ما تود به حار لها الاستئصال ثم لا يخرج من بيت
 الذي تسكن فيه الا بعد ان لا يخرج منه الا بالاول طلاق المطلقة حيث يكون نصيبه الي

ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى

الزوج لعدم الاستئصال للسكنى واما طلقا باينا وسكنت في منزل الزوج فعملها فيها
 وبه سنة حتى لا يقع للزوجة بالاحدية والتي لها قبل الاضطراف الزوج بالمعروفة وان كان
 ما علقا في عملها سدا وكان الموضع مقبلا لاسمها بالخرج هي والاولى من وجوده هو
 وجوب السكنى عليها فيه وان جعل القاضى من اربعة فقهة فكل فقهة فقهة الحسن
 اربعة من زوجها زوجها حال كونها الحال ان اي من الزوجة
 ايام رجعت المرأة الى عاقل الى مصرها وهذا اذا كان فيها
 وبين معتد هذا الثلاثة ايام واما اذا كان دونه قبلها المصان شترت الى مصرها ان
 كانت مضت والزوج اولى كانت معها وبين معتد هذا ايام فلها المصان شترت
 الى مصرها الى مصرها واسا اولى اي محرم يكون
 بان او مات عنها حال كونها اي في مصر من مصرها
 من الشاخص يقتضي حال المني على قبل او يمكن جعله قبل الامام بان قوله تعالى اي بعد
 العدة كما يفرضه القاضي قوله تعالى عند ما لا ينزل من مصرها لغيره وعند
 اي حصة لا يخرج من مصرها ولا يخرج حتى تنزع من العدة فخرج محرم وهذا اذا
 استغنا عن نقل العدة معها ان كانت تنزع من كفاي ذلك المكان والطلاق الرجعي فيها
 كالباين فيما ذكر من الاحكام على البائنة تغاير زوجها في مسير سفره لقيام الزوج
 والمباينة زوجة او مضي عن من كانت لا يرتفع النكاح هذا
 حكم ما ثبت في السنة من حالها اي تحت فلانة فكل
 راي من حين هذا الزمان لانها فاضله وهو مشهور وقال ابن ابي
 ريد السجود ولا لان الوطى في هذا العقد من وقوع الطلاق فله من غير مهلة وان
 هذا لا يحسن ان النسب على الاشياء وقد امكن ذلك ان جعل كانه زوجها وهو بالعلم
 فواقع لا تزال النكاح لم يوجد الطلاق بعد ذلك لا نكحه وحكم الشى بعقبه او فراقه على ما
 بعض فيكون العلق مقارنا للزوال فثبت له النسب ما تزوج المعزى المشقة وبها
 مسير سنة لما شربوا سنة اشهر من يوم زوجها الا ما كان العقلي وهو ان يمسكها خطبة
 كرامة من الله تعالى والشرطان لا بد لهما من وقت التزويج من غير دفعان ولا زيادة
 لانا اطلاق به لا فله من تبين ان العلق كان سابقا على النكاح وان جاز به لا كثر منه
 بين انها علق بعد الزمان لانه ثبت النسب تآكده المهر وكان ينبغي ان
 يجب عليه مهر ان مهر الوطى ومهر النكاح وعين ابى يوسف ميم ودفع الصف
 الطلاق قبل الدخول والمهر الدخول في المثل في لا يكون به محصا
 الطلاق اي الولد او من سبقه ما لم يولد او لا
 الوطى والعلق في العدة يجوز ان يكون بمسمة الطهر وطهره الا ان من بوث النسب الي
 في العدة رخصة عليها اذا كان الميلاق اي من الستين لان الطهر اقل العدة
 وقوموا الطلاق جازا لهما على الصبر وهو في الزنا عنها او الوطى في العدة من طهر رجعي
 وجوده يكون زوجة ان كان الميلاق اي من الستين لانها بانته منته بقصا

ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى
 ولا يخرج عليك فيما مضى من خطبة النساء أو كنت في المناسك علم الله انك ستدركه ومن كان لا يظن ان الله لا يدرى

عندئذ يوضع الحمل ويكن النسب ثابتا ايضا لوجود العاوق وان ينكح اولى العدة وكذا اذا
 به لا قبل سنة اشهر بثلث النسب ولا يكون رجعة لانها حين اوضاع **باب** بالمرحلة
 على قوله معدة الزوج في **باب** بثلث النسب للثبوت الطلاق البت اذا ولدت **باب** من
 الستين لانه كان موجودا عند الطلاق او يصح فصل عليه **باب** وان لم يأت به لا في نفسها
 بالبت به لا اكثر بثلث نسبه لان الحمل احدث بعد الطلاق فلا يكون منه حرة وطهرا في
 العودة ونقص يد العدة عند ابي يوسف وعند ما حل اهل البيت انعت قبل الولاد
 لسنة اشهر ونزوحه بعد وجاب به منه فترضا احدث من الشفعة منه في تلك المدة
 ولا يسمع ولا ردة من الزنا حتى اذا ولد له من غيره من حق وقوله ولين زوج
 بعد ما لا قبل سنة من الزنا ولا اكثر منها بل تسبها عند ابي حنيفة واذ ابي يوسف
 رحمهما الله تعالى كذا روي اذا ولدت ولدين بعد نكاح ثم ادعى بالبع الولد الاول ثبت
 نسبهما متدليا بها خلفا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما **باب** الزوج لانه
 الزم وشروط نسبه بعد وهو اولى بالعودة شبهة كذا ذكره الطحاوي وفيه نظر لان
 البينونة بالثلاث اذا وطئها الزوج شبهة كانت شعبة في الفعل ومنها لا يثبت النسب وان
 ادعاء بغيره على في كتاب الحدود ولكن يثبت به النسب هنا في النكاح وان الزوج اذا ادعى
 حمل بشرط به فدرقيق العاوق قاله زكريا وان علم بغيره خروج الاكثر من ستين
 وهو حق والدرر ان خرج نسبهما اخرج نسبهما مكلوا فمضى به المعير في انقضاء العدة
 وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كل **باب** بالمرحلة ايضا يثبت نسب ولد المولود
 المطلقة للماهرة اذا مات به **باب** من حين طلقها اي وان لم يكن
 لاول منها بليات لاكثر نسبا يثبت عندهما وان كان بايا او رجعا وقال ابو يوسف
 يثبت اذا مات به ابني ستين كالباقية في المطلقة طلاقا رجعا يثبت نسبهما في سنة
 وعشرين شهرا لانه لم يحل وطئ في احوال العدة وهي ثلاثة اشهر ثماني به لا اكثر منه للحمل
 وهي ستان ولها انها صغيرة ولا تقصده الصغيرة حرة معينة في البيع فلو سكتها
 من الاول انعت بما يميزه عن الاول اعتراف به **باب** بالمرحلة ايضا يثبت نسب ولد
 الموت اذا مات به اي لا قبل نكاحها من الستين من وقت الطلاق قال الزهري
 ولده لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لا يثبت لانها قد اعترت ولا ستغن
 تكبر ما دل على فلا يثبت بالفضل ولنا احتمال كونها حاملة اذا لم تقربها فقضاة متحاجلة
 على العدة **باب** بالمرحلة ايضا يثبت سنة للعاوق **باب** اي بمعنى العدة اذا مات به
 به لا قبل سنة من وقت الوفاة واذا مات به لا اكثر منها لا يثبت وان كان اقل سنة
 اشهر من وقت الوفاة **باب** اي وان لم يجز به لثلاثة اشهر من وقت الوفاة بليات بطلان
 يثبت نسبه وهو قال انفا بغيره انه يثبت لانه حل اهل البيت من المصالح مكن وانما
 ايسره في احوال عاقي بها وقد اخرجت بمجيء عندها وممكن وجوب بغيره خروجا
 يلزم من طهره عن انكحها من الزنا لاحتلال الزوج بغيره **باب** بالمرحلة ايضا يثبت
 نسب ولد الحرة سواء كانت من طلاق باين او رجعا وقاله **باب**

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

البرص وعنه بعد اذا بلغت حدا الشهوة قال اب اسحق وبه يفتى في زماننا ان ذكره العاصف
فاذا بلغت احدي عشرين سنة فقد بلغت حدا الشهوة في قولهم وقدره ابو العلي بنسب
سنتين وعليه الفتوى ومن ما كثر تحكى عندنا لام حتى ينسج ويوطأ بها الزوج وعنه ما اتى
عنه الام والجدة اب الصغرة وفي الجامع الصغير حتى تستحي وفي
الانبا في افعال الرسل انه ولد منها بنت احدي عشرين سنة قضيت بها الزوج مع من بينها وكل
بنت وترك البت واحدة فلان باخذها
والخصانة
لغيره من ذلك واشتاعلوا بنحوه المولى فالحصانة فلولاه ان كان الصغير في الرق والادب
بينه وبين امه ان كان في ملكه وان كان حرا لخصانة لا لثرا به الا احرار واذا اعتكافا كان
لخصانته في اول ذلها الا احرار والمكاتبه حتى يولد المولود في الكفاة خلاص
المولود قبلها
الولد
الولد ديناً ينسج منها احتمال الضرر والمرضة يعني تحاق للخصانة وعندنا للشافعي وما لا يملك
عندها بعد ان تالف الرق والخصانة وبه قال مالك
في رواية لاحق الدعوى
والشافعي غير ذلك اجماعا ما ذابله سبع سنين غير الغلام وسئل العاصف الى الاب من غير
رضا ومن العجب انه لا يعتبر في ابيه وهو اختياره ولده وهو كقوله ثم يعتبر من اختياره
احد الابوين وهو غير عليه وهذا خلاف في الغلام الذي يرضع ولده ان ينسج قبل ان يولد
لا يولد ان يتبعه الى نفسه لفرقة الوفاة لفرقة العار عن نفسه والما هاجرة اذا كانت بكر
ولانها ان ينسج الى نفسه بعد البلوغ لانه تحاق عليها واما الثيب فان كانت مأمورة
لا تحاق عليها انه لم ينسج اليه ان ينسج اليه نفسه وان كانت بمجره وعلمها فله ذلك ولده
منزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد وكان لها اخ او اخوة لم يكن ابها ان لم يكن مفقودا
وان كان مفقودا فلا يكن من ذلك وكذا الممك في كل عصبه اذا رجع بمجره منها وكذلك البكر
اذا طلعت في السن فان كان لها عقل وذات ايم وعلمها من الفساد فليس لغير الاب
والجد ان ينسج اليه وان خيف عليها ذلك للملأخ والتم وهو محرم والعصبات ان ينسجها
اليه ان لم يكن مفقودا وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبه مفقودا فللعصبي ان ينسج في حالها فان كانت مأمورة فلا خلاصا تنسج بالكل سواء
كانت بكر او ثيبا ولا اضعها عند امرأة امينة ثقة تقوى وعلمها لفظ لا يخلو على ظاهر
للمسلمين
امانة
اب في وطئها الذي يزوجها فيه لانه اتم المقام فيه شرعا وعواون لذلك
لها وطئا ولا ترجيح وانما بعد ليس لجان تسلمه وكذا لو كان وطئها ولم يقع الترجع فيكون
التماع الصبران لها النكاح في مكان العقد يعني ان لم يكن وطئا والاول مع وعدا لانه
ليس لها السرا في ما فوق سنة عشر شهرا ولها ذلك في ما دونه وسكتي في الحرب
ان كان وطئها في وقت زوجها لم يكن لها طلاق في ذلك جسرا والمولود وهو الذي ذكرنا ما اذا كان
اب الموصى به تغاوت وان دعا راعيت بكن من مطاعة ولده في يوم ورجع المهر له
فيه قبل ان يزوجها النكاح اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشرط فيه وقوع الترجع ولا كونه

لا التوبة من غير تركه بخلاف اهل العري فلا يملكه ترك الا ان يكون وطئا
 مع العقد وفيما لا يجر هذا الحكم في الام خاصة وليس لغيره ان يشهد الا باذن الاب
 له ووالده اعلم هذا **في بيان احكام** وهي شعبة
 الاولى التي هي من احوالها كمال يعال شفقة المرأة تنفق نفقاً اى ماتت ونفقة الزوجه
 تنفق نفقاً اى نفقت الزوج اى انفق وذهب ماله واستغنى الزوج من
 نفسه ونفقت السلعة نفقاً اى بالغير ربحت ونفق الزوجوم نفقت سوفته فكذلك المالك
 والبيع وفيها اهل كمال المال وبيع المال **شعبة** اى لا يملكها سوا كانت سلمة
 او سبه **شعبة** اى جرحا لمحبس لا عليه ايضا **شعبة** اى دفعه رجل الزوجين وان كانا
 موثريين كان نفقتهما محسوبا وان كانا معسرين شفقة وان كانت موسرة وهو معسر فله انوف
 نفقة المعسر وان كان المعسر قد دفع نفقة المرأة وان كان احدهما موسرا والاخر
 والاخر لا اسلعة فيسقط عليه شفقة الوسط وهذا لا خلاف في النكاح وفيه العتق وقول
 انكره يغير حال الزوج وهو قول الشافعي وقوله كانت المرأة اى اصلها
 انكسب الشفقة ولو تمتعت نفسها من التسليم اى اى لاجل رض الجهر المقدم وهو الذي
 يعرف بغيره بالذلة وريان لا ندمع على نفقته من جهة فلا تسقط الشفقة فيه وان كان
 بعد الدخول عتقها في حصة وعندها تسقط الا اذا كانت دون البائع لعدم بيع تسليم
 الاب **شعبة** الشفقة عليه اذا كانت المرأة اسيرة **شعبة** اى ما لم يرضه من بيت زوجها بغير اذنه
 المأتمنة نفسها منه بخلاف ما لو باعته والاب لا يملكه والاب لا يملكه لا تسقط الشفقة
 لقيام الاصل لا باعها الا حبسها لا تزني ان كان محسوبا على شخص كانت نفقته
 عليه لعدم تفرعه لحاجة نفسه الى القراض والوالي والعامل في الصدقات والمنفق
 والمقاتلة والمضارب اذا ساقها الى الحاضرة والوسى ولو كانا يسكنان في بيت المرأة
 فعتت من الرجل عليها لا نفقة لها الا انها ناشرة الا ان يكون سائمه انفق ولو كان يسكن
 والمعتوب واستعت منه فلها الشفقة ولو عادت ان اشترى اى بيت زوجها فله الشفقة
 بالنفب عطف على ناشرة اى لا يملك الشفقة ايضا اذا طالت المرأة صغيرة
 بحيث لا يتجمع مثلهما سوا كانت في منزله او لم تكن وقيل ان الشفقة لها الشفقة كلها
 والنساء والمروضة والربوا والعور والقي لجامع مطلبها ولما لا اسم الاستمتاع بها الذي
 هو المقصود بانكح صارت كالناشر بخلاف المسنة بدفع المايل الى ان لا يقع بين
 محلي الخلية من حيث الزوجي بان لا يقع بين فيما دون الفرج او من حيث خطبة النكح
 والمواضعة وقيل ان ابدا هو يوسف اذا كانت الصغيرة وقيل لا يملكه ولا يملكه ابدا
 بشه فليس له ان يبردها ويشتق عليه الشفقة وقيل ان الصغيرة اذا كانت مسنة بها وبك
 حماة لم يملكه وفي الفرج حبسها الصغار فاضلوا في جرده فبانت صغ سنين والصغير
 انه غير معذور بالنسب وانما العدة لا لاجتماع الفرج والجماع وان السيد لا يملكه بخلاف
 فلما كانت صغيرة السن ولذا كان الفرج صغيرا لا يزوج ويحرم من الشفقة
 لما دلل ان العتق من قبله بالمعسور والعين وان كانا صغيرين لا يزوج ابدا لهما

نفقة لها كالجنوب أو العنق ختة صغيرة - بالنسب انصاي ولا حب اند
 مثل المرأة - يوسف - لان الاستماع من قبلها وذكر الكرمي ان كان حبها
 في النكاح اذ كانت تعذر ان على بينها وبينه وليس لها النفقة والا فلا ولو لم
 النكاح لم ينال - بالنسب انصاي ولا حب انصا اذ كانت معصية بين حب
 رجل الفوات الاستماع وعن ابي يوسف انها تنفق - بالنسب انصاي ولا حب
 انصا اذ كانت المرأة حرة - لما ذكرنا وعندي ابي يوسف لها النفقة اذ كانت
 بعد تسليم نفسها لكن حب نفقة للمسلم دون السوء ولو كان زوجها معها حب بلا خلاف
 لكن نفقة لا قامة ولا حب عليه الكرمي - بالنسب انصاي ولا حب انصا اذ كانت
 المرأة مقيمة - الى مثل الزوج لما ذكرنا وقال الفلاح حب كافي زمت ولو
 مرتع جوارف حب روي ذلك عن ابي يوسف ومثل ان امكن الاستماع بها بوجه
 عليه نفقتها والا لا عن ابي يوسف بنوعها الا اذا تعاول بها المهرن
 على قوله ونحوه ابي حنيفة الزوج النفقة لها دماها في ادم المرأة - كان الزوج
 لانه لا بد لها من ادم تقوم عدها وهي امور بينها حتى يفرغ لحاجتها هذا اذا كانت
 مملوكا وان كان غير مملوك لها استحق النفقة له في ظاهر الرواية كالقاضي اذا لم يكن
 لها ادم لا تنفق نفقة لادم من بيت المال ولو اجاب ادم عدها لم تغفل عنه اذ لو
 بهذا اذا كانت حرة ولا يدرى ان لاكثر من ادم وان كانت امة فلا تنفق نفقة لها
 لادم وقيل اذا كانت من الاول لا تنفق لادم لادم وان كانت حرة ولا يدرى ان لاكثر
 ادم ولعمري عدها وعندي ابي يوسف يتم من ادمين احدهما المسلم واخر البيت
 والاخر لمسلم خارجة وعن ابي يوسف اذ كانت فاقية له التي وزمت له لخدمته لكونه
 استحق نفقة الجمع ويترجم من نفقة لادم اذ كان كفاية ولو كان الزوج معسر انفق
 عليه نفقة خدامه وان كان لادم ادم فمما رواه الحسن من ابي حنيفة خلافه فمما رواه
 بصحا في البزار والاعمار والقول قوله لا ادم تقوم البيت اليه لانه معسر لا يملك
 المهر من زوجها - ابي حنيفة والزوج عده فانما يقع في قول
 بينها لما روي ابو هريرة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ابو سويل الادي قال ارمك من عتيل تقول المعنى او فارقي حارسك تقول اطمعني كذا
 ولقد يقول الخ من روى الجارح وسلم وروي الرازي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عنه في الرجل لا يجر ما يقع على امرأته في بينها وبينها قولها معالي وان كان ميسرة
 فنفقة في ميسرة وان لم يترق لاطال الملك على الزوج وفي الامور الاسدية انما يجرها
 وهو من بيت الاساطل فكان لابي وليس في حديث ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 من رسول الله عليه وسلم قال لا ادم من كسري ميسرة وله الجارية كذا كرمي
 محجة لا تدرى لاسكانه قول الرازي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ولقب عده اطلت ذلك وكذا الحديث الثاني ليس محجة لان في طبعه عبد البالي
 ابن قائم فقال الرازي في حديثه وكذا وقال انما هو ضعيف عنده وسعد عهده

[illegible]

عبدالحميد والبرقي ان يعديه ولومات سقطوا اذ اقبل على الصبح وقبل لانساق وار
بهم عليه نفقة الحرب وحواميع موقوع رانيا وكذا ثاقنا الى ماليتناهي وليس من
الدون ما يباع فيه موارا الا من النفقة وغدو من الدون رباغ فيه موقوعة فالاول
الغنا والاولو به مبدل الحربية ولا يباع المحكات والمعدو ولم ادم الاول بالنفقة الا
عبدالحميد
لا يستدريها الا الاحساس لا يتفق الا بما وان استخبرها هو المستوفى سقطت نفقتها
والا في ميدان يكون زوجها حيا او مكا او مدي براو ولو بها بعد الطلاق ولم يكن بواها
مكدا او نفقة لها فلا بد وان روج اشتهر من غيره نفقتها على المولى ولو بها استلوا ولا
اعقل نفقة على زوج لا نفقة والكسوة اي وجب الكسوة ايضا لاهله
يعني ليس فيه احد
اي عن اهل الزوج رعن اي اهل الزوجية الا
ان عاردا ذلك لان السكن معهم ضرر فلو سكن بها استدل لها ان تنزع من ذلك لا بد اعاج
الي الاستخدام فلا بد استحقاقها ولو اهل بيتا من دار وجعل لها راقى وعقل على حدة
كما هو المحصول المقصود بذلك وان استكن من الزوج الا زنا والكسوة وان علم القاطن
بذلك او اصرر ودخل بها عن ذلك ومنعه وفي الغاية وعليه ان يسكنه بغير ضرر
سلطان اي لاهلها البها اي وقت شاولا ولا ينهم من ذلك وكفى
لان ينهم من المكس عنها وقبل الا ينهم من الخرج اي الدون والينهم من انهم
عليها اي كل نفقة وفي غيرها من الخراج وفي كل عام على الصبح ودين من مال الزنا
لا بد من اهل الخراج اي عسجد المحلول اي من لا ينفك اي القاطن وتوضي النفقة
زوجته اي اولاد الصغار اي ابوي الغائب كائن اي
للغائب اي شخص اي بالمالي يعرف ان هذا المال للغائب يتصرف في
ما يتولى اعلمنا ما سره فلان الغائب وكان يسكن في بعض ما بالنسب في اول المال
وكذا اذ علم القاطن ذلك في بعض به وقاله زفر لا يرفع اليها من الودعة وتومر بالاشارة
عالم لان المودع ليس بمور بذلك ولذا اذ علم مغرا بالمال والزوجية والنسب فبعدا
عق الاخذ وكذا اذ علم المال في بعض مغار بعدا وبنيا في الودعة واكثر المال والنسب
والنسب اعلى القاطن بذلك وان علم بعدا بعدا وبنيا في الودعة والنسب اعلى المال يحتاج الى اقرار
بالنسب معلوم عنه وهو الصبح هذا كله اذ كان المال من حبس محرم اي من النفق
او الطعام والكسوة اما اذ كان من خلافه فلا ترض النفقة فيه لا ينفع الى انفس
بالقيمة او الى الصبح وكذا لا يجزي على الغائب والبر عن الزنا والودع وهذا كله لا بد
فيتم للمور
اي من المرأة احشأ المحل والزم به ذلك من النفقة
وكانت ناسرة او مطلقة ولا نفقت عنها بعد الغائب بالدمع النكاح ايضا لا يصح فيه
اي مال الغائب الا لغيره لان الغضاه للغائب لا يجوز له النكاح ولا يوجبه قبل القضاء
فكونه عاتقا وتكون من الغائب ولو لم يعزل في اي يده المال بذلك ولم يعزل القاطن
بارادت اذ اذ انبات المال او الزوجية او حجر عنها بالدمع لبعض لاهل مال الغائب

[illegible]

او

[illegible][illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible][illegible]

الملك

5226.

١٠٠ وصنف في هذه بين الثابت والدخال فثبتت مراجعة الثابت وأدرك الكلام الثاني
 على رتبة بين الثابت والدخال فثبتت مراجعة الثابت وهذا عهد وأما غيره فما عرفت
 له دلالة وأما الدخال فلان الثابت لما عرفت للرق بالموت طهر ان الكلام الثاني صحيح كمال
 بعد الرواية فلهي وان مات الدخال قبل الموت أوقع العقوق الاول على ما ثبت من الخارج
 والثابت فان أوقعه على الخارج عتق الثابت ايضا لان طهر انك بعد اعادة الإيجاب الثاني
 فطهر رجعة الدخال بموته وان أوقع العقوق الاول على الثابت لم يقتضى الخارج بلا شبهة وكذا
 الاول في المصنوع البعور فالمراد بالإسلام في تركي في شرح الزيارات التي عرفت بخبرها
 عديها بعد ان عتق الحاج والثابت لان الكلام الثاني صحيح عتق الدخال عتق الثابت
 وأوجب تعيين الثابت تعيين الحاج والكلام الاول وان مات الحاج تعين انثاب بالكلام
 الاول ويصل الكلام الثاني إلى المصنوع البعور والثالث ان تكون الكراهية الحاشية
 للموتى غير على البيان مادام حيانه عليه فلهي وان بدا بيان الكلام الاول فقال
 بحسب رد الحاج عتق وصح الكلام الثاني لا يوجب في يومين العبدين في يومين بعد ان
 قال عتقت به الثابت عتقت ويصل الأجواب الثاني لا يوجب في يومين عتق غيره
 مطلقا في قوله احدثت كذا وان بدا بيان الكلام الثاني فان قال عتقت به الدخال عتق
 في يومين ان الكلام الاول لم يقتض في بيان موهي فان عتقت به الثابت عتق به
 وعنى الحاج بالكلام الاول
 منتهيا إلى عتق غيره فيما قال احدثت من غير
 عتق عليه احدثت احدثت به في الصورة المذكورة
 احدثت في الصورة المذكورة
 اي تدبر له هذا كذا
 خبر المتداولين

وهو ما قد راس من قوله أحدنا من غير علمي لأن هذا الكلام واجب على من
 فيها فكانا قد سوا قدامات جدوا وبها عداوة وديون بين العنق والعنق من غير
 لفظ الميم والهمزة فلا يقال للعنق إلا غلاما من جدوا أبيه وقالوا ليس من جدوا
 هو ولي فاشاد جدوا بالعين إلى العنق والعتق استلزام لأن جدوا من العنق
 والعتق من أبي والميم خلاف البيان لأن في حكم الألف فلا يصح إلا القول بولي
 أقرق من أن يكون العنق الميم مطلقا أو مع لفظه فيكون أنف الميم أو بيان أن العنق
 أقال لمعروفة أيا جودا فذكر حروف في جدوا شيئا من هذه أنتم فيم العنق
 حتى لا يورث كذا الاستلزام جدوا أنعت العنق في العنق أي ليس الولي بيان العنق
 الميم هو أنه إذا كانت له امتثال فعلا جدوا حرفة من غير علمي من قول جدوا لا يكون
 عليهم بيان أن العنق العنق عتريه حرفة شئت الملك فيها ولما كان يجردها وكان
 العنق من العنق عليها والميم أو وليا وشبه لأن العنق الميم معنى البيان والعنق
 لا يورث لفظ الولي فذكر ما لم ينعن الشهوة لا لطلب العنق ولا العنق ولا العنق
 لأن العنق لا يورث لفظ الولي فذكر ما لم ينعن الشهوة لا لطلب العنق ولا العنق ولا العنق
 على جدوا الميم في العنق الميم فذكر ما لم ينعن الشهوة لا لطلب العنق ولا العنق ولا العنق
 على جدوا الميم في العنق الميم فذكر ما لم ينعن الشهوة لا لطلب العنق ولا العنق ولا العنق

في الحظائر لهم فاليوم هو يوم الجمعة
 في كل يوم من الايام في كل يوم من الايام
 في كل يوم من الايام في كل يوم من الايام
 في كل يوم من الايام في كل يوم من الايام

[illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

البيان أو بالخطأ فإنه بحث وهذا السامعي في الأصح وأحمد في رواية لأحمد وكذلك
لو فعله وهو مسمى عليه أو يحتمل الحق في ذلك حقيقة. ويكون ويعبر عن
سماهة وحمل القول بعلم السلام من كان حائفاً فالجواب عنه أنه أصبحت شق عليه كلاماً
أما الجواب عن صفاته عز وجل فإنه

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript. The text is written on a separate sheet of paper, which is partially visible and slightly offset from the main page. It appears to be a continuation of the same text, discussing the same topics of law and ethics.

المطبخ و ان كانت ذواتها
كسماط و هو العسل الذي

اوتميز بها حلقه لا ياكل
المطعم معنى ولا هو وعنده بعض الشافعي بحث في لا ياكل حتى الا لا يميز فيه ولا يميز
ايضا اي ياكل الخبز حلقه لا ياكل حتى
وقال ابو يوسف بحث في ياكل منه لا بالسويق وبه قالت الاكل من سويق عند ابي حنيفة
وان فقهنا منه بالاجماع ومع المسئلة في العجين لانه لو كان منكرا ولو كان الاكل منه يعني
لا يكون جوابا في حقيقته بل ياكله ولا ياكل من سويق وما اذا انزل فهو ياكل
بالاجماع لانه لو لم يصفه بانه ياكله وهو طاهر والاصل في هذه المسئلة ان الحلقه قد
التمس له اول من لم ياكله التعارف وهو ما جعل العكس حلقه لا ياكل
اي ياكل من سويق فلهذا لا ياكل فانه في العجين الى ما يشهد به بحث
سيف الدعي فاذكرنا بعد الشافعي وما ذكره فيها ابي حنيفة سيقه ايضا
اهل اي بلد الحالف حتى لو حلف في معز او الشام ان لا ياكل الخبز ينفى الى حيز
يطهر شان ينفى الى حيز اخر ولو لم يميز ينفى الى حيز الارض والمغن ولو كان الحلقه
باعد عن حيز الخبز لا ياكل وكذا الاكل من القفا بعد الاكل منه لانه لا ياكل حيزا واحدا وعبد
الشافعي وما ذكره بحث بابي حنيفة كان
شوك او يطبخه بحث في ياكل العنقوبي وما يطبخ من الخروف الباصحان والى بالشعير وغير
الشافعي وما ذكره مع كل من سوا ابي حنيفة وادراكه القليلة الياسه لا ياكل حتى لانه لا يميز طعاما الا
الى الياسه
اي في معز الحالف حتى لو حلف لا ياكل راسا فليس
على من نكس في التائب وتام في معز لا ياكله الا لا يميزه من راس كل شيء فان راس
الحداد والعصفور لا ياكله وكان السبعة يقول يدخل فيه راس الابل والذئب والخنزير
جمع فقال بحث في راسه والذئب حاصه وقال لا ياكل حتى في راس الخنزير حاصه قل هذا
اختلافهم في بيان اختلافه ويرهان وعنده الشافعي في راس الابل ايضا وعنده اهل
مذاهب يقول راس
الخنزير والياض والذئب والارواح وما فيها من حاصه راسا ياكله فلهذا بحث في ياكل راسه
لا شأن ان الغالب الخامس ما يتكلم به بعد الطعام وقوله في راسه وهذا المعنى ثابت
في الاشياء المطلقه فانهم اختلفوا فيه مع شمس الزمعة الحنفية من الغالبه لان
لا ياكلون راسه فانه لا يكون عليه فالحقه وفي الخطا الياس من اشياء التي فلهذا لا ياكل
لا يعتاد راسه فالحقه في عامة البلدان وفي الشافعي واحد منه وجهان
الحق كذلك
عندي في حقيقته حتى لو حلف لا ياكل فانه قاله ابو حنيفة
ربما لا ياكل عده وقال لا ياكل منها فانه لا معنى لاختلافه في حقيقته فانه لا ياكلها اصله لولا
لما روي فلا ياكل في اسم الغالبه المطلقه فلهذا اختلفوا في راس اليرقان والخلخاف
ما وجدوا الركن له فيه وما اذا روي معلى ما روي بالاجماع كذلك
والعاقبه لا ياكل من يقول شعلا لا ياكله من شعلا على الابرار مع القول فلا بحث في ياكلها
فذلك اذا هو من الشعير
ايما يخلط به الحنظل وهو من الصنع وذكر

[illegible][illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

لا في يوسف واحده عند الشافعي واخره لو تلف بلا اختصار لا يحنث ولا يمس في هذا
ان لو لم يتصور شرط في انعقاد البين المطلوع عن الوقت وفي بقا القعدة بالوقت
عند جملة من حكم البين وجوب البر ما انكسار في خلف عنه عند غيره فاما ان
البرحوم تصور لا يحنث الكفارة وعندنا في يوسف ليس بشرط لان البين قد يفسد
عليه لا يتصور عادة كقولنا والله لا آمن السما ولا اقول هذا الخ فيها يتعدى وقت
في الحال لعدم امكان البر عادة
ما اذا لم يقل اليوم لان البين انعقد للتصور ثم يحنث بالصباح في المطلق وهو
مزمع فاذ لم يحنث فقد فات البر فحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والمات في وعده
بلا خلاف وقال
لا بد من صورة في الحيلة وقال من لا يتعدى صلا لا بد من حيل حيلة فلا يحنث فيه
قال الشافعي في قول ولولم يحنث اي فلانا الحالف بالاذن في الوجهين جميعا
حنث بالاذن
في الاول فلانه عليه واسعه يحنث خلافا لما في الاول من شرطه لان
ولم يوصطه ذكر القدر بانه اذا كان يحسنه لم يكن باما يحنث فلهذا الاول
وقيل على خلاف هذا في حصة يحنث خلافا لما في الثاني فلان الاذن من شرطه لان
الذي هو الاعلام ومن الوقت في الاذن ولا يحنث الا بعد العلم وقال ابو يوسف
لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانما يتم بالاذن كذا في وجهه قال الشافعي ولو كانت
اليه رسولا او اشار اليه لا يحنث خلافا لغيره في الكتابه يحنث في الرساله ولا يحنث
عنه روايتان ولو سلم على امره وهو فيه يحنث لا في وجهه وان نزع منه دين لا يقض ولو قال
السلام عليكم او لصدا يحنث ولو كان الحالف اماما يحنث بالنسبة ولو كان الموعود عليه
كذلك خلافا لغيره ولو سأل في الصلاة لا يحنث في خارجها يحنث ولو سأل في الصلاة
حنث ولو ناداه الموعود عليه فقال يسك اولى بلا كاف يحنث ولو كان كلامه لا يحنث
عليه فيه اختلاف الروايتين ولو سأل اي فلانا اي استعاذته البين
لا يحنث بذكر الشفيع بيا بالبين فصار حكر المظهر لافراج ما رواه في الذي يحنث
هو الذي يحنث لا لانه لا يحنث ولو سأل
في الصلاة او خارجها لا بد من صورة عادة وشرا وقال الشافعي يحنث مطلقا في وجهه
معه ووقال
فاسأل في طائفي او غير ذلك وهو
لان الصيغ اذا قرئت بعد اذنيه يحنث بزيادة مطلق الوقت قاله بعض النحويين ومن لم يوسد
والاطلاق لا يحنث وكذا الاطلاق فلا يحنث بزيادة وقدمه مفعلي اي قصد في بعض
الشيء وان نوى
ويألفه وقضا لا بد من نوي حصة كبره وعنه في يوسف
لا يحنث صلا لا يحنث في المعاصاة ولو قال اي فلانا فاسأل في طائفي
عنه الاستعانة في مطلق الوقت فلا يحنث ولا يحنث في وجهه في سواد القليل اذ كانها ليس بمعادة
اي فلانا

هذا هو الوجه في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة

قال ابن بطيعة يعوم زيد قال ابن بطيعة زيد قال ابن بطيعة
اي فاسأل الله طائفي او غير ذلك من طائفي
اي بعد القدر والاذن لا يحنث لانها البين
الوقت وقدمه شرط في الوجه الاول والثاني واذا لم يحنث في الثالث والاربع
في البين لان الجمع عنده كلام ينهي بالاذن والقدر ولم يحنث بقدر الموت من شرطه
فقط لان لا في يوسف لان هذه التصويبات شرط معن سوا الغاية بيا بالبين
ولو سأل
اي داوود او اهل
اي ثوب لابن حلفه اي داوود او اهل حلفه اي بعد وفاته
اي الف مائة قالوا لا يحنث لان هذا ولا يدخل اياه هذا ولا يحنث فيه
هذا ولا يحنث داوود ولا يحنث فيه هذا اي ملك فلان الحلفان داوود هذا الاشياء
عندك الحالف بان اكله في الطعام او دخل تلك الدار او بس في الثوب او رك
لك الدابة او اكل ذلك العبد لان الامانة تان في كل الاشياء فحنث في كل شيء
لغت اكل الطعام لمصاف في ثلاث وكذا في كل ما يوجب فطنت البين وعنه
من في العبد والدار والاشياء معتبرة ولا صفة له في فطنت البين بالعين وبه
قاله في الصلاة لا يحنث اي بالمختص من الطعام والدار والثوب والاشياء
والعبد من هذه الصورة وهي ما اذا قال لا اكل في طعام او لا يدخل اياه هذه
روايتان ملكه عنهما فما سجد له لم يحنث او دخلها لا يحنث لو نزع البين على
المشاهدة اي بشارته ما حلف عليه اي بعد قوله لا اكل في طعام او لا يدخل اياه هذه
الطعام واخوانه لما ذكرنا الحالف لوجود شرط الحنث وهو السبق
في الاذن وعدم الاشارة بان قال والله لا اكل سديق فلان
ان قال والله لا اكل زوجة فلان وهو قول سديق فلان هذا واسرانه هذه
سأله ما حلف عليه اي بعد قوله لا اكل سديق فلان واسرانه هذه
قال ابو حنيفة بن فلان واسرانه بالامانة لان الامانة لا تان في ما بينهما وجهه ان
الاشارة تكون بالبلغ عن التعريف وهذا بالاجماع والمصدق والزوجه
سأله بان قال لا اكل سديق فلان او زوجته وقالت النسبة اليه بان عادي سديق فلان
وهذه فكل ما بعد ذلك حنث عندهما وقال غيره حنث لان المقصود هو الزوجه والنسبة
صداق الشار اليه ولما انجز ان له لغيره يحنث في كل الاشياء والنسبة اليه بوليها ذلك
ما يحنث مع الايمان بالانكاح يحنث في المختص بالانكاح والصدق والزوجه في
هذه الصورة وهي ما اذا حلف لا ياكل سديق فلان او زوجته ولم يحنث فيهما وهذا عندهما وجهه
لا يحنث في ما بينهما وجهه هذا اذ لم يكن له فيه وامانة ان نوى فليما نوى لا يحنث في كل
كلامه ولو حلف اي فاسأل الله طائفي او غير ذلك من طائفي
الحالف اياه لان الاستعانة لا تان في طائفي او غير ذلك من طائفي لا يحنث
عنه اي ومنكر ان البين له وحنث في وجهه وهو الذي يكون اذا لم

هذا هو الوجه في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة

هذا هو الوجه في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة
وقال الشافعي في قوله لا يحنث في الصلاة

العقود اربعة الف سنة لم تصان بافلان مع وعنده اسرار الرب اعاق قال عليه السلام
لا تحري و لدواله لان حده مملوك فقترب به فقتله وراه الجاهل عقيب الجاهل واهله
بذلك لان لا يباح العتق في شيء اخر وقد اقرنت السنة به فوجب العتق لكونه
بأن يقول لعبد عبدا وان اشتريك فانت حر من كل واحد فمما في اشتراك
فانواع النكاح فانه لا يحرر وهو المراء بعله الا من حلف بعقده حتى لو اقرنت
اشية به بان يقول لعبد عبدا وان اشتريك فانت حر من كل واحد فمما في اشتراك
ولا يحرر عن النكاح يقع ايضا اسارا
بالنكاح ان اشتريك فانت حر من كل واحد فمما في اشتراك
يجزى عن النكاح لعدم مقارنة السنة لعلة العتق في ذلك الوقت فانت حر من كل واحد
كالمعقود فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقرنت السنة به فوجب العتق في ذلك
الوقت كما لا يخفى واما قولك
حلف حتى لو اشتري امه كانت في ملكه وم حلف عنت لان عقاد الدين في جهة لانها
تتناول المملوكة في ذلك الوقت على الامم تكون الامم في سياق الشريعة كما في الدين
اي وان لم تكن الامم في ملكه يوم حلف فحتى لو اشتري امه وعنت في السنة لا يقع
وقال في موضع لان الشريك لا يحرر الا في الملك كان قدوة للملك وانما في السنة لا يقع
انما يقع في الملك او مضاف اليه او في سببه ولم يوجد واحد منهما في جهة فلا يقع بطلان
القول ليس سري في النفس ليس حلالا لا يوجب حتى لو لم يملكه او لا يكون سري بعد
الوقوع
في الامم في ملكه بطلان لان ملكه بطلان واما قولك اردت به الرجال دون النساء
دين واما لاصح خلاف ما لو قال فوثب السوداء ورجال لم يصدق لان المملوك حقيقه للمذمومين
في يده وعصا ولو قال فوثب السوداء ورجال لم يصدق لان المملوك حقيقه للمذمومين
قال لا يحرر بطلان لما لم يملكه لكن عند اشتراط سببه لفظا لم يملك بعتق لان
الملك يحرم ثبات بدو واحد لا يملك كسبه ولا يملكه وبطلان لانه لا يملكه وان لم يملكه
لان الاوليات احد المذكورين
وهو احد ما بين اربع طعنت انما اشبه على المطلة لان العتق اشبه في الحكم بغير
بطلان فصار كاد اول احد طاع في هذه لطيفه الاخير وله الغاية في الاولين
بان قال لعبي هذا حر وراه عتق حتى لو اشهر له الخبر في الاولين لما يباح انما
بان قال لعقلى على العف او لغلات وولان كان يصدق لانه لثالث والمعتق الاخر انما
لم يرد له الاول وان شا جعله الثاني واسم اعلم هذا
في بيان
حكام

ولا يستاجر ولا يبيع من مال ولا يوقاس ولا يخاضع ولا يذلل ولا يبرأ ولا يفر من يده ان كان

[illegible]

ابراهيم لان صدور هذه الاشياء من غيره فلم يوجد شرط الحث من الخائف وقد انشأنا في
 الاصل السابق في الاصل من الحث ولو ترك ان لا يابى منه غير الحث بالامور ايضا لان فيه
 ذكر الامور الخائف من سلطان لا يابى منه الامور بنفسه لانه مع قصد ما يعتاده الحث
 على الامور اى وكل شئ فيه اى بالمباشرة بنفسه والامور بالوكيل الغير
 هو

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

والله اعلم
ودنه وطهه في كل شيء بها نفس من بين وفي الصحاح ثمة الوسط فعدا طواها وان كان
وجب عليه الخوف وهو ضعيف المعتقد في علمه لعل الاكل اذا ضرب بجلده اضعف
ما عليه له انما الغنايب الدوايح وتوله
نفسه ان انه سفة لمسور يحرق من بين
سوطا وهو يكون بين النج وغير الموت فان المرح وبعض في المأكول وانما في الله تعالى
غير ان لا يزال الا بالاصل الاموال والارسل العورة
نفسه من الخوف
ان انصاعا بقلها وقال الشافعي من بين النج
سب ليرال الحواس وهي قوة في الالحاس وهي النج لانه متلف وعن ابن يوسف في النج
في الظهور بين الراس من غير واحدة وعن بعض اصحابنا ان ضرب الصدو والطن ايضا لا يدر
كالرأس حال كونه
حال كونه
عنه يرب الرجال في الحد وقبيلها والساقدود والمحدود من الملقى في الارض كما يقول ابن
وقيل ان يفرق بينه في راسه وقيل ان يحد السوط على قصده عند الضرب في قوله
ابن شهاب المارة ان في نزع اكف
العورة
انها لا يحل وصول اليد الى الجسد
الكل
دعا استرها
ابن البراءة
ابن عبد الله بن بريدة عن ابيه حفص العاصدية في سبها
يعني اذا اوصى ابو وقال فلان
الموتى
ان يقع عليه الحد الذي هو من حق الله تعالى اذا عاين السب او سمعه او شهد اذا كان اول
من يملك عليه في الامم بان كان باعاعا فلما وان ثبت ان سبته فله ثلثون و في قوله
انفسا له ومها وان كان الموتى مكشأ او دسا او سرة فليس له ان يقبل الحد على ماله
قال مالك و اجماعنا عليه السلام اذا رت اثنتا عشرة عليه او وصل منه احد عشر زاعا عليه
الحد ولا يرب عليها ثم ان رت عليه واحد ولا يرب عليها ثم ان رت اثنتا عشرة عليه
يصل من غير متفق عليه وانما ما بين من العباد اذ التلاوة هو قافس وروا ان عبد
في الولاة الحدود والحدود والنجعات والنجى وعن ابن عمر في حده و لانه ما روى
النسب بالمرافعة في النكاح ان ثمة فغير ان الامام ان يكون ذلك اذ ما عليه
المولى بان يقتل الحدود عليهم وعندنا من رافقته اللعني بالنكاح الامم
سوط
لعمري الاول
والثاني الدعوى انكاف الديق و اشار اليها بقوله
المرافع
في قوله عليه السلام من شرك بالله فليس بحسن وعن ابن يوسف ان ليس
في قوله قال الشافعي و ابر لا نه عليه السلام يربود بين قلنا كما ذكر في التوبة قبل
اول اية الحد في اول ما دخل عليها السلام المدينة عصارته وخاها على الحد في
لعل وانكاف ليس بحسن لمرافعة الناس
والسلس ان يكون النكاح
ان الاحسان يطلق عليه قاله فاذ الصنعي يربون والسانع والحد على النجس
الحد على اشار اليه بقوله ابي المزوجان
حالة الدعوى حتى لو حل

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning names and dates.

المسألة

[illegible]

المسألة الأولى في بيان ما هو المشيئة

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

144

[illegible][illegible][illegible]

مهم
راور
هالکر
دکتر
بازار
نعل
صفا
انجیل
مسجد
یافت
های
نام

همین
وهران
الجی
اقدام
رشد
در
مسکن
زند
مع
تعداد
بر
وجوه
افضل

با
ان
لا
فهرست

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

This detail shows a column of text from a manuscript, written in a cursive script. The text is arranged in a single column, with some marginalia visible on the left side. The script appears to be Hebrew or Arabic, and the text is written in a fluid, connected style.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible]

10

يعني اذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده نزل على صاحبه المقام ملكه
 فيها وان كانت هائلة لا يصح وان استهلكها فذكر في رواية ابو بصير عن ابي
 جعفر وهو المشهور في رواية الحسن عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي بصير
 نأدا القيد لا ينفذ ما لا يحل ولا يجوز ولا يملك به لانه يوجب له الجاني ما يملك
 انقطع ولذلك في فاطم الطريق اذا اختلجها او من نفسها فقتل ياد الضمان والدية وكذا
 الباقي لان السبب قد انعقد وقدر الحكم يعارض فلا يصح في حق الغني وفي الكافل
 هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله كان قاتلا للملك انا اضمنه لم يقطع عندي وان
 قال انما اختار القطع بقطع ولا يصح السارق ان يقطع في يده
 سرقته فهو جميعا بعد ذلك
 فيها ولو حذر وجبها ونقطت يده عزيمته لا يضمن شيئا بالاتفاق خلافا لما قطع
 ان المسقط للضمان القطع وهو حصل المرام فلم يجره في حق غيره فثبت امواله بمقتضى
 ولان الواجب بالكل قطع واحد حقه لله تعالى فاذا استوفى كان لكل واحد
 الخلاف اذا سرق من واحد نصيبا مراما قطع لكل نصيب واحد
 بان كان ثوبا فقتل نصيبين
 عشرة دراهم بغير الشق فقتل عندها لان الشق ليس سبب لم يملك
 وانما هو سبب للضمان وانما يكتسب الملك بغيره ان لا يجمع البولان في ملك واحد
 ومثله لا يورث الشبهة وقال ابو بصير لا يقطع لانه احدث فيه سببا للملك فقتل
 شبيهة وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب وان اختار
 تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا اذا كان النقصان فاحشا
 وان كان سيرا قطع بالاجماع وبكيفية العرق بين الفاحش والسير فحق الواجب
 الحرق بمصاديق القيمة فصاعدا هو فاحش وما دونه سير وقيل ما لا يصلح الثاني
 الثوب هو فاحش والسير ما يصلح وقيل ما ينقص به نفس القيمة فاحش وما دونه
 سير وما فوقه استهلك والصحيح ان الفاحش ما يورث به بعض العين وبعض
 المنفعة والسير ما لا يورث به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط وهذا انما يثبت
 مالم يكن الاتفاق واذا كان اتفاقا فله تضمين جميع القيمة في غير خيار ومثله السارق
 الثوب ولا يقطع وحده لاتفاق ان ينقص كل من نصف القيمة
 في العار
 الزهوب والفضة التي سرقها
 السرقة منه عدل في حصة وقال لا لاسبيل للسرقة في منعه عليها واصلاح الخلاف في
 العصب ان الفاسد هل يملك الزهوب ولو بائنه بعد الاستعانة لا يملكها الا
 متعقبة ام لا بعدة لا يملك لانها لا تقوم بغيرها بملك المتعقبة وجوب انقطع عنه
 لا يستلزم له لم يملكها لو لم يملكها في يده لانه لم يملكه قبل القطع وقبل
 لانه صار للصحة شيئا اخر فلم يملكه عنه وعلى هذا الخلاف اذا اخذ حليا او اتيه

ان السارق اذا سرق من غيره
 ما لا يملكه الا بملكه
 ما لا يملكه الا بملكه

سرق ثوبا من غيره
 يجره بغير منه الثوب ويعطى ما زاد السبع فيه لان عين ماله قاي من كل واحد من اصل
 والجميع منع فكل اعتبار الاصل او يجره ان سيع السارق في الثوب قاي من كل واحد من اصل
 بحق صاحب الثوب قاي من سرقة لا يجره حتى اذا هلك عنده او استهلك لا يصح عليه الضمان
 وكان حق السارق بحق بالبيع وعند الثلاثة يجره منه الثوب باليمين متى
 سارق الثوب
 على حصة المجهول ابي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه
 عندا في حصة جميعا لان السواد نقصان عنه وقال ابو بصير ليس له اخذ ولا سوا
 اذ لم يمتصه وقال جرحه ولا جرحه ولا في المالك ويضمن المالك ما زاد السبع وفيه
 في بيان احكامهم بعد السرقة في ظاهره والظاهر
 الاول ان يكون من قوم لم يجر قوة وشكوكا والثاني ان يكون في ممر لا يجره من اقرى ولا
 من ممرين والثالث ان يكون بينهم وبين الممر سرقة سرقة من اقرى ولا يجره من اقرى ولا
 في الممر الا او منها بينهم وبين الممر قاي من سرقة سرقة عليهم احكام قطع الطريق
 وعليه الغني لم يملكه الناس سرقة سرقة قاي من سرقة سرقة عليهم احكام قطع الطريق
 فكل من يقطع لنفسه او لغيره لا يجره الا في الممر المار به اليه في الممر المذكور وسرقة سرقة
 الي ما قلنا من قولنا وان يقطع لنفسه او لغيره لا يجره الا في الممر المذكور وسرقة سرقة
 يجره الي قطع الطريق كما ذكرنا لان احوال فاطم الطريق اربعة الاول ان يجره في الممر
 النقصان واخذ المالك اشارة الى ذلك بقوله عليه السلام من سرق هذا العمل قوله
 لقوله تعالى انما اجر الذين يحاربون الله ورسوله الاية والفراد منه والله اعلم
 المتوزع على احوال لتفاوت الحيوات في الممر الاول هو الحسن وهو الذي يذكور
 في الآية المذكورة لان الحسن في السرقة يدفع لصادقه عند ما كان امامه من الناس
 هذه الاجرة فعل بكل واحد من الجماعة لا يملكه او ينقص ذلك ولما انما مقابلته للجماعة
 فاختصت الانقسام وهذه الشاغل ينبغي من البلد وعند خمس ستره شهر وعنده ستره
 احد عشر ولا يترك في بلد او في البلد فاطم الطريق
 المسلم او ذمي ولا يجره من مال المسلمين فانه غير معلوم
 وهي الحالة الثانية المذكورة في الآية وهو ان يجره بعدما اخذ المالك ولم يملكه لنفسه
 واصحابه كل واحد منهم بقا ما لم يقطع يده اليه ويحمله اليه وعند مالك في ممر
 سرقة قطع فاطم الطريق نفسها سرقة سرقة في هذا المال ابي من حيث
 كونه حقه لله تعالى ابي وفي المقتول وهو اصل ما قبله ابي ولا يجره
 الاول ان يملكه اليه عنده وعنده ان يكون القتل موصا للنقصان من مائة الكلة
 وقال ابن ابي الوجب فمما لا يجره الا في الممر المذكور فاطم الطريق الله تعالى وكذا القتل
 لانه فيه وسبب جرحه ايشه بذلك لانه اسما يجب لله تعالى وهو في الحالة الثالثة
 فاطم الطريق نفسها المالك وهي الحالة الرابعة وحده ما ذكره بقوله
 يجره ويحمله من خلاف فاطم اصل الامام بجرحه عندا في حصة سرقة سرقة

ت

من سرقة سرقة سرقة سرقة
 ما لا يملكه الا بملكه
 ما لا يملكه الا بملكه

والله اعلم
بما فيه
الكتاب
والله اعلم
بما فيه
الكتاب

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

من الكفار والظالمين. والظالمون الذين أخذوا من غير الحق أخذوا من غير العبر وهو
 والتعاضد بين عدايا جبهة وقالوا يأخذ العدايا بعضنا من شيا بعضنا الأصل
 أي وإن اشتري كافر
 عتق عند
 عتق وعندها لا يعتق لأن دار الحرب لا تأنق الملك فحق في يد مدبرها ما كانت
 استحقاق الإزالة بالبيع وقد انتهى بالدخول إلى دار الحرب ولما انتهت إلى الإزالة
 الكافر ولا يباع في تحت ذل ولا يذهب ماله بلا عوض مادام في دار الإسلام ولما
 استعنت عتقه وهجر الفاجر عن أرضه عن ملكه عتق
 أي
 أي على أهل الحرب الذي هو عتق أيضا لما روي عن ابن عباس
 الله عنهما أنه قال عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من خرج إليه
 من المشركين ورواه أحمد وقوله جواب السؤال جمع كذا ذكرناه وأما عتقها
 في بيان أحكام
 أي تأمل المسلمين أي دار الحرب
 من الدعاء والأحوال
 أي أهل دار الحرب للهبة عليه السلام عن الغور لا إذا غرر بكمم الغور الأول أو
 أو غير مجتهد له التوضيح فهو تأخذوا من الغور وقتلهم وهم وليس لأن يستخرج
 فأنه أفرج لأهل الأباة والملك وقد قيل لا يجوز للأعداء أخذوا من المأسورة
 ولا أودعوا به ولم يطأهن أهل الحرب لأنهم لا يملكونها بالإسبلا غير أنهم إذا طأوا
 شبهة في حقن دماءهم على العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن خلافا
 المأسورة بحيث لا يجوز له أن يطأها وإن يطأها الحرب لم يملكها وقفاً رخصه جاز
 التماز بهم أي دار الإسلام ملكا
 أي حثا الفتن
 وهو الاستسلام على أن يساح غير العتق سبب الغور واجب ذكره جاسق
 أي بذلك الحق الذي أرخته أي التماز يعني بأهله
 أي التماز
 أي التماز
 أي أخذوا جرم من الحربي شأن الغصب والحربي من التماز
 أي أي في دار الإسلام ونحوها كمنعه حكمه الحكم لأحدهما
 أي أن القضاء استدعي الأولية ويعتدها ولا ولاية وقت الأداة مالا وقت
 أي المسامحة لأنه التزمه حكم الإسلام فما رخص من أفعال والغصب كالأداة فذلك
 المسلم برد المصسوب ولا يفتق عليه وقال أبو يوسف يعني إذا طأها الحرب وقت
 أي بأن ادان أحدهما الآخر وعقب
 أي لو كانا المتخالفين
 أي ما ذكر من الأدلة وأن الغصب بان ادان أحدهما الآخر وعقب
 أي خرجا إلى دار الإسلام مسامحين لما ذكرناه أي الإنسان المذكور في حال
 وقفاً كمنعه حكمه
 أي دفعوه جميعاً بقرائنهما وشهود الأداة
 أي الغاصب ملكه لو ردد الأسبلا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible][illegible][illegible]

مسلم والعباد بالهدى اي بعد قطع بدو حال كون الفاعل هو اي هادي

سئل عن العاقل الذي لا يفعل الخير ولا الشر
 فقال لا شيء له من الدين ولا من العقاب
 سئل عن الرجل يبيع نفسه لغير الله
 فقال لا شيء له من الدين ولا من العقاب
 سئل عن الرجل يبيع نفسه لله
 فقال له الجنة

لا اله الا الله الملك الوهاب من قبته بالوردة
من اوردته بها حيا واما بعد العبد لا يزل ملك سيدوه هذه كما وجب عليه في
الاصطلاح بالوردة والالتفات بعد الطلب من الله اي لوجه الحكايات

أخي غلب أعي الزوجين والولد وولد الولد جميعاً

فانما هو الذي في قوله تعالى فليكن منكم ائمة منكم على ما كان عليه ائمة من قبلهم في الدين وما ينفك عنهم الدين ان كان عاقبة امرهم اتقوا الله فليست عليهم من الله لعنة الا ان كانوا كفرا بعد ما تبين لهم ما كانت الآيات مما يحضرون

واما قوله لا يرد عليكم احكام مشيئة بائس كرهان الارث وزوم الوفقة بينه
 والمنكر كما والمسئلة واتساع وجوب نفقة على الوية او غيرهما من اثار وبغافل
 وادعوا بعض الماكنة واما ما روي جابر بن عبد الله تعالى عنه انه قال السلام
 لودنوا على امة حتى يرب منها لسانه فاذا عرب عنه لسانه فاما ما ذكره
 احمد في ابعادها السلام امان على من ادعوا عليه من غير حق او لا يملك
 فان سمى اخراجه الجاني فاذا اتم السلام رده واما ما روي في قوله العاقبة لا يغير
 بعضهم من الاسلام ولا ينكر اي لغة اسلام فلا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 الصحت رده على ما في الاسلام لان الله تعالى لا يغير ما بقضاه ولا يغير
 ما قد رده على نفسه والمؤدق للغاوي السامع بغيا ولا نقابة بينه وبين

اعطوا

فقد انزعج لما يفعل فان تاب عن ذكر وقال العذراء كل لي وارجعوا عن هذا
 وبنيته ولا تغفل انكما ايسر وان لم ييسر يغفل ان الموت في الموت قال ابو حنيفة يغفل ولا
 يستجاب ولا يغفل قوله اني انك السحر واوب منه اذا اشد السجود ان اول سحر واقر
 يدك وكذا المرأة السيرة تغفل ان عمر بن عبد الله عن علي بن ابي طالب قال سحر والسحر
 رواه الجاهلي والسحر واودع في التثنية انما لا تغفل ووقفت خمس وثلاثين كلمة في قوله
 ولا يدرك ولا يغفل يغفل ولا يغفل ان نومه وفي العيون يغفل في هذا الصنيع العبد الشقي
 رواه ابن عساکر في بيان انكما لا تغفل في قوله وهو من غاب
 سلمون

الامام اني ابي نفسي ابي الخادم وقال الشايع ابي ابي العود الى الجاعة

لَا عَلَى رُفُوحِهِ تَعَالَى عَنْهُ فَعَدَّ ذِكْرَهُ وَفَاتِهِ الْخُصُوفُ وَأَصْرُوبُ
 اسْتَبَدَّ الْيَهُودُ وَرَحِمَهُمْ عَنْ لِقَائِهِ لَا عَلَى رُفُوحِهِ تَعَالَى عَنْهُ فَعَدَّ ذِكْرَهُ وَفَاتِهِ الْخُصُوفُ وَأَصْرُوبُ
 فَرِيضٌ قَرِيبٌ الْكَوْفَةُ وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ لَيْسَتْ بِوَجْهٍ وَلَا هَمٍّ وَقِيلَ لِمَاذَا يُعَذِّبُونَ عَصَاكَ
 الْمُرْتَدِّينَ وَأَهْلَ الْحَرْبِ الَّذِينَ يُلْعَنُونَ الدَّعْوَةُ وَلَقَدْ جَاءُوا قَوْمَهُ بِكُلِّ آيَةٍ بَارِقَةٍ أَهْلَ الْبَلَدِ

كلمتي بالنيل والمخيم وارسل الماء انار عليهم الامام يعني اذا عبروا

[illegible]

من الواجبات كانت اي للبعاه اي جماعة جمع على اي يعنى لهم و
وهو كذا في ام القطار دفعوا لشهر ليل الحق المولى والمرع بالعبه و

الثلاثة كغيره ولا يبيع اي وان لم يكن لهم فيه غير ما يبيعونهم ولا يبيعونهم ما يبيعون

عن مروان بن الحكم انه قال صح صاحب الجبل صلى الله عليه يوم النحر لا يقبل من يدنو منه
من يدنو منه يلعنه الله ومن لم يمسح بوجهه من يوم النحر لم يمسح بوجهه يوم القيامة

لأنهم مسلمون فيكونون معصون

في الدماء والاموال ولكن بحسبواحي يتوبوا وسر عليهم بالايجام
لان عليا رضي الله تعالى عنه قسم سلاحهم بالفر

بين اسماءه وكانت قسمة للعامة لا التملك وقال الشافعي لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز

الاسماعيلية الابرصاء وبه قال مالك واهمروا لم يهاجوا البهائية كما يهاجرون
والكرام سام وخمس منه لانه السروا وكان معهم اهل الذمة يعيرونهم على القتال الحكيم

حكم اهل البقيع في لا يجوز استرقاقهم ولا اخذ اموالهم لان عهدهم لا ينقض به

ولادية اما القصاص فلا أنه لا يمكن استيفاءه إلا بمساعدة ولا ولاية للأمام عليهم حال الف

وأما الآية فلان العصا لم تنجب لم تنقلب موجبا بعوده مالا كونه بل في دار الحرب

وقال ابو يوسف العول قول المتنعت فلا يصح واذا لم يكن له الاثبات اذ بان لم يجعله من
الاثبات وانما من الظلمة عليها والذين وانما بالانفاق وانما يشهد عند الاخوة وانما
الي موضع لم يصح وذكر الحكم في المتنعت ان وجها وهو ما هو من ان لا يكون له الحق في الميراث
وانما وصار مصداقها ولا كذلك في كل الحق والحق ما لم يشهد به حيث لا يصح من العيان اذ
لان الظاهر انه اخذ له نفسه ولا يصح ان يكون له سلبه وكيفية الاثبات ان يقول من ان
يشهد ما له فلو هو على سوا كانت النقطة واحدة او اكثر **باب في النقطة** يدعي المنة ما في
النقطة في موضع الذي لغاها في الاسواق والاشجار والمساجد ويقول من ضاع له شيء
فليطلبه عندي **باب في ان غلب على الظن** اي مسلحها **باب في**
الصحيح لان ذلك يحلف بكونه المال وكثرته وروي محمد بن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من
عشرة دراهم فيها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا في حيا ولا يرد في محله في لاصح
من غير تفصيل بين الغالب والكثير وهو قول الشافعي وما كان وروي الحسن بن ابي حنيفة
ابان ان كانت ما بين درهم فصاعدا في حيا ولا يرد في محله في لاصح
العشرة جعة وفي لانه دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت مئة وعشرة دراهم
بها ما كان وان كان محمدا كطه كتابا وفي الهداية اذ كانت النقطة شيئا يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشور ارماد يكون الفاه مباحا ويجوز ان تنفق به من غير ان يكون
في شيء ملك ما لك لان الملك من حيث هو لا يبيع وفي الواقيات المختار في الفقه والاول
يركها وفي الصور لا يركها وان جمع سبلا بعد التمسك فهو له لا يبيع انما على ذلك وان
شاة سيده فهو له ولصاحبها ان يخذلها منه وكذلك في صوغها ثم تصدق بها للنقطة اذ لم
يحصلها بعد التزويج وان شاة اسكنها رجلا بالظفر لم يملكها **باب في** اي صاحب
النقطة بعد ما تصدق بها المتنعت فهو له الخيارات **باب في** اي الصدق وله فواب الصدقة
ان شاة لا تصدق في ما لو دفع اذ لم سوا كان تصدق المتنعت بامر القاضي
او دفع امره في الصميم وله ان يبيع القبول لانه اخذ ما له لنفسه من غير اذ لم ولا يرجع
الفقر على المتنعت بما يخدم من العيان ولا المتنعت يرجع على الفقير هذا اذا هلك العين
في يد الفقير وان كانت قاعة اخذها صاحبها ان لم يمسها الصدقة لانه وجده من ماله

باب في النقطة
باب في النقطة
باب في النقطة

تدعي ان اذ كان عثمان رضي الله عنه اسرى بها ثم ساع فاذا صاحبها اعطى ثمنها قال
الفرج ان اذ كانت الابل القسيه في ابل يولده **باب في المتنعت**
لان لا ولاية له في الاعباب على ما سئل فصار كما اذا اقتضى من غيره غير اس
الفرج الاتفاق عليها **باب في المتنعت** على صاحبها لان القاضي لا ولاية له في
الاعباب نظرا له فصار امره كما هو المالك ولا يملك ولا ينفق حتى يتم البينة انما النقطة عنده
في الصحيح لان النقطة ان تكون غصبا في يده في حال الاعباب المتنعت على صاحبها وهذه البينة
ليس القضا وانما هي لتكشف الحال فتصلح فيه صاحبها وانفق عن قامة البينة بامر
بالاخذ في عليها وعدان يقول عند قامة البينة ان امره بالاتفاق ان كان الامر كما قال
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينبغي للمالك ان يملكه وانما يامر بالاتفاق عليها بيمين او ثلاثة
تدعي ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظن **باب في النقطة** اي لقطعة **باب في** بان كانت بطلا
او حرا او رجلا **باب في القاض في مدة** من امره ما في ذلك من مصلحة
اي وان لم يكن لها نفع بان كانت غاة او حرا لا يوجد ثلثه انفي عليه ما يرد ما يري ماله
وذلك ما كان **باب في المتنعت** على وجه الاستدلال رسا على قيتها بالحق يقوم مقام البينة
وما ذكر من التوفيق والتصدق به وفي كونه امانة في يده وفي اليراع لا يبيعها القاضي
حتى يتم البينة على ما ذكر في الاتفاق والاق في هذا النقطة لانه لا يوجد الاثبات
انفاق **باب في** اي مع المتنعت للنقطة **باب في** اي مسلحها اذا جاز بطلها **باب في**
الاتفاق عليها لان هذا من صحيح ما شهد جعل الاق في لا يصح هذا العين بملك
العين في يد المتنعت قبل يبيعها لانه لاتفاق له به حقيقة واما يخذل منه الرهن عند البيع
كالوكيل بالشر اذا فقه من ماله نفسه له ان يرجع به على المالك ولو هلك في الحين لا يقطع
ما وجب له على المالك ويجوز يسقط لانه صار في معنى الرهن عند احتيا الرهن في المالك
حيث فيه فكذا هذا **باب في** اي ولا يرفع المتنعت للنقطة **باب في** انما له اقلته
لقد عليه السلام البينة على المدي **باب في** المدي بان اعطى **باب في** المتنعت
اليد باليمين في غير ان يجر عليه والقضا والعلامة مثل ان يمسر عدل الدار وهو
وكانها ووجها **باب في** وقال الشافعي وما كان يجر على يد فاعلم المروي سلم من قوله عليه السلام
فانما صاحبها فخرج عاصيا وكما هو وعدا فاعلم انما ولا لا في ذلك وهذا امر
للوجوب ولان هذا مدعي وعليه البينة لما روي والعلامة لا تدل على الملك ولا اليد
لان الانسان قد ينفق على مال غيره ويخبر عليه ماله نفسه فلا يرد بها وما رواه عن ابي
الحارث وروى عن ابي الاثران الامر قد يرد به الا باخذ به وتقول وان دفع اليه برك
العلامة فجا اخذها واقام بيته انما له فان كانت تامة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن
انها غا ويخرج المتنعت على الاخذان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد والنقطة ان يخذل منه
كذلك عند الدعوى وقيل بغيره وان دفعها اليه بتسدية فقام بيمينه انما له فان كانت
تامة اخذها منه وان كانت هالكة فان دفع اليه بغير قضا فله ان يضمن اربها شافعي
ضمن القاضي فلا يرجع به على احد وان ضمن المتنعت فله ان يرجع به على القاضي والنقطة

[illegible][illegible]

[illegible]

Handwritten manuscript page with dense Arabic script in a cursive style, likely from a historical text or legal document. The text is written in black ink on aged, slightly discolored paper. The script is highly stylized and compact, typical of Ottoman or early modern Arabic calligraphy. The page contains several lines of text, with some larger, possibly decorative or significant words interspersed. The overall appearance is that of a well-preserved but aged historical document.

[illegible]

الشرب اصاله او نيا به **السبع** اي اجد الانسان وهما من شرط الحمار من
 المتعارفين والغريب وهو الذي **السبع** اي اجد الانسان وهما من شرط الحمار من
 لا يربح فيه احد وتنفذ الاضرب وطوعا كانا اي الظلمان المذكورين وهما الاجارة
 والفتن **السبع** اي اجد الانسان وهما من شرط الحمار من
 من الاجارة من ايها كان وصور واية هي التي يوسعها وعن محمد بن نضر العاقدا وفي
 لقوته **السبع** اي اجد الانسان وهما من شرط الحمار من
 من كل واحد منهما وعن الذي فيه الحمار **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 فكان الدليل منه غيره فالمركن ذلك الدليل معلوما لا غيرا وفيه اربعة السبع والفتن يوسع
السبع ولين يكونا معلومين الا بالفتن والفتن **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 الذي فيه الحمار **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 الحمار الذي فيه الحمار **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 بالحمار في نفسه حار فصل الفتن والافتان **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 ان يكون الحمار **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 لحدوثه من غير ان يكون الحمار **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 او يوسع احد الا بعد الثلاثة واحدا الا في الثلاث **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 ولا يجوز ذلك في الاربعة من العبد او انساب او نحوها فذكره قد يقول
 وهي الثلاثة او الانسان كالحمار وهذا في معنى حيا والشرط واليهالة التي هي لا تقبل للمعار
 له من من له الحمار ولا يمنع الجواز غير ان الحاجة تدفع ان ثلاث او اثنين لوجوده
 والوسط والرد في الحاجة الى الاربعة حتى لو باع احدا او باع الاربعة على ان واحد
 واحدا منها لا يجوز وهو القائل ايضا دون الاربعة ولكن يجوز باقها دون الاربعة
 لما ذكرنا وقال **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 هذا العقد حيا والشرط مع حيا والفتن وهو المذكور في البيع الصغير فليس
 الاية هو الصغير وفيه لا يشرط وهو المذكور في البيع الكبير قال محمد بن اسلام هو
 الصغير وقال محمد بن القائل اذ لم يشرط حيا والشرط ولم يعقد في حيا والشرط وان
 الاحد او اعلى قول الكوفي ان يودها ان هذا الحمار عده من له حيا والشرط وان
 شرعا حيا والشرط مع حيا والفتن حار فان يودها حيا والشرط في المدة يودها حيا
 النعين كان له ذلك واذا مضت المدة بطل حيا والشرط فلا يمكن يودها حيا والشرط
 حيا والفتن ويرد حيا وان مات المشتري في مدة الحمار بطل حيا والشرط وبيع حيا
 النعين للعارف فلا يكون له الا رد حيا والشرط حيا والفتن للبايع اختلف المشايخ
 فذكر الكوفي في نفسه اربعة اشياء وذكر في المدة اربعة اشياء وذكر في المدة اربعة اشياء
 مما اختلف القائلين والاجابة اليه **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 او تعيب لزمه **السبع** اي الذي فيه الحمار كالخارج على العود
 احدها والغريب لم يود في العود ومنه باذنه ما كان لا يوسع الشرا ولا طريق الوتيرة

والفتن

[illegible][illegible]

[illegible]

مجلس العلماء
بمكة المكرمة
الطريق
الطريق

سعدان العبد جلاله و علايه
و امانه و حماه و نصرة و عونه

معا

[illegible]

فانما لا بد من ان يكون هذا النوع من
العلم هو العلم الذي لا يتغير ولا يزول
والعلم الذي لا يتغير ولا يزول هو العلم
الذي لا يتغير ولا يزول هو العلم الذي لا يتغير ولا يزول

معا

[illegible]

المركوب بربان كان ان تعلف في عدل واحد او لا تعلف ولا تفاد وفي ان الركوب لئرد
لا يكون ربا كيف ما كان ولغيره يكون ربا لان ضروره في الخلاصة لوجله علف
ذاتية اذ يربى ربا اوله ويكفاه فهو ربا **باب العبد المشترى**
كان **باب العبد المذكور** **باب العبد المشترى** عذري في حقيقته **باب العبد**
عنه وعنده النسي لان ارد معدودا نسي علفه وهو العلف وتربى بالانفصال
وعيا به فيه سارقا في غير سارق يربح بفعل ما يربى به من النسي والكل سارق
الوجوب وجوه عذرا بايع والوجوب يقتضي الوجود فتكون مصافا لبايع النسي السابق
فصار كما اذا اقل العصبوب بعد اوردت حيا وجبت في اربا علفا وعلم من الخلاق اذا
نقل لسبب كان وجوبه من اربا بايع من قبل نفس ونقله طريق اوردت ولو مات بعد
الطعام خفف افعوه ان يربح نصف اربا عنه لا يملكه الا بمسحاة اربا عنه ولو سرق
عذرا بايع ثم عذرا لئلا يقطع يربح اربا بالنعسان عذرها وعذره لا يردده عذري
بايع للمعب الهادئة عنه ولكن يربح يربح النسي ولا يرد قطع يربح يربح يربح
ما فات مستحكي يربا بايع وان ربيها بايع باعده يربح بقتلها اربا النسي وعط
الربح ولو يرد لقتله لا يربح بقتله عذرا او قبل يربح اربا بقتله عذرها وعذره
عذرا بقتله وعذرها يربح لا يرد عذرا على اربا بقتله بقتله عذرها وعذره
البايع **باب العبد المشترى** ان يربى من كل علف فيه النسي عذرا
بعد المشرط **باب العبد المشترى** وقال الشافعي لا يربح الا ان بعد العبد
كله وفي حواشي الباع بعد المشرط له في ان لا يربح النسي في المهرق المهرق لا يربح عذره
لان في اربا معي لا يملك حتى يربى يربا يربح بقتله بالشرط وفي اربا المهرق
كيبع وبه قال احمد ونحن نقول هذه اربا المهرق في المهرق لا يربح النسي وعذره
نفس الباع حيا وبالشرط فاسد اما ان يربح لا يربح اربا العبد وعذره ما صحت
البراءة عنها ثم قال ابو يوسف يدخل في اربا المهرق من العبد والبراءة منه
نفس العبد لان عذرا بايع اربا المهرق بالبعد ولا يربح النسي في المهرق لان اربا المهرق
والمهرق وقال محمد بن اربا المهرق لان اربا المهرق انما يكون عذرا ما يربح النسي في المهرق
وبه قال مالك ولو يربط اربا من كل علف وبه يربح عذرا في اربا في قومه عذرا عذرا
وبه قال مالك ولو يربط اربا من كل علف وبه يربح عذرا في اربا في قومه عذرا عذرا
الموجود وقت العبد بالبراءة **باب العبد المشترى** وعذره في اربا المهرق
او حاد في اربا العبد لا يربح كما ذكرناه وفي الخلاصة ولو يربا اربا من كل علف
يدخل فيه العبد لا يربح الا اذا كان يربح من كل اربا كان عذرا المهرق ولا يدخل فيه اربا المهرق
البراءة ولا يربح في عذره وعن ابي حنيفة اربا المهرق من الذي في العلف من محال او
كيد او عذره ذكره وفيها اربا يربح اربا عذرا وعذره وقال اربا يربح من كل اربا وعذره
من كل علف لا يربح من اربا يربح اربا يربح اربا يربح اربا يربح اربا يربح اربا يربح اربا
وفيها ايضا وقال المشترى في المهرق يربح اربا من كل علف بعينها اما في عذره لا يربح
وكذا لو قال يربح اربا من كل علف يربح اربا من كل علف بعينها اربا يربح اربا يربح اربا

[illegible]

لا غبار

[illegible]

ظفره واليداعايد والورع والاعان والصادق
والعالم والعب وهو لم الارض كلها

تسليمه ويخرجون سبانيان يروجه بحوسبة حبس لا يجوز لها وله ان الوكيل اصل للنصر الذي
والوكيل اكد انك اعد ملك اخر واخبره بالارث بان كانا لذي فاسم فأت قات فل ان
اسبب القدر وسخط الخ بوثه ورتبه المسلم وكذا اذا خرج معي على ملكي
توكيل في البيع لانه معي فيه يكون كمن افاض بالوكيل في تصديق بين الخان بها
توكيل له في البيع فيقول في التوكيل من افاض لي ملكا احكاما فليجعله وان كان خيرا من رتبة
وعلى هذا الخلاف التوكيل في البيع توكيل المرحوم المخلص منه
مالا يجوز من البيع فيما مضى ولم يجر البيع امه
من بيع وشروطه واما بوجبه فهو من شعب عن ابي عبد الله عليه السلام وهو
النافع عن البيع بشرط الاعاق وهو رواية عن ابن حنفية وهو قول مالك واهم
ان البيع يفسد بغير الاعاق فلا يفسد بالافق ان يفسد كان لامر فاعيا ولو
اعتقد المير في جازا حيا اعد في طاعة وعقب عبد الله بن قفا وعقبه عليه العربة
وهو اعاد في طاعة المير طاعة علقان في الامانة فاربنا
وعندنا في طاعة في الكل الا في قول المشايخ واحمد في رواية ان يبيع امه
فد البيع لان ماله من افرادها بالعدل لانها استنفذت منه والى الاخر افرادها ببيع فلو
استنفذت ما استنفذت في العود في ثلاث مراتب الاولى في بيعه العود والاستنفا
كالبيع والامارة والكفاية والارض والثاني العود في جازا بطلان الاستنفا ما طلقا بالعدو والارض
والثالث والبيع والارض عن دم العود فلا يطل العود وسئل الاستنفا ويكون له طاعة
للم في هذه العود وتيسر موحيت باطلا في اوقات التجوز في العود والاستنفا وهو
الروية حتى لا يباع له اسان احواله هو الذي اورد في محلها لا يخرج لان الروية
بعت الميراث والميراث يورث فيه فكذا الروية باع عبد الله بن
البايع فيه شرط مثلا باع شيئا طان
بايع
عليان يورثه امة هدية باع شيئا طان البايع المبيع
مثلا او سلب من لان هذه الشروط كلها لا يفسدها العود وهو متعلق لاحد ما يفسد فيه
بغير البيع
وهو في البيع الذي باع ما يورث البايع
فمن كل واحدة على صاحبته ان البايع من التبرك وهو وضع اليد على العمل
وهو المير الذي على ظهر القدم وقاله في الامور وهو القاس لان عدم شرط الانفس
العود وجه الاحتيا في تعامل الناس به من غير كبر ولا جازا ولا استنفا واستعمال
الساعة والظفر والحمام وان كان اجازة على استهلاك الاعيان لا يبيع
وهما معربان والاصل بوثه وهو ان لا يورث في طرف اليه والفق
في طرف اليه وفان لم يزوج كونه في طرفه وفان لم يزوج في ماله والميراث
هو اليوم السادس عشر من ما وافر الذي يحل في بيعه في ذلك اليوم فلو يورث
بالعالم ويحكم ان من يورث الكثير منه انه قال لو ان رجلا بعده الله حين سئل

هم النورين فاصوب الى بعض المشركين بعبده ليريد به تعظيم ذلك اليوم فقد ذكرنا
 وادخل على حسن سنة كذا في العبارة
 لان هذه الاحوال مجهولة فتعين الى المنازعة وقد نزل على المتأقرن ذلك حار وقيل
 ادان الى فطر المناسك بعد ما شرعوا في صومهم حار لان صومهم باليوم وجمعه يومه
 لا يصح ايضا
 انما قطعها وشرا وهو قطع الذراع وتري بها قوله تعالى
 واتقوا يوم حصاده ^{المراد} وهي حوس الزرع في العيد وتري الرواب
 وهو قطع العنب من النكم وكذا العنبر في المنزلة وهو جواز الصوف والي الخمر والحم والذرة
 الحجة وهو قطع الثمار وبها همة خاص الفصل
 التكاليف من هذه النكسة فخصت في الكفاية ذكر ما كان فاحشا كالنكاح في الحيض
 بالمال فيكون مباحا على المأكله والمصا في خلاف ما اذا كانت فاحشا كالنكاح في الحيض
 وعينه فانه لا يصح ^{المراد} المص في هذه الاوقات ^{بان} اسفله
 قبل ان يذوق الفاسق في الحصاد والربا وقيل قدوم بلوغ السبع وقال يروى لا يصح ولا وقع
 ما ولا يذوق قبل مجيها وبعثات الفلاة والمان سب الفساد وقيل يقع بالخطا بعد
 حائرا او ما قاله ^{المراد} قبل ما قاله بول لاني لفظ العود في فان رابعا قد عاين
 ان الفاسق يذوق ليس كذلك وان الشري اذا سقط في ذلك جاز ولا يوطأ في حال الحيض
 الى هذه الاوقات حار لانه لا يجلل الدين والمخالفة في جوارحه لادن تحكيه لواله وقيل لا يذوق
 بخلاف ما اذا كانت في العقد لان الخطا لا يعارضه ولا يجره في الخلاصة وادان الى يوم الزرع
 او الى ان يحل الساريس وان البطل الاجل في غلب جامله
 في السبع
 اربع فيه بين ^{المراد} اي شرب الخمر واحدها اي اكله ونفصل في الاوقات في كفاية والميتة
 عن اربع حنفية ^{المراد} اي شرب الخمر واحدها اي اكله ونفصل في الاوقات في كفاية والميتة
 ويطلق في الميراثين فصل لان الصفة متعوردة في فصل الفتن فلا يشرع في الغدا من
 احد الى الاخر وفيه قال الشافعي في قوله واحد في رواية ولان العتق بها صفة لها
 بول لا يملك القول في احد ما دون الاخر في فصل العتق في البيع فاذا اطلق القول لانه
 محل قبول العتق ما لم يصبه العتق شرط البيع انما هو فيما يبيع فيه العتق فصل شرط
 واسد او البيع بطلان الغاسد ^{المراد} في البيع
 في البيع
 مباح بين عبده وعتقه وهو ايضا في البيع مباح بين عبده وعبده مع
 ايضا في البيع مباح بين عبده وعتقه وهو ايضا في البيع مباح بين عبده وعبده مع
 وقال في البيع مباح بين عبده وعتقه وهو ايضا في البيع مباح بين عبده وعبده مع
 العتق على متحملة واحدة فعقد في ذلك ولا يملك المخصوص وقت في الميراثين فانه
 وفي بيع العتق على اوجه مولا في المالك ولا يملك المالك ولا يملك في رواية يصدق المالك لادن
 البيع لا يصدق العتق فصار كالزوج بين مولا وذكره الفقيه ابو الليث في نزهة اللوح
 المذكور في المالك لان الوقف مال وله ان يبيع به انتفاع الاموال عبدا لاداء لبايع لاجل
 نفاق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما لم يملكه كالميراث فخص صاحب الميراث بطلان

يوجد يثبت له الخيار المشترك في هذه الصورة اي علم ان
 كان موجلا البع المشترك فان لا لاصل ليس مال متعوم فلا يقابل شي من
 التمن وكذا الحكم في هذا الموضع مثل المضافة فبما ذكرنا من الخيار ما دام البع
 قائما ودعا للملك او الاستيلاء لا خيار له بل يدره جميع التمن لما ذكرنا وعن اي يوسف
 انه يرد فيه الحاكم ويسترد كل التمن وقال القنينة ابو حنيفة لمنا والفتوى ان يقوم البع
 بتمن حال ويقيم موجب ويرجع عليه بفصل ما بينهما للتعاقب
 اي علم ان
 بالثانية
 لمجالة التمن ولو علم المشتري بكم قام عليه قبل الافتراق بين التمن وبين
 لان جملة التمن فساد في سلب العقد الا انه في مجلس العقد غير متفرق فاداعى
 فيه ارتفعت الجمالة وانما يحل في رضاء لان الرضي بالشي لا يتم قبل العلم به واذا
 علم بعد الافتراق لا يصح البع لفساد هذا
 اي بيان البع قبل
 المبيع والمصرف في التمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك
 الذي استمر
 غير ما وعد غير لا يصح لقوله عليه السلام اذا اشتريت شي فلا تبعه حتى
 تفقد رضاءه وحرره قال الشافعي ولما ان عوم الموار في المنقول لخطا ففسخ البع
 بعد الاكراه المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار وما رآه معلول بقدر انفساع العقد
 بالملك قبل القبض وذلك لا يتصور فيه والاجارة قبل القبض قبل هذا الخلاف وقبل
 انه لا يجوز بالاختلاف وهو الصحيح
 قبل القبض لما روي عن عبد الله بن مسعود
 الطعام بالطعام قبل القبض لا يجوز بيع ما سواه من المنقولات يجوز قبل القبض وفيه
 قال الحارثي ولو كانت البع قبل القبض توقفت كما بينه وكان للمبايع حصة بالبر فإن
 فورا التمن دون ذلكا ولو وجب البع قبل القبض ونسوق به او اقره او رجع به
 الباع لم يخرجه عن اي يوسف فخره بغيره وهو لا يملك وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته
 لان الباع المتعقد لا يجوز بيع العين بتمن غير الا تقسام فيها بذلك القليل المستأجرة
 ولا يجوز بيع جزء العين قبل القبض لانه بمنزلة البع لا يترك ان العين
 وعور يرفع الامة المسحقة قبل القبض لان العرف فيه لا يبيع حوارة الا ترى انه لو ربح
 الا بغيره جاز وان كان المور فيه فانها لا يدرى احية ام ميتة ولو وجب البع من الباع
 قبل قبضه فعليه التمسك بالبيع المتعقد البع ولو باعه منه لم يبيع هذا البع ولم يتفصل البع الاول
 لان لهية خيار عن الاقامة خلاف البع وفي شرح المحاربي ولو اوصى رجل قبل القبض ببيع
 الوصية بالاشياء لان الوصية اخت الميراث ولو مات قبل القبض يكون مورثا فذلك
 الوصية وفي الانصاف على عروس مكلل العقد بتمن العقد فيه مهلك قبل القبض لم يبرأ
 فيه كالبع والاصرة اذا كانت عبدا وبول البع اذا كان معتبا وما لا ينفس العقد بماله
 فانصرف فيه جاز قبل القبض كما ظهر وبول الحكم والعق على مال وبول البع عن دم يهد
 اي ما كان
 اي من حيث الكيل
 الكيل لما روي جابر بن عبد الله انه عليه السلام يبيع بيع الطعام حتى يبرق فيه شاعرا

صاع الباع وصاع المشتري رضاء من مائة والدار فخطي بخلاف ما اذا باعه بمائة لان الزيادة
 له او جده اكثر من كيل الباع بخلاف ما اذا باع الثوب مائة ولم يسم كيل ذراع ثمانون
 الزيادة له على ما بينا اي مثل الحكم المذكور في المكيل المورث اي بيع المورث بشرط
 الزيادة
 بشرط العدل لا يجوز ان يبيعه وبالكس منه حتى يبرأ المورث والعدول اذا كان
 المورث غير الزاهر والمنا يبرأ ما سواه من غير المورث وفيها بعد القبض قبل الزيادة ولا
 وفي الخط لو كان المكيل والمورث من غير المورث فيه قبل الكيل والمورث ولو كان الباع غير
 المشتري بعد البع قبل لا يملك لظاهر الحديث فانه بشرط فيه ماعين والصحيح انه يكون
 لان الباع صار معلوما مكيل واحدا وجعل البع المورث والمورث وهو مرفوع عن
 اي حنيفة واخاره الكوفي وعده انه كذا رجع وهو قول اي يوسف وهو غير صحيح
 البع
 بقدر القبض قبل الذرع وان استمره بشرط الذرع لان الذرع وصف وليس
 يكون كله للمشتري التمن الا اذا سمع كل ذراع ثمانا فبذلك لا يملك الباع فيه حتى يبرق
 فاما بان ملكه من عليه بعوض وغير بعوض ولا يجوز ان
 بملكه من يبرق من عليه لان الشيء يربح والباع يستأجر غير لا ينصاع ولا يتصور ذلك في التمن لانه
 في الذمة ولا يرد بين ان يكون المبعوض من حصة او لا في حصة ادخل بعوضه ولا في الذمة
 المشتري في الايمان وسائر المورث من المهر والاجارة وصان المتلفات ونحوها سوى العرف
 والمسلم جاز قبل القبض لان المكمل مطلق وكان القياس يشا ذلك في البع المنقول الا لا يترك
 ذلك الحديث واسما في الميراث فانصرف فيه جاز قبل القبض لانه اولى بغيره خلف المورث والمالك
 وكما الموصى له لان الوصية اخت الميراث مع
 اي في التمن مع
 التمن لمحقا فاصل العقد ولو بعد تمام العقد وعند الشافعي وزدنا فيها بعد لزوم البع
 لا يبيع بالبيع على اعتبار ان يكون مائة متدا ان البع ودخل في ملك المشتري والتمن قبل
 الباع لمن زاد شي فهو يبرأ المورث من مائة كسبه وهذا لا يجوز ولنا انهما بالخط والزيادة
 مبرأ من مائة العقد من الحسرة الى الزرع او العول ولهما بيع العقد فلان يكون لهما
 نصيب من مائة الباع وقاية الخلاف فظهر في الميراث والوصية حتى يبرق على الكيل الزيادة
 وعلى الباقي في الخط وفي الشفعة ايضا حتى يبرق من الخط وفي الزيادة لما بينا
 هذه النيات بالتمن الاول فلا يمكن ان يطالع وتظهر ايضا فانها لا يبيع حتى يبرق
 المشتري على الباع بالزيادة ولو اجاز المصنف ان يطالع وتظهر ايضا فانها لا يبيع حتى يبرق
 في حق الفساد في العرف حتى لو باع المرء بالمرء بمائة متساوية ثم زاد احداهما وحط وزد
 الخطوط وقبل لا يجوز قبض المورث في الزيادة والرد وفي الخط فسادا فذلك ما عرفت
 كذا في الاستدراك عند اي حنيفة وقال ايوسف لا يجوز الزيادة ولا يصح مائة
 وكذا في الخط لا يبيع ولا يصح مائة متدا حتى يبرق عليه ان يرد المخطوط وقال عمر في الزيادة
 مثل قول اي يوسف وفي الخط مائة متدا وتظهر ايضا فانها لا يبيع حتى يبرق
 له حصة من التمن المحال حتى لو هلكت الزيادة قال القنينة لا يبيع حصة من التمن بخلاف
 الزيادة المتدا من البع حيث لا يقطع شي من التمن يملكها قبل القبض وتظهر ايضا

عام

[illegible]

منه ونعني به الميراث ومنها ما ذكره في بيان في بعد انما الغلات والحق في
فيها ادعى انما له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بشبهة ولو ادعى انما له
ما ادعى من ذلك انه غلات وقطوع بالخصوص منه وقام البينة على ذلك فثبت بشبهة ولا يصير
متناقضا انتهى وانما يمنع المتناقص في الكلام دعوى الملك لان القاضي لا يمكنه ان يحكم
بالكلام المتناقص او احداهما البينة او في من لا يحسنه لفظا يمنع المتناقص عذب
بالكلام اذا قام ببنه فان لم يلازمه اعتد في الكفاية فانه تقبل بشبهة فاشترط في بنه
الدعوى في الحق لانه امر تجري فيه لانه لا يمتنع به المولى في ما لا يعلم العبد انما
يعلم به وذلك لا يمنع ايضا دعوى كالموا اذا اختلفت من رتبها في اقامت بشبهه
كان ذلكها ناديا في المبلغ فانه تقبل بشبهة وانما ان ستره بدل المبلغ وان كانت شهادته
لا تستعمل الروح ما يقع الخلاف عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وقاسوا على ذلك في
المساكن التي يرمي سكره في رجل استقر دارا لانه الصغير من نفسه واشهد على
ذلك شهودا كثيرا من ولم يعلم باسم الاب ثم ان الاب باع الدار من وجلي وسلمها اليه ثم
ان الاب استأجر الدار من المشتري ثم باعها سابع اب فادعى المولى على المشتري وقال ان
ابي استقر هذه الدار من نفسه في دعوى وجلي وقال قام على ذلك بنه فقال المولى عليه
دعوى المولى على كل متناقص في هذه الدعوى لان استجاره الدار من وجلي سكر
ان الدار ليست له فوهو ان الدار يعود ذلك يكون متناقضا قال المتناقص ان هذا لا يمنع
دعوى المولى على المولى وان كان هذا متناقضا لان هذا المتناقص لا يمنع كدعوى المولى
من المولى فان الاب يستعمل في الميراث الصغير ومن الصغير نفسه والاب لا يعلم له بذلك فادعى
الاب في الميراث اذا اختلفت من رتبها في اقامتها وكذا لا يمنع ايضا دعوى كالموا
ما عدا اوله عده وباعه المشتري من رتبها في اقامتها وكذا لا يمنع ايضا دعوى كالموا
السبع الاول والثاني وذلك لان السبع سبي على العلق يمنع عليه معذري المتناقص
يعني عارية سبعة عبد المشتري اي على رتبها سبي
سبع السبعة يعني باخذها المشتري ولد لها من البينة محبة مطلقه فانها سبها
سبعة فليطهرها بملكه من الوصل والبر كان متعلبا يكون له ثم قبل بغير الولد وانما
الام لان سبيها سبها بغيره وقبل بغيره القضا بالولد وهو لا يمنع المشتري اي
الملازم بدليل سبها ولها ما سبها بغيره انه اوتيه ومطلان الاول محبة فاصرة سبها
الملك الصغير وهو سبها لحياء ومراعاة بعت باقية بعد الانفصال فلا يكون الولد
له وفي النهاية لا سبها بالولد في الاول اذا لم يبعده الميراث اما اذا عدها كان له لان
اطهار له له اي لرجل يطلب شراعه
الرجل العبد يباعه بالولد اي العبد اي يطلو حرا واذا اعتل الميراث
ولذلك لا يكون
البايع
لوجود من عليه الحق وهو البايع اي وان لم يدر البايع ان من
بالثمن عذرا في سببه ويجوز ان يقر بالعود به من سببه نفسه ومثله

هذا هو الحق في الميراث
فانما هو الذي لا يمتنع به المولى
في ما لا يعلم العبد انما
يعلم به وذلك لا يمنع ايضا
دعوى كالموا اذا اختلفت
من رتبها في اقامتها وكذا
لا يمنع ايضا دعوى كالموا
ما عدا اوله عده وباعه
المشتري من رتبها في اقامتها
وكذا لا يمنع ايضا دعوى كالموا

ادعى على امره واقره انه عودا العول قوله في قوله في ما لا يعلم العبد انما
يعلم به وذلك لا يمنع ايضا دعوى كالموا اذا اختلفت من رتبها في اقامتها وكذا
لا يمنع ايضا دعوى كالموا ما عدا اوله عده وباعه المشتري من رتبها في اقامتها وكذا
لا يمنع ايضا دعوى كالموا السبع الاول والثاني وذلك لان السبع سبي على العلق
يمنع عليه معذري المتناقص يعني عارية سبعة عبد المشتري اي على رتبها سبي
سبع السبعة يعني باخذها المشتري ولد لها من البينة محبة مطلقه فانها سبها
سبعة فليطهرها بملكه من الوصل والبر كان متعلبا يكون له ثم قبل بغير الولد وانما
الام لان سبيها سبها بغيره وقبل بغيره القضا بالولد وهو لا يمنع المشتري اي
الملازم بدليل سبها ولها ما سبها بغيره انه اوتيه ومطلان الاول محبة فاصرة سبها
الملك الصغير وهو سبها لحياء ومراعاة بعت باقية بعد الانفصال فلا يكون الولد
له وفي النهاية لا سبها بالولد في الاول اذا لم يبعده الميراث اما اذا عدها كان له لان
اطهار له له اي لرجل يطلب شراعه
الرجل العبد يباعه بالولد اي العبد اي يطلو حرا واذا اعتل الميراث
ولذلك لا يكون
البايع
لوجود من عليه الحق وهو البايع اي وان لم يدر البايع ان من
بالثمن عذرا في سببه ويجوز ان يقر بالعود به من سببه نفسه ومثله

هذا هو الحق في الميراث
فانما هو الذي لا يمتنع به المولى
في ما لا يعلم العبد انما
يعلم به وذلك لا يمنع ايضا
دعوى كالموا اذا اختلفت
من رتبها في اقامتها وكذا
لا يمنع ايضا دعوى كالموا
ما عدا اوله عده وباعه
المشتري من رتبها في اقامتها
وكذا لا يمنع ايضا دعوى كالموا

هذا هو الحق في الميراث
فانما هو الذي لا يمتنع به المولى
في ما لا يعلم العبد انما
يعلم به وذلك لا يمنع ايضا
دعوى كالموا اذا اختلفت
من رتبها في اقامتها وكذا
لا يمنع ايضا دعوى كالموا
ما عدا اوله عده وباعه
المشتري من رتبها في اقامتها
وكذا لا يمنع ايضا دعوى كالموا

طلبه وفي الأقسام اذ لم يحسن الاجابة لان حاله بينه وبين التكفل ببلاده ومطالبة
والاعول ببلده وبين اشغاله المكحول نفسه الحال انه
التكفل اي بالمكحول نفسه بالارواح لانه عاجز وفرد صفة الطالب عليه من احسان
فقال التكفل لانه في مكانه وقال الطالب نعم بغير ان كانت له مخرجه ومدة عمر
التي هو معها علوم الجاهلية في كل وقت والفقول قول الطالب وبموال التكفل بالديار التي
يوسعون وان لم يوسع في كل مكان فلو كان قال التكفل لانه في كل مكان فلو كان قال التكفل
وقيل لا يلتفت الى قول التكفل وبعبء الفاعل الى ان يظهر من جوابه وان قام الطالب
ببينة انه في موضع كذا امور الكمال بالذهاب الى كل موضع وتخصه ولا يلزم له
وفي بدار الحرب لا يسطع الكمال فيوجع التكفل مرة دهاه وحده وفي البر يوسيط
فان كان الكمال اذ ابلع دهاه كان يستأجره من مواعدة ان من حقهم موزون بربوبه
الاباء اذ اطلب منهم الكمال قدر دهاه وبعبءه والا لا يوجد له في كل موضع فلو كان
بموال بالذهاب اليه للطالب ان يستوفى الكمال التكفل حتى لا يوجب الامن فيضيع
حقه اي فان لم يكن التكفل بنفسه اي كان
اي ان جامع المكحول بنفسه اي اذا سأل في مصر المكمل
من الكمال لانه في حال التزمه اذ لم يتم فسلمه لامة واحدة وسواها كان المسلم
عمره ووطي وقت وكان شروفاً فهد سلمه في كل وقت او قبله في السلم بكون
الخدمة بغيره وبين الخدم وذلك برفع الموانع فيقول اهد احصى فانت اعدا كفاية
تخذه ان يشترط في حاله ان يكون بعد سلمه والا فان كان بعد طلبه بدي وان لم
يقبل سلمه الذي يحكم الكمال وان سلمه بغير طلبه فلا يبرأ حتى يقول سلمه اليك
عبء الكماله المكحول له اي سلم المكحول بنفسه
اي سلم المكحول بنفسه اي في مجلس القاضي لان الشرع مفيد ببلده على
الوجه الذي التزمه وان سلمه في السوق بدي وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وهو يعني
في راسا ان سلمه في بيرة او في سواد لا يبرأ وان سلمه في مصر اجزى من مصر الذي
كذلك بدي عند ابي حنيفة جدا فاعلموا الثلاثة ولو سلمه في مصر وقدر حجه
عبد الطالب لا يبرأ الكمال بالانفس وهو المكمل ببلده لانه
وب موته وموانعه بوات الكمال وعنده ملكه وبعض الشافعية ببلده ما عليه موت
العلم لان السلم لا يفيض بموت ووقته لا يفرقون معاملة لانه في حق الله
لا يوافق له وما لا يملك الا هذا الحق وهو احضار المكمل ببلده لان الكمال بالمال
اذا مات لا يملكه بعد موته يمكن شوفي من ماله ثم مرجع الى قوله المكمل لانه ان
كانت الكماله بامره والا فلا ينقطع موت وهو المكمل لانه وصيه اولا
عنده ولا اصلا بعده التكفل اي يدفع المكمل بنفسه اي الى
المكحول له وقت التكفل لان موجب القسامة
اذا فكت بدي وان لم يسمع منها ولا يبرأ لان يقول سلمته ان الكماله وان لم يقبل

[illegible]

ما لا يفتقر إلى فعله

قال ما ذاك اني قد فعلت فاعلم وان عاينته فابعد من ان يكون الكفيل ما اورد به
 بل هو ما اورد به المطلوب من ان لا يرد به شي وان كان الكفيل ما اورد به عليه
 المستعمل وورد به عليه فافهم وان عاينته فابعد من ان يكون الكفيل ما اورد به عليه
 ما عليه كان منها ولا يصرف الالبسة ويصرف المطلوب في حق نفسه لا في حق غيره
 اي ما اورد به المطلوب من الكفيل ما اورد به عليه اي على المطلوب لا في حق غيره
 ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه
 او افعكس يرجع بالمال المكمل به لا ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه
 كما اذا افعكس بالهبة او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او هبه له حال حياته وفي
 حادثة المكمل وان كانت لا يجوز لغيره من عليه الدين لانه يتقبل اليه الدين بمقتضى افعكس ضرورة
 وله فعله بالمعكس لاختلاف الامور بمقتضى الدين حيث يرجع بما اورد به ان اورد به من الدين
 وان اورد به من الدين لانه لم يتقدم ولم يتخلف عليه شي في حقه وما ثبت له
 حتى يرجع بالاداء ما اورد به عليه او هبه له الدين لا عليه فترجع عليه بما اورد به ما لم يخالف
 بالزيادة او بدفع من غير خلاف ما اذا افعكس على اقرض الدين وهو من حيث حيث لا يرجع
 الا بقرضه اي لا اذ افعكس على ان يصير باقي ففعل بمقتضى يرجع عليه لانه ملك الدين
 كله بمقتضى ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه
 لا بد من رجوع ادا به عليه ان لم يرد به عليه اي ما اورد به عليه اي ما اورد به عليه
 عنه المكمل به الكفيل بالمال اي عن الاصل لانه يتكامل الدين بالاداء
 فلا يرجع قبل التكملة لان الكفيل بالشراحي يرجع قبل الاداء لان من الموكل بمنزلة الشاخي
 من المسترجع فيما يرجع الى الحقوق الكفيل من جهة الطالب اي لا بد من
 الاصل ان يتحقق بملكه واداء اذ احبس لانه يتخلف لانه من حيث حيث الكفيل على المطالبة
 بالمال لان برأيه واجب برأه الكفيل الطالب وهو المطلوب
 الطالب اي عن الاصل بان جعل فيه في الصورة الاولى
 الدين اي عن الكفيل يعني شاخي في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهاجس
 الدين فتنسحق سقوطه وباشاخره اي تلك المذكورة وهو ان برأه الكفيل
 لا توجب برأه الاصل ولا تأخير عنه بوجوب الشاخي عن الاصل لانه ليس عليه دين وانما
 المطالبة او تأخير الدين لا توجب سقوطه او صانع الدين اي الاصل والكفيل
 الذي هو دين اي ما اورد به الاصل وهو حصة دينه اي الكفيل
 والاصل ما اذا افعكس الاصل فظاهر لانه باصله بولائه وتوجب برأه الكفيل ما اذا
 صانع الكفيل فلا بد ان يضاف الصانع الى الاصل فاشاخي ما على الاصل في الاصل ضرورة
 توجب برأه الكفيل فاذا اورد به حصة ما كان اورد به الكفيل الحصة ايضا فترجع على الاصل
 بما كان ما اورد به الا فلا يرجع وهاهنا السائل اورد به او حصة ما كان يترك اقرضه بغير
 فيكون جميعا او برأه الاصل فلهذا كل واحد من شرط ان يرد به الكفيل لا بغير
 فيرد به وجوده من حيث ما يرد به الاصل على حاله على الاصل

فيكون
 هو المطلوب

الذي كملت به الكفيل على الطالب وهو المكمل عنه بالمال لان هذا اقرار
 به بالقبض من الكفيل مكانه قال دعوت اليه او قبضت منك فترجع عليه ولا يرجع
 الطالب على واحد منهما الا اقراره بالاستيفان الكفيل في قول الطالب الكفيل
 من غير كماله في قوله لا اورد به اي لا اورد به اي لا اورد به اي لا اورد به
 فلا بد ان سقاط لا يتعلق له بعين وما قوله بروت بروت اي من كونه له بروت اي
 اورد به يوسف وعبد محمد في قوله ابراهيم في قوله يوسف اي يوسف
 وان قال الطالب اذ اقدم به فوات بري من الكفالة فانه لا يرجع لان في الا برامعي
 الكفيل كالابرار عن الدين والتكليف لا يقبل التعديل بالخط وعلل لان الثابت
 فيه على الكفيل المطالبة دون الدين في الخصم فكان سقاطا محضا كالطلاق والعاق
 والاداء لا يرد بالاداء لانه ليس سقاطا بل هبة من المطلوب بغير اداء بخلاف
 الاصل عن الدين لان فيه معنى لتكليفه بالمال والاداء عطف على قوله وتعلق البراءة
 اي على الكفالة اي قصاص لانه لا يتحقق اذ اقيم على غير الحاق في هذا
 اذ الكفيل بنفسه لم يرد به الكفيل من غير كماله اي لا يرد به الكفيل انما يصح
 في بدل الباع لانه قبل القبض ليس بمضمون بغيره والمواد الكفالة بعين الباع لانه اذا
 كان تسليم الباع حاز لانه ممكن اي وكذا الاخر غير هو في بدل الباع
 لانه غير مضمون عليه بنفسه وانما سقط عنه اذ اهلك فلا يمكن احباب الضمان
 على الكفيل وليس هو واجب الاصيل اي وكذا الاخر ما انه لا يرد به
 بمضمون في الاصل لا بعينه ولا تسليم او في كالودائع والمعاريات والشركات
 اي الكفيل يعني الكفالة كان المكمل به اي من ميع لانه دين صحيح على
 المختص كذا اذا كان مضمون لانه مضمون بعينه كذا اذا كان
 اي عليه لانه مضمون عليه حتى لا يهلكه عنه كس الضمان عليه اذ اقيم بغير
 مقامه فمكن ايمانه على الكفيل كذا اذا كان سيعا لان المقيض في البيع
 القاسم مضمون عليه حتى لا يهلكه عليه قيمته بالمرور عطف على قوله
 بخلافه كذا في بطل الكفالة في اية ما في شأخه ما يخص
 العمل عليها فكل رجل يخل بالمال لانه لا يجوز لانه عاجز عن العمل عليها بتدبيره لكانها
 واذا كانت غير مضمونة يجوز لانه قادر على ذلك على اية ما في شأخه هو السحق
 عليه ولو تكفل بغيره لانه قادر على ذلك على اية ما في شأخه هو السحق
 اي ما عطف على اية اي وبطل الكفالة ايضا بحديثه
 العدة عليه كما ذكرنا في المسوط لو تكرر اية او عدا على الاجرة ولم يقض له بعد
 ولا العادة وكذا كل رجل يخل بالمال لانه عاجز عن العمل بها فكل رجل يخل
 الشئ حتى على الاصل وهو ما تكرر في شأخه من الكفالة فانه على الشئ
 لم يكن له على الكفيل شي لان الاجارة انقضت وخروج الاصل من ان يكون مطالبا
 تسليم لعين وانما عليه رد الاجرة والكفيل ما كمل بالاجر لا يبيع الكفالة ايضا

كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالآخر او بعينه ثم شرع بغير حكم
بالا التفضيلية لقوله اي المتعارف بان بيع احدهما بالآخر كذهب بالذهب والفضة
والفضة بالفضة
اي وان اختلف المتعارفان اي من حيث القووة اي من الصياغة والاول
فيه قول عليه السلام ان الذهب والفضة بالقيمة الى ان قال مثلا غل سوا سوادا
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ابيور واه سلهوا واخرون ولا
وفى في ذلك بين ان يكونا مما يبيعان بالتعيين كالصاع والتمير او لا يتعيان كالعزوب او
يتعين احدهما دون الآخر لا مطلقا لموضع فاما في قول القيس هل هو شرط صحة العقد
شرط البقاء للصحة فقبله هو شرط الصحة فلهذا يبيح ان يكون القيس غروا بالعقد لان
حالها قبل الاقرار جعلت كما اذا العقوبت واذا وجد القيس فيه بطلان وجوبه فانه العقد
فبيع وقيل هو شرط البقاء للصحة ولا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبض قبل الاقرار
فلا بد ان حتى لو باعنا او اقمنا عليه ما في المجلس فقباضا قبل الاقرار مع بخلاف خيار البيع ولا يه
يبطل بالاعراض وبما يدل عليه اي وان لم يكن من جنس واحد فقط لما
روينا
لان المقصود من القيس قبل الاقرار في التوبة لما روينا وان تفرقا قبل قبضهما او قبل قبض
احدهما بطل لغوات الشرط وهو القيس وادعاء القصة بالفضة والذهب بالذهب بمجازة قوله
شاورما قبل الاقرار مع وبعده لا يبيح خلافا لغيره
تبيين القيس عما مر ذكره في الفاتوة
فيجوز فساد العقد الصحيح بالعقد عني زوجي لان القيد لا ينعين في العود
والسعي في عهدها من قصه
اي بالبيع قال المشتري اي الاصل الموعود
لان حصة الطوق كحصة المجلس لا يندرج في القيس فيجوز اليه
تقصير القيد والمناخراي الامة قال الشارح وفي عبارة القوم فانه قد قبض
كل اقل من القيد وبيع في الطوق والعقد وان اعتبر القيد عند المقابلة
وكذا لا يخاف هذا الى سال فيه فلو كان قد قبض الطوق صار قابلا للطوق والباقي
بالمناخراي هل قبضها او لم يقبلت بان ذلك لا حاشية اما البيان انصام التمن على
على المحقق وبما لا يشك ان التمن خلاف حصة الطوق بان كان الطوق حصه والتمن
حصا وبالعكس
اي الامة القيس العاقد اقل من الطوق بما عا
انه يدل من القيس وهو الزود وما عا انه خبر مستدل بخلافه في القيس هو القيس
سواء اعتبره او لم يعتبره في اي منها القيد والقصة المستدلة والمحضر المستدلة
حالة والقصة موحدة وهو الاصل في الدالة لما ذكرنا ولو كان كل الذين
موجلا في البيع عرا حصة ولا يفسد في الطوق دون المناخراي
اي لسنا ويحسب دهرها والباقي قوله

بأنه ما يدرى المشتري من القين درهما والي الحسين
سنة فلهذا يحرم اللوزان المشتري اذ جعلها
اي من ثمن السيف والخيل لان التنية قد تذكر ويراد بها الواحد منها قال الله
واي فسيأخونها واناسي احدهما قال تعالى يخرج منها الاول والرجان والمراد
احدهما اي المتعارفان في السيف اي في البيع حصه
اي ان القيس مما يحمله اي دون الخيل لان حصة القيس حسب قبضه
السيف هذا شرط جواز البيع في السيف لانه اذا كان يتحمل بدون القيس يفسد
على سبيله قصه حصة فيظهر بيع القيس بغير الطوق اي وان لم يقبض السيف لا يفسد
اي البيعان بيع الخيل ومع السيف لانه يفسد حصة حيز من سعي وفي
المجلس اذا علم ان القصة التي هي التمن اكثر مما في الخيل والطوق وان علم انها اقل
او اقل الاجرة وان كان يبيع ولا يجوز خلافا لغيره
اي ان يبيع اي المتعارفان في البيع لانه لا يفسد بطلان
في القيس ففسد العاقد بغيره ما لم يقبض ولا يبيع لانه طاورا لاداسه
اي بين المتعاقدين ولا يفسد للمشتري خيار العيب بالشرط لانه ما حصل من يه
وهو عدم التقيد قبل الاقرار وانما القيس حين انما اخذ المشتري ما يبيع
المشتري اي حيا به ورد البيع لان الشركة في الانا عيب لان التشقيق بغير
ميت له الخيار والوفى بين المسائين ان الشركة في الاولى من جهة المشتري كما يرا
وهنا كانت موجودة عند البيع مقارن له فافهم وانما القصة وهي قطعة ففسد
عند ذلك في فساد العقد وانما هذا يكون الاضافة قد من قبل الاضافة للمشتري
النوع والشرع ايضا حقه في الارض غير كبيرة ونقصه العقار كذلك
يعتق الشرع ان المشتري ما يبيع حصة المشتري اي حيا به
الشركة فيها ليست بعيب اذا التشقيق لا يبيح خلاف الانا كما لكن اشحن قبل القبض
بعضه ثبت له الخيار والتوقف الصفة عليه
بان جعل كل جنس مقابلا لخلاف جنسه مقابلا لدرهما وان الدرازين والدراين والدرهم
وقال في الشافعي وما لك واحد في رواية لا يجوز هذا العقد اصلا لانه مقابلة
اشتملت على مقابلة الجنس وخلافه فلا يجوز بيعه ايضا
بان يبيع بها بغيره بوزن بغيره بوزن او بغيره بوزن او بغيره بوزن
فيه خلاف في الشافعي ايضا والتعليل من الجانبين ما من بيعه ايضا
وهو العاقد بغيره في جعل العشرة مثلا والدرهم بوزن ففسد العقد
ايضا بغيره بوزن في غلبة القيس المعينة وتشد يد المالك وهو الذي يرد
بشأن المال وقيل العاقد وقال بعضه دراهم غلداي تسكره
لانها جنس واحد غير المتماثل في القيد دون الوصف وفيه خلاف في زوايا
ايضا بغيره بوزن في غلبة القيس اي حيا به

تفرق

وكما

في

قال ما ذاك على ما دل على ما هو فلا بد من انفسه ان لا يكون الكمال في ما هو عليه
بل هو ما اقره المطلوب استحقاقا والقياس ان لا يكون له شيء ولكن تكفي ما اقره له عليه
المتقبل ولا يتغير عليه ما اقره وهما فكل ما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب والمتطلب
ما عليه كان بينهما فلا يصدق الا بهيه ويصدق المطلوب في حق نفسه لا في غيره
اي ما هو المطلوب الكمال في ما ادى عليه في المطلوب لان مقتضى ما ادى عليه
ما هو عليه اذ ادى ما من اما اذ ادى خلافه بان كان الدين المتكامل به غير ما ادى عليه
او العكس يرجع الى المال المتكامل به لا ما ادى له من كل الدين بل لا بد اقول من قوله الطالب
كما اذ امكده بالهنة او لا يرت بان مات الطالب والكامل وارتبه او هبة له حال حياته وفي
حالة الكمال ان كانت لا تقبل لغیر من عليه الدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
وله فله بالمطلوع خلاف لما هو مقتضى الدين حيث يرجع ما ادى ان ادى من الدين
وان ادى من دينه لا يرجع الا بالدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من الرجوع بالاداء وهو مقتضى الدين لا يملكه من غيره عليه ما ادى ما لم يتحقق له
بالزيادة وبما اجس من غيره خلاف ما اذ اصل على اقل من الدين وهو من حيث لا يرجع
الا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
كله بعينه بالاداء وعينه بالهنة
لان مقتضى ما ادى به وعينه بالهنة ويصدق ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
عنه المتكامل به
فلا يرجع في التكاليف خلاف اقول بالشرح حيث يرجع في الاداء لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من المتكامل فيما يرجع الى الحقوق الكمال من جهة الطالب لا من جهة الدين
الاصيل ايضا حتى يتكلمه واما اذ اجس له ان يتكلمه لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
بالمال لا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
الطالب اي عن الاصيل بان حاله في الصورة الاولى
الدين اي عن الكمال يعني شاحل في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة في حال
الدين فتسقط سقوطه وتجاوز شاحله اي الفكر المذكور وهو ان براءة الكمال
لا توجد براءة الاصيل ولا تخرج عنه بوجوب التاخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين ولا
المطالبة او تأخير الدين لا يوجد سقوطه اي الاصيل والكامل
الدين هو دين
والاصيل ما اذ اصل الاصيل فظاهر ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
ساح الكمال فلا بد ان يملك الاصل في حاله الاصل في حاله الاصيل من بقره ما ادى به
بوجوب براءة الكمال فاذا ابراه من حصة فان ادى الكمال الحصة اذ اقره بوجوب الاصيل
بما ان كان ما هو ولا فلا يرجع وهو السائل على اربعة اوجه اما ان يذكر في الحكم بقره ما ادى به
فيكون جميعا او براءة الاصيل فلا بد ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
فيكون وجهه من حصة ما ادى به ولا في حاله على الاصيل

الدين هو دين
اي بقره ما ادى به

الدين كملت به الكمال في المطلوب وهو المتكامل في المطلوب لان هذا اقره
بالدين من الكمال كما كان قال اذ فعت الى او فقتنه من غيره عليه لا يرجع
في حاله واحده منها الا في الاستماع من الكمال في قول الطالب الكمال
في قول له في قوله له يرجع الكمال في الاصيل اما في قوله ابراه
الدين اسقاطا لا يتعلق له بغيره واما قوله بقره ما ادى به في قوله بقره ما ادى به
في قوله يوسف وعند غيره في قوله ابراه الكمال في المطلوب لان مقتضى ما ادى عليه
ما هو عليه اذ ادى ما من اما اذ ادى خلافه بان كان الدين المتكامل به غير ما ادى عليه
او العكس يرجع الى المال المتكامل به لا ما ادى له من كل الدين بل لا بد اقول من قوله الطالب
كما اذ امكده بالهنة او لا يرت بان مات الطالب والكامل وارتبه او هبة له حال حياته وفي
حالة الكمال ان كانت لا تقبل لغیر من عليه الدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
وله فله بالمطلوع خلاف لما هو مقتضى الدين حيث يرجع ما ادى ان ادى من الدين
وان ادى من دينه لا يرجع الا بالدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من الرجوع بالاداء وهو مقتضى الدين لا يملكه من غيره عليه ما ادى ما لم يتحقق له
بالزيادة وبما اجس من غيره خلاف ما اذ اصل على اقل من الدين وهو من حيث لا يرجع
الا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
كله بعينه بالاداء وعينه بالهنة
لان مقتضى ما ادى به وعينه بالهنة ويصدق ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
عنه المتكامل به
فلا يرجع في التكاليف خلاف اقول بالشرح حيث يرجع في الاداء لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من المتكامل فيما يرجع الى الحقوق الكمال من جهة الطالب لا من جهة الدين
الاصيل ايضا حتى يتكلمه واما اذ اجس له ان يتكلمه لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
بالمال لا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
الطالب اي عن الاصيل بان حاله في الصورة الاولى
الدين اي عن الكمال يعني شاحل في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة في حال
الدين فتسقط سقوطه وتجاوز شاحله اي الفكر المذكور وهو ان براءة الكمال
لا توجد براءة الاصيل ولا تخرج عنه بوجوب التاخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين ولا
المطالبة او تأخير الدين لا يوجد سقوطه اي الاصيل والكامل
الدين هو دين
والاصيل ما اذ اصل الاصيل فظاهر ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
ساح الكمال فلا بد ان يملك الاصل في حاله الاصل في حاله الاصيل من بقره ما ادى به
بوجوب براءة الكمال فاذا ابراه من حصة فان ادى الكمال الحصة اذ اقره بوجوب الاصيل
بما ان كان ما هو ولا فلا يرجع وهو السائل على اربعة اوجه اما ان يذكر في الحكم بقره ما ادى به
فيكون جميعا او براءة الاصيل فلا بد ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
فيكون وجهه من حصة ما ادى به ولا في حاله على الاصيل

الدين كملت به الكمال في المطلوب وهو المتكامل في المطلوب لان هذا اقره
بالدين من الكمال كما كان قال اذ فعت الى او فقتنه من غيره عليه لا يرجع
في حاله واحده منها الا في الاستماع من الكمال في قول الطالب الكمال
في قوله له في قوله له يرجع الكمال في الاصيل اما في قوله ابراه
الدين اسقاطا لا يتعلق له بغيره واما قوله بقره ما ادى به في قوله بقره ما ادى به
في قوله يوسف وعند غيره في قوله ابراه الكمال في المطلوب لان مقتضى ما ادى عليه
ما هو عليه اذ ادى ما من اما اذ ادى خلافه بان كان الدين المتكامل به غير ما ادى عليه
او العكس يرجع الى المال المتكامل به لا ما ادى له من كل الدين بل لا بد اقول من قوله الطالب
كما اذ امكده بالهنة او لا يرت بان مات الطالب والكامل وارتبه او هبة له حال حياته وفي
حالة الكمال ان كانت لا تقبل لغیر من عليه الدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
وله فله بالمطلوع خلاف لما هو مقتضى الدين حيث يرجع ما ادى ان ادى من الدين
وان ادى من دينه لا يرجع الا بالدين لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من الرجوع بالاداء وهو مقتضى الدين لا يملكه من غيره عليه ما ادى ما لم يتحقق له
بالزيادة وبما اجس من غيره خلاف ما اذ اصل على اقل من الدين وهو من حيث لا يرجع
الا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
كله بعينه بالاداء وعينه بالهنة
لان مقتضى ما ادى به وعينه بالهنة ويصدق ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
عنه المتكامل به
فلا يرجع في التكاليف خلاف اقول بالشرح حيث يرجع في الاداء لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
من المتكامل فيما يرجع الى الحقوق الكمال من جهة الطالب لا من جهة الدين
الاصيل ايضا حتى يتكلمه واما اذ اجس له ان يتكلمه لان مقتضى الدين يقتضي هبة من غيره
بالمال لا بقره ما ادى الا اذ اصله على ان يهبه ان يفي بفعل فحينئذ يرجع عليه لانه على الدين
الطالب اي عن الاصيل بان حاله في الصورة الاولى
الدين اي عن الكمال يعني شاحل في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة في حال
الدين فتسقط سقوطه وتجاوز شاحله اي الفكر المذكور وهو ان براءة الكمال
لا توجد براءة الاصيل ولا تخرج عنه بوجوب التاخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين ولا
المطالبة او تأخير الدين لا يوجد سقوطه اي الاصيل والكامل
الدين هو دين
والاصيل ما اذ اصل الاصيل فظاهر ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
ساح الكمال فلا بد ان يملك الاصل في حاله الاصل في حاله الاصيل من بقره ما ادى به
بوجوب براءة الكمال فاذا ابراه من حصة فان ادى الكمال الحصة اذ اقره بوجوب الاصيل
بما ان كان ما هو ولا فلا يرجع وهو السائل على اربعة اوجه اما ان يذكر في الحكم بقره ما ادى به
فيكون جميعا او براءة الاصيل فلا بد ان لا يملك بقره ما ادى به وعينه بالهنة وهو المتكامل
فيكون وجهه من حصة ما ادى به ولا في حاله على الاصيل

به نفسه من غير طلب بحجج بالانفاق لسان حاله ان هذا القدر مشتعل لم يحق للعبد والعاصي
خاتمة في العباد بغير اوله قوله عليه السلام لا تقاله في حرم مطهر والحق ان الحق في
حقه العرف والعصا من في حوز ان الكمال ينقسم من عليه بالاجماع وفي الاجماع عليه من
وليس في غير الجبر وعدها ما ان تجبر النفس وغيره من العترة لكن بامر الله لا بامر
معه حيث دار وادخله داره استاده فان ادخل معه ولم يأت لم يأت له معه
من الوجوه واجله في باب العاد كذا في غير ما خرج من موضع اخر
اي في الجبر والعصا مستور في كنهه واحذر بعينه
القاضي بالحوالة لان النفس هنا التهمة العباد وشهادة المستورين بصلح الحكماء فيصلح
لا ثبات التهمة وجبر الوجه في الروايات والمعاملات فثبت بصلاحه والحق ان
وان لم يثبت هذا الصلح والحق التهمة العباد مشروعة لانه عليه السلام جبره
فلا في دعوى الاموال حيث لا يحسن له ما لم يثبت وعندها انه لا يحسن في الجبر والعصا
اي الحصول المقصود وهو الاستغناء بالكمال وفي الاجناس في التعريف لا يحسن
سأل عن هذا التهمة وقيل فيه الشهادة على الشهادة والفتاوى من السام ان
وجبر هذه العترة ويصح فيه الكمال وهو حق لا في وفي رواية في يوسف ورواية ابن
ساعة في الذي يحسنه ويشهد بترك الصلح احسنه واودبه في اخيه ومن يثبت
بالعترة والفرقة حارب الناس فاني احسنه واخبره في الحسن لان يتوب لان
هذا على الناس وغنى الاول على نفسه ولما وقع عن بيان الكمال بالنفس شرح في بيان
الكمال بما قال فقال سمع الكمال وهو عطف على قوله وفيه بالنفس في اول
الكتاب وقوله كان المال واصل ما قبله لان مسامحة التوسعة في مسامحة
وعند الشافعي في الامم والحق في الجبر وتبقى لان صورته وقدره
الذي تكلم به احسن الامم بدل الكمال فان الكمال به لا يجوز لانه
ليس بوجه الا ترى ان الكاتب ملك اسقاطه والباقي بقوله
بالحق اي نعم الكمال بالمال بقوله كملت اي على ذلك
المعلوم نعم انما يقول كملت عند اي الذي ثبت لك اي على ذلك
مثال الجبر اي نعم انما يقول كملت عند اي الذي ثبت لك اي على ذلك
بما لا يتربى ولا يمتدح انما الحق نعم انما يقول ما يابعت بقوله
اي ما ظهر ووجب اي على ذلك
وذكر في المثل له والمقول عنه لانه اذا كان احد من الجبر ولا لا نعم الكمال قال
في شرح الطحاوي ولو قال جبر ما ادرك على جبر من الناس فهو على ما ذهبوا
المقبول له وفي رواية حسنة عن الجبر ولو قال لا نعم ما عسى ذلك او ما سرق قال له
صان حاز ذلك الضمان ولو قال ما عسى هذا الواو فان له صان فهو ما لم يوجب
سيما انما يعبه وفي الجبر ما لا يوجب لولا جبر ما يابعت فلا يجوز ان
مرة بعد مرة بل مرة من ما يابعت في اول مرة ولا يلزم ما يابعت بعده وفي رواية ان

روايت من ساعة بل مرة كل مرة في الخلاصة رجل قال للمودع ان ائلف للمودع ودعك
او جردا فانما صان لك ولا لو قال ان شئت او اسكت فلا تخطا فانما صان للمودع
قوله ان اكلمك سبع انتهى وان كان الامور لكل المكمل له اي شأ طلب
او طالب كلبها جميعا لانه موجب الكمال اذ هي تلحق من العلم وذلك بقدره
الاول لا البراءة للمدبرين الكماله فلا يطلب
الاصل لا البراءة عندنا خلافا للقضاة والنوي احمد الامرين واحمد الامير ان لا ينعى
ما يحسن غايته تعالى وانه وفي قوله من دمه الى دمه
اي بالحوالة وهو المدبرون تخير لطلب ان يطلب الكمال او الجبر لانه
لانه مقتضى الكمال خلاف المعصوم منه اذا اختار رضا العاصين لان اختياره
خارجا عن التمسك به عند قضا القاضي به فلا يمكن التمسك من الاخر وهو ذلك
اي هو الحق اي هو الحق وهو ان يكون الشرط مستوفى
اي نعم لانه الحق المصحح في الحق فان استغنى المسحح شرط
وجب الحق في حقه وجاز الحق للمصلحة الشرط لشرطه
اعلم انه ان وقع زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معقول قوله
والواو والحال بشرط اي لعدم الاستيفاء اي نعم لانه ان
وبه فاعلم انه من الدين فهذا خلافا لشرطه التي يجوز فعله الكمال بها
تعالى الكماله وان نزل المطر لانه تعالى بالحق ولا يصح
قاله وذكر في الصلاة والحق ان الله ان علق به فهو الكماله ويجب المال جازا وهو راسخ
لان الحكم فيه ان التعاقب لا يلزمه المال بل الشرط غير ملازم فصار جازا وعائنه
الدار وهو مالمس ملامه من جعل الجبر في الكماله في جنوب الزرع وفي لا يصح انما يصل
وجب المال جازا لا انما يلزمه قوله اي نعم ان علق به فهو الكماله في جنوب الزرع ولا يصح انما يصل
قاله جازا لان الكماله لا يلزمه تعاقبه بالمال بل بشرطه انما يصل في جنوب الزرع ولا يصح انما يصل
والعاقب وكذلك الكماله بالنفس جبره وتعلمه بالمال كالكماله بالمال في جبره
ولا يجوز تعاقبه بالمال جبره وتعلمه بالمال كالكماله بالمال في جبره
مخالف كالتصالح في العترة وهو الجاه ولا يجوز في جنوب الزرع ونزل المطر في العلم
اليه بطل الجاه ولا يمتدح كماله النفس جازا اي نعم لانه جازا اي نعم لانه جازا
مثلا اي علمه ومثلا كماله اي نعم لانه جازا اي نعم لانه جازا
الف درهم اي الكماله بالناس بالبنية كانا مستغنيين اي وان لم يكن
فليكن اولا او اخر اي نعم لانه جازا اي نعم لانه جازا
بوعينها انما يطلب والعقل هو الميكرو مع نفسه بالشرط
الكله لانه اي نعم لانه جازا اي نعم لانه جازا
الكتفيل ليعلم ولا يتبع عليه لان الاقرار على الغير لا ينفذ لانه ولا ينفذ ولا ينفذ

وهو المفعول له **عندها** لا تدفع في وجع المفعول
لأنه لا يصح الإيقول وجها وقال أبو يوسف في حيازة **لأنه** لا يدفع وجع المفعول
المفعول له ولا حضور المفعول **عنده** لا يشترط حضور المفعول له ولا يفتات التلاوة
والخلاف في الجملة لأنفس المال سافر عند فشرط المفعول **لأنه** لا يشترط في الجملة
بل إذا لم يرد بعد الفاعل من جملة الفاعل وأما جاز
المريض بما عدا من الذين لا يباع عندهم فإنه جائز عندنا أيضا استعماله لأن
الخاص باباه على يده إذا لم يأت المفعول وجه الاستحسان أنه وسد منه لأنه
بأن يقصد أنه مضموم وليس عند الأصح قبل الجور وقبل الجور فإذا قضى فيه
بأنه يجرى بدني تركه لا يجوز الكماله **أي** **لأن** لم يترك ما لا يعلم
ديون عندهما في ضعفه ولا بد كذا في ديون سابق لأن الوك لا يرضى
الدين وبه قالت التلاوة **لأنه** كذا في ديون ساقطة فلا يصح أيضا
صورته إذا قبل رجل جلا ببيع شيء بأحد الوكيل ضمن الدين الكذا عن المشتري
لا يحق القيس إلى الوكيل **عنده** لا يدفع **لأنه** أيضا التي لا حال
صورته ضمن مضاف لرب المال من الشايع أحد عن المشتري فإنه لا يدفع
عنده **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
رجل عن المشتري **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الدين لا يجوز **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الدين لا يجوز **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
لنفسه **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الإقرار ولا شركة **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
للمتري رجل العبد **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
اسم مشترك **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
من سليمان **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
من العبد والعقد **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الورك **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
العين **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الدين **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
عبد **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
الوكيل **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
قالت التلاوة **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع
بما يمكن الوقار **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع **لأنه** لا يدفع

[illegible]

[illegible][illegible]

والا امره بالرفع فان الى حبه نظر ومطله وان انك الما واقام المدعي بئنه
 له الامره بالرفع فان الى حبه وان عجز عن البينه ويحكم ان له مال الا وهو
 كان القول قبل المدعي بحسه القاضي اي في غير ما في من الدون من
 اوشن لم يات ويثبت النقضات وضمان الاعتاق المدعي عليه
 لانه من كل الاصا وهو الغف وهو المدعي
 اي تحبب حبه نظير المثل وقد ليس القاضي
 غلب على حبه انه لو كان له مال لا يملك بصره على ما سانه وذلك حقه على
 الشخص والزمان والمكان والمال خلاصه لتقرر بوجاهة من التقدير
 او لانه او اوجه او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او عشرة او عشرة
 المالك في القليل لا يحسد اكثر من نصف شهر وفي القليل لا يحسد اكثر من نصف
 القاضي اي عن المحسوس بعد ما حبه قد ما يراه
 بان فاقه بئنه اصابه اي لم يجد من المحسوس ولا يحتاج فيه الى بلفظ الشا
 والعمل الواحد يفي في هذا لان اثنان احوط وكيفيته ان يقول الشاهد ان حاله
 حال المعسر في نفقة وكسونه وحاله ضيقة وقد تختص في حاله في السوء والعلية
 اي لم يبق اي من هذا المدعيون
 ماذ منه عند اي حقه وان لا يندمهم لانه منسبط بالنظر والله تعالى الى السوء
 قال فمؤاذاض وسحره لانه منسبط الى زمان قد تدعى الادعاء ذلك يمكن في كل
 ساعة ماذ من يده كذا في حقه القاضي
 على النفي والتقدير انما تنازعوا وهو المحسوس وبعد تعقل على سبيل الاحتياط لا
 الوجوب وفي غير ما تعقل في المحسوس وفي ما لا يشافق واحذف رواية ويمكن في
 العقيدة او بغير من الفصل ومن سمي وعامة استماع على الاول
 يعني اذا قام المدعي بالبينة على السار واقام المدعي على الاعا وكانت بینه البصار
 او في ان البصار ارض والبعثة للآفات القاضي في المحسوس في الظاهر
 فاذا اتهم من ادعى الحق مع التقدير عليه حذر في المحسوس
 لانه طام بالاشاع عن الاتفاق خلاف العقيدة الماضية لانه لا يشك في حقها وان
 الولد لان الولد لا يثبت العقوبة بسبب ولده
 اي على ولده فان حذر بحسن لانه بالسمع فصره لانه لا يثبت
 الضلوك عند الاتري ان له ان يرفع بقتله اذا سب عليه السيف ولم يملكه وهو لا
 بالقتل وهكذا الاجراء والحداد وان علوا والموافق لا يحسن بدين عهده الما
 ان لم يكن على العبد دين لان مال البوب وان كان عليه دين يحسن ويكتفى العبد
 بدين البوب والموافق يحسن بدين مكانه اذا لم يكن يحسن بدين الكفاية وان كان من
 حبه لا يحسن للموافق القاصدة ثم سعة المحسوس لا يكون في موضع ليس له ولا وطا
 ولا في حد يرد عليه ليستاس به ولا يخرج لجمعة ولا لجمعة ولا لجمعة ولا لجمعة

واو اعلم ان لا يلازم ضمان ولا ادعاء ولا نصيب له وروى ولا يخرج الموت فربه الا اذا لم
 يوجد من يضمنه ويقتله ويخرج حبه لتقارب الولاد في رواية وان وجد من يضمنه
 وان من ضمانه اصابه فان كان له من يضمنه لا يخرج ولا يخرج للمعاينة والاشارة
 ان الحكم لا يضمن من دخول امرته او جارية عليه ان كان في حجب موضع ستره لا يفتا
 برة الحج كالحصاة وسرقة البطن وقيل عنه لا يضمن من دخول امرته ولا يضمن من دخول
 امرته وجب له عليه ولكن لا يضمن من ذلك بل هو لا مال له ولا يضمن من ذلك غير مقتدر
 في حجب من دهر زمانه لان ما يحيطه لم تمنعت والله اعلم هذا
 اي بيان احكام ما في الفقهيات القاضي وهو انك لا تفتا في حجب من دهر زمانه
 اي قصاص لما روي ان عليا رضي الله عنه اجاز ذلك في حجة الناس اليه وهذا
 الامام اذا روي عن مالك انه كتب فيه ايضا قوله في حجب من دهر زمانه
 حق لا سقط بالشبهة كالدين والاشارة والطلاق والنفقة والوطاة والوصية والوطاة
 والوطاة والقول اذا كان موجبا للمال والاشارة من البكر والميت والغصب والاشارة
 الحرة والمصادرة والوطاة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 روي ذلك عن عبيد بن عمير المتأخرين وهو الذي يثق به لا يثق به في ظاهر الرواية
 وهو في المقول للحاجة الى الاشارة اليها عند الرهوي والاشارة الى العاقل
 من الموقوف وعلى ان يوسف انه اجاز في العبدون والاشارة في الموقوف لا في الخلة
 الا ان في الموقوف اي الشهود حاضر في الموقوف والاشارة في الموقوف لا في الخلة
 نعم القاضي لا يثبت الواقعية على الزمان ويكون الكتاب معدك او الاصل
 لان الكتاب على الغائب لا يجوز ولو كان في كتاب القلم لا يثبت في حجب من يضمنه
 ومن يقوم مقامه اي كتاب الحكم اي في الموقوف لا يثبت في حجب من يضمنه
 الحكم اي وان لم يكن الحجب حاضرا لان الكتاب على الغائب لا يجوز ولو كان معدك
 وذلك في نقل اليه فمعدك في الكتاب يثبت حيث لا يثبت خلافه منه لان الاول
 محكم به في الموقوف والاشارة في الموقوف لا في حجب من يضمنه القاضي
 لا يثبت في حجب من يضمنه القاضي لا يثبت في حجب من يضمنه القاضي
 لانه لم يحكم بالاشارة وانما نقلها اليه ليحكم بها ولذلك المالك في الموقوف
 خالف رايه راي الكاتب خلاف العمل فانه ليس له ان يفتا في حجب من يضمنه
 والاشارة في حجب من يضمنه القاضي لا يثبت في حجب من يضمنه القاضي
 في حجب من يضمنه القاضي لا يثبت في حجب من يضمنه القاضي
 ان يكون الكتاب عنوان وهو ان يكتب هذا اسم ابي وجده واسم ابي الملقب
 اليه واسم جده حتى لو اطلق في حجب من يضمنه القاضي لا يثبت في حجب من يضمنه
 حتى لو كان على الظاهر لا يثبت في حجب من يضمنه القاضي لا يثبت في حجب من يضمنه
 يعمل به ويكتب فيه اسم المدعي عليه واسم المدعي عليه واسم المدعي عليه

ح

القاضي بها يبرها فيشترط فيها شرط في القاضي لو كان كافرا او عبدا او مجرما
في يوفى او مسبا لا يجوز ان يحكمه فاسقا او افسادا كما في النقص اذا كان كافرا
لا يملك للشهادة في حقه ولا يملك لغيره الفصل العاشر في اهل الذمة وانما قال في
عربيه يوفى وروى في العاقل لا يحكم بها بحكمه على المسلم بينهما وليس لهما ولا يملك في دينها
ولا يملك ان احبته وكذا لا ولاية لهما على العاقل ولا يملك من حكمه على عاقله
ولا على العاقل لعدم التزام العاقل حكمه ولا على الخبيث الحكم في العاقل لا يملك من حرم
الاحكام وقال ابو بكر الرازي في العاقل يملك من حرمه ولا يملك من حرمه ولا يملك من حرمه
من حرمه ان يوقع في السلطان خارجا كذلك اذا حكمه لا يملك من حرمه ولا يملك من حرمه
لا يملك في شرح اهل الذمة من القاضي في الحكم في العاقل وهو الموقوف على اهل الذمة
بفساد الكاف وكذا في اهل الذمة من القاضي في الحكم في العاقل وهو الموقوف على اهل الذمة
لا يملك من حرمه فاسقا كما في قوله في اهل الذمة من القاضي في الحكم في العاقل وهو الموقوف على اهل الذمة
المحكمين لان حكمه صدر عن ولاية شرعية القاضي اذا حكمه في غير اهل الذمة لا يملك حكمه ولا
هذا ان وقع حكمه في القاضي يعني نفذه ان لا يملك
لا يملك في نفسه ثم وادى هذا الامتنان لا يكون لاهل الذمة من حرمه ولا يملك من حرمه
رفع اليه ابي وان لم يوافق مذهبه لا يحكم ولا يملك من حرمه الحكم من حرمه
مخالف ما دار في الحكم كما في حيث لا يملك وان خالف مذهبه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع على ما مر وقال ابي ابي هو غير له المولى من حرمه الامام ولا يملك
ادعاء بعض حكمه كالحال الدليل الشرعي ولا يخرج هذا الحكم باقرار احد الخصمين ولا يملك
الشهود وما عاها راها نفس قوله لان الولاية فاعلم وان احسن الحكم لا يملك لان الولاية
اي حكم الحكم
اي على ابو بكر وولده ووجه لعدم ائتمه في القاضي في العاقل
اي شرفه ووجه شرفه وهو ان في وهو صاحب موقع في الوصية
المسائل فاذا قلت جاب انهم متى يكون نفسا في الحال اي شرقي
ولهم ولا يملك من باب ضرب يرب واصل فيكون يورث حرمه الاول ووجه اهل الذمة
كما في احواله بوجه اي مصلح مسلم اي في السؤل صوته ان يكون
بيت وفوقه بل قد طرأ واحد لوجاه ليس صاحب السؤل هو البيت النشائي ان يورث
وقد نعم الثالث ويضرب الاول ووجه الطاعة وفي الدون ان يورث الكافي وفي
اي مصلح المسلم وهو الطاعة وفي العاقل في حرمه وقال في بعض
في بعض الايسر والعامل في هذا الخلاف اذا اراد صاحب السلطان بدعي على العلوية ائتمه
على جودا او حرمه كنفيا فاما ما حكمه عنهما فليس يورث في حرمه ولا يملك من حرمه
الانما في حرمه من اهل الذمة في حرمه خلاف حقيقة وهو ان اصل عهدها الا ان احبته ولا يملك
في ماله ولا يملك عاقل وهو حاضر بعينه وعنده الاصل هو المملوك لا يملك في حرمه ولا يملك
يدحق العاقل كاهل الذمة والعين المستأجرة ولو اهل الذمة المسلمين غير منصفه لاجل

عدم التعدي ولكن لصاحب العاقل يدين ان شاء يدين عليه عاقله غير يورث
في الساعية ويصدق من السكينة في حرمه ابيه فبنته يوم النكاح لا يملك من حرمه
خلاف الدار المستقلة اذا ائتمت فساها احدثا غير ان صاحب حرمه لا يملك
من حرمه او هو ليس بمصلح لانه يمكن ان يفسد عهدها ويمنع نفسه وصاحب العاقل
لا يملك من حرمه لو كانت الدار مستقلة لا يمكن ان يفسد عهدها فبنته يوم النكاح لا يملك من حرمه
من حرمه وعاهدا لا يورث من حرمه الدار المستقلة لا يمكن ان يفسد عهدها فبنته يوم النكاح لا يملك من حرمه
لا يملك من حرمه لا يمكن نفسه لبعضه ولو افسد كله فعلى التعصبات التي ذكرها ولو افسد
صاحب السؤل سفل نفسه غير على اعادة التعدي لانه يورث في حرمه كاهل الذمة
العاقل من حرمه اي سفل من حرمه انما كانت وصفا لعله والسكينة لا يملك من حرمه
صاحب السؤل في حرمه وفي التعدي ديون الادب الرابعة الطريق الذي حاد عن الطريق
لا يملك من حرمه
اي عن الرابعة المستقلة يعني مثل الرابعة الرابعة في طوبى له
الى موضع اخر ولا يملك طريق غير طريق الرابعة الرابعة في طوبى له
اي في الرابعة المستقلة يعني مثل الرابعة الرابعة في طوبى له
لان الباب يقصد بالبرور والحق في الدون فيها كونها غير نافية ولا يملك من حرمه
في الحرم من الذمة ان لا يورث من حرمه فانها كان حق الشفعة في الاصل الا في خلاف
ما اذا كانت الرابعة المستقلة نافية لان الاستقلال في العامة وهم من حرمه وقيل
لا يورث من حرمه لان الباب يرفع حرمه كاهل الذمة فان كان يكون له نفس البعض
والجميع هو الاول ولكن هذا فيما اذا اراد فتح الباب للمورث فانه يملك من حرمه
بعد الاستحوا او الزرع دون المورث من حرمه من ذلك كما قيل في الاسلام من العقبه ان يورث
رحمته
الرابعة يعني اذا كانت الرابعة نافية المشعة مستقلة
حول اهل الذمة المستقلة فتح الباب لاهل الذمة لما كانت مستقلة وهي التي فيها عوجاج
حي سفل عهدها راس السكينة صارت كلها سكة واحدة وهي بينهم على اشتراك حتى اذا
بيع دار او مذهب حتى الشفعة وهذا اذا كانت المستقلة عاقله فبنته يوم النكاح لا يملك من حرمه
في حرمه فيها حق المورث وهذه من سائل المذبح الصغير وقال الفقهاء ابو القاسم في
ادعاء سكة عهدها في حرمه سكة يورث من حرمه اي سفل عهدها راس السكينة
بانه في السكينة العظمى وبعضها وانما في السكينة العظمى لاهل الذمة ان يورث من حرمه
بما في تلك السكة لاهل الذمة لان تلك السكة خاصة لاهل الذمة التي ووجه السكة فاذا اراد فتح
تلك السكة والشفعة لاهل الذمة دون اهل السكة العظمى فان اراد انسان من اهل تلك
السكان فتح بابا في السكة العظمى له ذلك لان السكة لاهل الذمة وان كانت الرابعة مستقلة
بعض سكة اخرى فيها عوجاج حتى يبلغ عهدها راس السكة فلكل واحد منهم ان يورث
بانه في تلك السكة في موضع سفلها سكة واحدة من اولها في اخرها وفي
بينهما مشتركة لا يورث ان وجوب الشفعة لاهل الذمة جميعا صورة الاولى

[illegible]

عليه اسم الفروع وقد ورد في جملة المتأخرين التماس حديث كلها صحاح وأما أحمد المحرم على أبي
الجاهل الملقب بالمطبخ فقد حصل التوفيق بين الإزالة والتوقيع العارض النوع الثاني في
من الوييب والمناوي هي من جاسته وهي إندعها أهدا فاشكنا لنسب الرسول الله صلى
عليه وسلم في سقا فأنكر قصده من غير وقصده من زبيب فأنكر ما فيه من نصيب
عليه السلام فنسب له فنبش وعشيرة ونسب له عشيرة فنبش وعشيرة ورواه ابن الجوزي
وروي عن أبي زياد قال سألت أبا عبد الله عن زبيب ما كنت تعتكف إلى أهله فغضب إليه
من الغضب فحبره ثم ذكر فقال ما رواه علي بن محمد عن زبيب وهو جليل الملقب بأبي
المزوي عن حمزة بن عوف بن الربيع بن عبد الله بن الثالث **القول الثالث** العمل بالمتأخر
والشعير والفرع فهو جليل سواء في أبي أو في غيره لأن قوله لا يفتنى في الكتب كيف
مأكل أو قوله عليه السلام لم يعم من هاتين العريتين الخلة والعشيرة ورواه مسلم وأبو داود
فصل الخبر وما رواه أبو داود بن أبي حكيم ما رواه أحمد لأن كل واحد منهما من غير إقصاء
القول الرابع المقتضى إسناده وهو ما ضمنه ما ذهب إليه من وجوب ثلثه وأما ثلثه ما
روي عن أبي موسى بن أبي عبد الله وأما ثلثه من غير حسن التعليل ما ذهب إليه ثلثه وثالثه
رواه النسائي وله مثله عن أبي الدرداء وأما ثلثه في أبي عمرو وأبو عبد الله ومعاذ بن
الديلم عن سيب الطلح على ثلثه وشرب البراءة وجميعه على الثلث وأبو داود
سألت الجوزي عن سيب الطلح إذا ذهب ثلثاه وفي ثلثه فقال لا بأس بدعائه لهم
يقولون انه يسكر وقال لا يسكر لو كان يسكر لما أجلسه رضي الله عنه وهذا كله حوالا
منقول في يوسف والحاجي وثلاثة فكانا يسكر كل واحد فقليله حرام من أي نوع
كان لقوله عليه السلام كل مسكر ومسكر هو حرام ورواه ابن أبي عمير عن
عمر بن أبي الدنياه أنه عليه السلام قال ما يسكر ولا يفتنى له حرام زمام زمام وهو زمام
والدار فطهره وحده والغتوي على قول أبي حمزة وهذا الاختلاف إذا أقصره في التقوي دون
التبليغ وان أقصره التبليغ في حرمان بالإجماع إذا كان مباحا غير فلاح وحذابه
وان يسكر منه ولا يقع طلائف السكر لمن سقاه التام وذهب العقلاء إلى ما رواه
عن أبي حمزة إذا سكر منه وقع مطلقا إذا طلق أمره وهو مسكران منه في أي الزينة
الحرة وعن أبي جعفر المتأخرين من لبن الرماح لا لخل عتبارا بل لخله أهو مستور منه
والإجماع على ثلثه على ما ذكره صاحب الهداية لأن كراهية لخم لا تترتب ولا تسقط
إلى كونه **القول الخامس** إذا أخذ البندوب وهي القعدة **القول السادس** فيما إذا أكل
وسقاه البنون ومع التما المشاة من صرف وهي لغير الخمر وقبل الحصر كانت تنقي إلى
المدنية فيما ألفته **القول السابع** وهو أن المطلق هو ما رواه عن بكسر الهمزة وإدخال
الفاء هو أصل خمسة ينفر جوها لقوله عليه السلام كنت تهتم عنك في الإشراف في
طريق الدار ما شئت وروى كل واحد من الإشراف أو يسكر أو ما رواه مسلم وأبو داود
عن أبي حمزة وأما قلت بالقاسم في ما كالم يعموه وأما قلت بنع من من جهلهم
وعال الشافعي حلت لا لخل قولا واحدا وأن حلت بالثقل من الثقل إلى الخس

بسم الله الرحمن الرحيم

وأيضا العسكروا بقاد النارب بالقرى منها فبعد جولات لما دعي عن أبي سعيد بن العبد
نه عليه السلام سبيل عن المحدث خلا فقال لا يرد مسلح وأخرون ولنا قوله تعالى
جئتكم بالسلوات وقد تغيرت العين وتغلطت بالعلم فحصل قوله عليه السلام
مع الأول المثل وهو مسلح وهو مطلق فيمنع جميع من جاء بالمداد بالعلم فحصل
الحرام استعمال القل بأن ينتفع بها انتفاعه فلا يرد مسلح ويغيره فإن قلت وفي قوله
دعي عن أبي سعيد بن العبد رضي الله عنه مسلح أي هذه السلاسل من أبنام وديار
من قال أصوبها قال ما جعلها خلا قال لا قلت الأوليات من مصلحتهم فقولوا
أنه عليه السلام قال لا دخلها فلا يكون حجة ولو ثبت على ما قلنا لفسد على أنه كان
في أصل الإسلام حين كان النبي عليه السلام سأل في أمر الخوارج من أبنام وديار
عن العادة لما لوقه لأبي أنه أمر بكسر الدنانير وإن لم يكن مشروعا لأن ذلك هذا
عليها بما أجازها دورت على مخالفة الكتاب فلا تقبل
وهو ما سبق في أصلها لأن فيه نحو الخوارج كان حراما خاصا وانتفاعا بماله حرام
لأنه يورث في الخوارج ما ذكرنا
وقال الشافعي بخلافه لا بد لأن الحديث يشترطه من الخوارج في الرد على
قلات منها وبه قال مالك والشافعي والجمهور ما قلنا أنه لا بد من الاستدلال بالعلم فحصل
لأنه يتعلق لغو بالسكروا والله أعلم بالصواب هذا
أحكام الصيد من صيد من صاد يصيد ما شاء الله بقوله لا يرد مسلح ولا يرد
على المعول يقال صيد الأسير ميسور ويطلق على كل حيوان من حيوان
عن الأدي بن حنيفة أو بقوله ما لا يؤخذ غير ما قلنا لا يصطاد
وفي الجامع الصغير وكل شيء يهتد من ذي ناب من السباع وذي حبل من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير مما سوى ذلك إلا أن يرد ذلك ثم فذكره وعن أبي يوسف
أنه استثنى من ذلك الأسير والدوب لأنها لا يبعث لغيرها الأسير لغيره فحصل
لحاشته وذكر بعضهم أن الغريب يدل الدوب وكذا في الحيط والبق وبعضهم لم يرد
بما لحاشته وأما الخمر فاستثنى بالاختلاف لا بد من العلم بالاعتناء والانتفاع
بقوله تعالى وما أعلم من الخمر من العلم
أي ثلاث مرات
مدت لذلك كونه الحار ويخونها وهي رواية عن أبي حنيفة عنه أنه معوض
أي ذلك العلم لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيعوض إليه وعندهما
تعلم الكتاب بالعقوبات والانتحار بالعلم
أي يرجع إلينا من
الأناس الصنف ميسور ذلك تعلما وقوله
أي بيان
لقوله وبالرجوع لأننا قلنا أن الألف واللام مبدل من المضاعف إليه وهو الجاهل
فيكون قوله في البازي بيان الجاهل ولا يعاد العبد إلى البازي لأن المعنى يكون

أد اعرف البازي في البازي وهذا استثنى بل لا بد من ما ذكرناه من الصيد عطف
علي قوله من العلم أي ولا بد من الصيد عطف على أي إرسال الجاهل أو
السم الفوقه والي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإذا أسير السمعة عند الإرسال فلكل
بوقد سبناه ولا بد من بوقد سبناه لأن السمعة عند الإرسال المسبوح وهو من
الجموع عادة وهذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة والشافعي وسلف أنه لا يرد مسلح وهو قول الشافعي
وقيل للشافعي لقوله تعالى فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
على النص فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
الواجبة من الصيد البازي أي لا تعلم ليس بترك المخلو وهذا بالإجماع إلا
عند الشافعي في الصيد لا يترك إلا أن يترك المخلو عند ما كان مأدورا
أرباعه أو للشافعي قولان فيما إذا أكل مأدورا فقول حرم في قول حله وبه قال مالك ولو أضاف
الأكل حرم ما ظهرت عادة فيه وهو حرم ما أكل منه قبل الذي طهرت عادة فيه وجهان وأصح
ما قلنا لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلابك للصيد فذكركم الله فكل ما أسكن على ذلك إلا أن
بالكل كلب فلو أكل ما في الخاف أن يكون أسكن على نفسه ردة الجاهل وبسبب ولو صاد
الكل صيد أو لم يأكل شيئا من كل من صيد بعد ذلك لا يترك الذي أكل منه وأما الصيد الذي
أخذها من قبل الأكل فيرد فيه وليس كمن يأكل من المغانة بعد نكبت المنة فلا بد
وهو حرم في البيت حرم عند أبي حنيفة خلافا لما قيل إن حرم نكبت المنة عند أبي حنيفة
إذا كان الصيد فربما إذا أكل من الصيد ما في عليه شهرا أو أكثر وماله قد فسد ذلك
الصيد لا يحرم نكبت المنة في قوله حرمها قال الشافعي لا يحرم في الغنم في الغنم ولو أكل
فمن صلبه فحلت حينئذ يرجع إلى صلبه فأرسله فصاد لا يترك صيده فصار كالكل إذا
أكل منه ولو شرب الكلب من دمه لم يأكل من لحمه شيئا أكل ولو أكل إلى الصيد وقطع منه اللحم
يترك ما بقي لأن هذه عادة الصيادين وكذا إذا خلع الكلب سنده وأكله لأنه لم يأكل من الصيد
أو لم يبق صيدا في هذه الحالة ولو شرب منه فقطعه منه بمنعة فأكلها ثم أكله فقتله ولم يأكل
سند ما أكل لأنه كلب جاهل ولو أكل اللحم ما شرب منه وأصبح الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى
أفقه لم يذهب إلى تلك المنفعة فأكله يترك الصيد ذلك وإذا أكل ذلك الصيد الصيد
خال كونه صيدا أي دمه لا يرد في الأصل قبل حصول القصد بالخلف والبازي
والسم كالكل
أي لا بد من الصيد عطف على أي إرسال الجاهل أو
السم الفوقه والي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإذا أسير السمعة عند الإرسال فلكل
بوقد سبناه ولا بد من بوقد سبناه لأن السمعة عند الإرسال المسبوح وهو من
الجموع عادة وهذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة والشافعي وسلف أنه لا يرد مسلح وهو قول الشافعي
وقيل للشافعي لقوله تعالى فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
على النص فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
الواجبة من الصيد البازي أي لا تعلم ليس بترك المخلو وهذا بالإجماع إلا
عند الشافعي في الصيد لا يترك إلا أن يترك المخلو عند ما كان مأدورا
أرباعه أو للشافعي قولان فيما إذا أكل مأدورا فقول حرم في قول حله وبه قال مالك ولو أضاف
الأكل حرم ما ظهرت عادة فيه وهو حرم ما أكل منه قبل الذي طهرت عادة فيه وجهان وأصح
ما قلنا لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلابك للصيد فذكركم الله فكل ما أسكن على ذلك إلا أن
بالكل كلب فلو أكل ما في الخاف أن يكون أسكن على نفسه ردة الجاهل وبسبب ولو صاد
الكل صيد أو لم يأكل شيئا من كل من صيد بعد ذلك لا يترك الذي أكل منه وأما الصيد الذي
أخذها من قبل الأكل فيرد فيه وليس كمن يأكل من المغانة بعد نكبت المنة فلا بد
وهو حرم في البيت حرم عند أبي حنيفة خلافا لما قيل إن حرم نكبت المنة عند أبي حنيفة
إذا كان الصيد فربما إذا أكل من الصيد ما في عليه شهرا أو أكثر وماله قد فسد ذلك
الصيد لا يحرم نكبت المنة في قوله حرمها قال الشافعي لا يحرم في الغنم في الغنم ولو أكل
فمن صلبه فحلت حينئذ يرجع إلى صلبه فأرسله فصاد لا يترك صيده فصار كالكل إذا
أكل منه ولو شرب الكلب من دمه لم يأكل من لحمه شيئا أكل ولو أكل إلى الصيد وقطع منه اللحم
يترك ما بقي لأن هذه عادة الصيادين وكذا إذا خلع الكلب سنده وأكله لأنه لم يأكل من الصيد
أو لم يبق صيدا في هذه الحالة ولو شرب منه فقطعه منه بمنعة فأكلها ثم أكله فقتله ولم يأكل
سند ما أكل لأنه كلب جاهل ولو أكل اللحم ما شرب منه وأصبح الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى
أفقه لم يذهب إلى تلك المنفعة فأكله يترك الصيد ذلك وإذا أكل ذلك الصيد الصيد
خال كونه صيدا أي دمه لا يرد في الأصل قبل حصول القصد بالخلف والبازي
والسم كالكل
أي لا بد من الصيد عطف على أي إرسال الجاهل أو
السم الفوقه والي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإذا أسير السمعة عند الإرسال فلكل
بوقد سبناه ولا بد من بوقد سبناه لأن السمعة عند الإرسال المسبوح وهو من
الجموع عادة وهذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة والشافعي وسلف أنه لا يرد مسلح وهو قول الشافعي
وقيل للشافعي لقوله تعالى فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
على النص فكلوا مما أسكن على مطلق من غير مرد المخرج من شرطه فحصل
الواجبة من الصيد البازي أي لا تعلم ليس بترك المخلو وهذا بالإجماع إلا
عند الشافعي في الصيد لا يترك إلا أن يترك المخلو عند ما كان مأدورا

فمن لم يرد حركته بأنوف خطه الخ
وفي طلبه الخ المثل بالمداد وهو في
الشافعي

[illegible]

يدرك سدا الى الارض اور ما هو فعله في حجب غضوب او قسوة فاقية راسه على حرف تدوير
 حرم في المشقة الى مري سدا في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 مري في سبب الحجب وما قبله الحجب وهو سهم طوله الى اربع قدود فاق اذ اري مري
 والقدود جمع قدود وفي بعض النسخ اي الصدا الذي قبله الحجاب وهو سدا الذي قبله
 الحجب فاقية راسه في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 اصنافه في حجبها فلا تكثر زوايا الحجاب وسلاوة السدا في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 فان اصنافه في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 ويعود ويرجع الى حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 اذ اريها بها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 ليعود ويرجع الى حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 اعلان ما من الصدا في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 ماله وحجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 منه وراه ابن ملجم وان حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 الموجود في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 ليعود ويرجع الى حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 الى حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 عن حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 صواب من قبل القضاة ان حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 وكذا صواب المحرم في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 لان حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 اذ حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 على حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 الشافعي الاول في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 ملوكا الحجب لان حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 من حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال
 في حجبها فاقية راسه او انش قطعها في مري ليعال

جوانحه فلا تدجج حيوانا ملوكا لا يغير وقد نقضه في نفسه واما الصانع الثاني وهو
مفاني نصف فتمت بحسب ما لم يجر احسن لان الخواصة الاولى ما كانت تصنع الثاني
فلا يتقنها والخواصة الثانية منها ما هو وهو ما شبه من العنصرين اخرجته اولادها
تاساوا ما الصانع الثالث وهو صانع نصف قبة فله ملاك يوتي الاول صار حال خل
بذاته الاختيار والاختيار الثاني هذا بالبري الثاني افسر عليه نصف العلم فتمت ولا يبين
النصف الاخر لا يبينه مرة حيث صين نصف فتمت حيا صيرضل ضمان العلم فتمت بطريق
النسان ان الارمي الاول اذ ارعى صيدا ما اوى صفره مثلا فقصه درهمين ثم رماه الثاني
فقصه درهمين صين الثاني للاول ما نقصه جوارحه وهو درهمان وبقي من قيمته ستة
درهم فتمت الثاني ايضا نصفه وهو ثلاثة درهم وفي نصف فتمت بحسب ما لم يجر احسن فاما
ما لم يبين النصف الاخر وهو ثلاثة درهم فتمت عليه العلم ولا يبين النصف الاخر
البري بعد الموت وان كان تقويت العلم فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا
بعد موت كان يتكرر الصانع بان يبين قيمته حيا فتمت حيا بعد الموت وهو
لا يغير
شروع في كل مشروع لا مطلق قوله تعالى فاصطادوا اولاد الله اولاد
في بيان احكام الله وهو في اللغة مطلق الجنس قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة ويطلق الدهن في الدهن نسبة للمعول باسم المصدر ويقال ههنا اجل
شأنا ورهنت عنه وارهنه لغة فيه والجمع رهان ودهن وهو في الشرع اي
الدهن اي استحقاق على شيء اي استيفاء الحق منه اي من
ذلك الشيء الذي هو من واجبه بعد الموت والقياس وقوله فان لم
لولا الحق يكن استيفاء منه لان الدين هو الحق الملحق استيفاء ومن الدهن اعدم
تعيته فعلى هذا لا يجر الدهن الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاءها من الدهن اعدم
فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالقبض والتمسك والقبض والتمسك
عن دم العبد لان الموجب الاصل بها الشئ او القيمة ورد العين فتمت حيا فتمت حيا
ويجوز في هذا الكفاية بدل الابرار من قيمته وتتمتع به من هو في يده
في ما لا يقدر القيمة ولو كان الوجه هو العين لكانت هذه الاحكام عند البعض
كان الموجب الاصل ورد العين ورد القيمة فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا
حسب هذا المبدأ لا يقبل الشئ ولا يجره فتمت يوم القيمة فتمت حيا فتمت حيا
سبب وجوبه في حق كافي الكفاية خلافا ليعاين غير المضمونة كالامانات والمضبو
بعد هذا المبدأ في بدالها بحيث لا يجر الدهن بالعدم وجوبه اي الدهن
لا يغير فاشد سائر المعقود وفي بعض النسخ ورمز باعجاب وقبول واعية
الشاعر عليه ثم قال وهو سائر المعقود وفي بعض النسخ ورمز باعجاب وقبول واعية
والصدق وقد لا يغيرها ولو لم يغيرها على الشئ المضمونة لما فيه اليأس ولا يغير
على الصنفين بانفع من النسخ لليلة وهو عليه من غير غير في الدهن فتمت حيا

معلوم بطلانك بل من نفسه العبد كالمبيع والجاراة ونافق قوله تعالى ومن يقبض ضلعة
بالقبض والقبض لا يجره كونه اي يحسب عا حشر يقبض من الدعوى ومن الضلعة التي
في الارض وقال كونه اي احسن يد من اليد واليد في الارض يدون الذراع
كونه اي احسن يد من الشئ وهذه الاحوال اما من ضلعة او من ذراع او من يد او من
علي بين الدهن والموت وفي المبيع بين المبيع والموت وفي الدهن في المبيع
لان هذا هو غاية ما يقرب عليه وعن في يوسف انه لا يتجوز في المذلول الا ان يغلبه
قال الحق في الشايع والاصحاب ان الضلعة سلم لا يباع او عن رفع الموانع من القبض
وهو عمل السلم دون المبيع والقبض على الضلعة سلم لا يباع اذ كانت الضلعة سلم لا يباع
سواء في السلم او في المبيع والقبض على الضلعة سلم لا يباع اذ كانت الضلعة سلم لا يباع
عليها الحكم لا يجره المقصود به اي الدهن ان يد من اليد او من اليد او من اليد او من اليد
لما ذكرنا له نزع ولا لزوم على المخرج ما لم يسلط كالمبيعة والصدقة وفي خلاف ما لم يجر
ذو اياه وراي الدهن معيب ما كان قيمته اي قيمة الدهن ومن الدهن فتمت حيا
هذا الكلام باننا نقوله الدهن الخال ان قيمته اي قيمة الدهن مثلا او نسبة
اي دين الدهن سائر الميراثين مستوحاد حكا وان كانت قيمة الدهن في الميراثين
فلا يمانع عليه وان كانت قيمته اقل من الدين سائر الميراثين مستوحاد حكا وان كانت
الدين ورجع الميراثين على الدهن بالاصل اي بالذي فضل عن الدهن اليها فلا
اذا كان الدين مائة درهم والدين ايضا سائر مائة درهم فتمت حيا فتمت حيا
الدين مستوحاد حكا ولا يسلط على مائة درهم والدين وان كان الدين سائر مائة
وحسين درهم مثلا فالحقوق امانة في يده فلا يضمنها الا بالقرع وان كان الدين
يساوي تسعين وسائر الميراثين مستوحاد حكا وان كانت قيمته اقل من الدين سائر الميراثين
تعتبر دراهم وعدد زجر الدهن كله مضمون بالقرع حكا اذ كانت قيمته اقل من الدين
حسب على الدين ضمان الضلعة عند الشايع والدين كله امانة في يده الميراثين لا يسلط
الدين سائر مائة درهم والدين ايضا سائر مائة درهم فتمت حيا فتمت حيا
وعليه في رواية الدارقطني قال معناه لا يسلط مضمونا بالدين ومعنى قوله عليه
اي الدهن الزاوي وعليه عداي له حكم كان الهلكة على الراهن وفي رواية احمد
وقال ما كان هلكا بامر ظاهر وفي ضمان الراهن وان هلك بامر غيره وفي
ضمان الميراثين وليس سائر في ان رجلا دين وراهن فاختصم الى النبي عليه
السلام فقال ذهب حقل وفي رواية الدهن بما قيدناه الدارقطني وقوله النبي
عليه السلام بطلان الدين وعن جوهري وان سعيه وان عرقه وان عرقه
الله عنهما فيهم قالوا الدهن مضمون فم وان اختلفوا في كيفية الضمان فقولوا انما
على انه مضمون ولتسليمه او لا يرد وهو مذهب سائر المشايخ وان سعيه ليس
وطاوس وسعيد بن المسيب وهو في رواية يروى خارجة بن زيد والقياس من محمد

ل

فبذل يقول الفاعل انه يملك ضموا على المسمى من حيث عليه تسليم الالف الى الراض
 لان الموقوف جعل كالوجود باعتبار الحاجة وعند الحاجة هذا الامور وان لم يرد بان
 وجهه على ان يعطيه شيئا فملكه في يده يعني ان من المراض ما لا يملكه بالمال
 شيئا يكون بينه وبينه اختلاف القوم في سوية التواضع حيث على المراض جمع فانه
 لا يمتنع من نفسه كالمية الفاسد والمقصود ولا كذلك الرهن فانه على المراض جمع فانه
 الذي فيكون مقدر بالوجه والوجه العاقل من ابي يوسف انه يجب قيمة الرهن في الدين
 الموجود بالعدة ما بلغت كالقصور في سوية التواضع يعني ان المراض مال الموقوف
 الرهن والموقوف وقال في الموقوف على المال ذلك استبدال فانه اذا ملكه في حيا
 العقود صار الرهن سوية واستغنى عن المال فيها لا يرد وان كان الحاشية ثالثة
 من حيث المالية والعين من الرهن ما بينه وبينه لا يرد في حيا الاستغناء حيث المال
 فصار كما لو لم يرد في حيا وان كان في يده فصار الرهن بالاشياء التي لو كانها يقول
 فان ملك الرهن في مجلس العقود الرهن بالسوا والرض من سوية حيا العقود
 الغرض والاشياء من حيث المالية وعند الحاجة لا وان استرقا قبل الحل لم يملك الرهن
 والمطلقات العين من حيث حيا وان كان الرهن بالسوا في الاسترقا لا يرد في حيا
 فانه لا يرد في حيا وان كان الرهن بالسوا في الاسترقا لا يرد في حيا
 رعاها بالمال او يرد الرهن في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 الرهن والسوا في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 اي عند الحاجة في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 اذا ملكه في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 انها لو كان ذلك الرهن بالاشياء في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 يرد الرهن في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 ذلك الرهن بالسوا في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 بعد الرهن والوجه بقدر الغنية لان الغنية ان يستغنى مال المسمى بخلاف الوجه وذكر
 في الذخيرة التسمية بينهما في الحيا كمال في حيا الغنية لان الغنية وهو وجه
 عند المولى وفيها لا يرد في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 وهما ملكا في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 ماله وورثه لان سوا المسمى فادركه لان ومات الاب ويولد الاب يسترد ماله في حيا
 الدين لان ترقه الاب عليه ما قد لازم
 هذه الاشياء
 وحملت ملك سليمان في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 سوية وانما سواها اعتبارا عند المولى والمال في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 سوية باعتبار الورث دون الغنية وعند رعاها في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا
 رعاها ملكه وملك المولى في حيا الاسترقا حيا رعاها فانه لا يرد في حيا

[illegible]

[illegible]

عياله وماله **بكر** الام وهو قتل النفس اللزقة به **والشار** فاقول **بمذه** الاش
 هو لان القصاص من افعال العاوب ولا اطلاع عليه الا بدليله فاذا اضر به مثل ما ذكرنا
 حصوله نظر في استعمال الالة الموسوعة لذلك عادة كما اقم السر مقام المشقة واذا اضل
 خبرا او صغيرا غير محرم ذكره بالعود والسجدة فيه وظيان اظهرها **دع** هو ولو علمه بوجه
 لسان له فخرج به كما عد **وكذا** وقتله مسلمة ولو قتله باوة فهو ليس بمحرم **وذكر**
 تاجي حان **الحج** لا يضطر في الحدود وما يشبه الحدود كالخمس وعبره وقوله **خبر**
 المشقة يعني قول موجب القتل وقوله **العدو** اي القصاص عطف عليه **والا** فاعلم
 تعالى ومن يقتل يوما متعدا الايام **والا** القصاص فقلوه تعالى كتب عليه القصاص في
 القتلى **والمراد** به القتل العمد لا نه تعالى واجب الدية في القتل العمد **فان** قتل مؤمنا
 حلالا **والدية** وانصاب **اعلى** المال من القود **اي** حال كونه متعيبا **واحد** من مستوفيه
 قوله **لان** **عن** القاتل **اي** عن عده **والا** وبه وبعضه غير مبطل **يعني** تعين القصاص
 ولا يجب شيء بعد ذلك **ان** العفو **يعني** بدل وان كان بدله **عقب** المشروط بالصلة **لا** القاتل
 وقال الشافعي **الوج** اعدوها **لا** ايعده **وتعني** بخيار الراوي **وعنه** ان الوج **هو** القود
 عايش **الذي** هو **العدو** **اي** المال من غيرهما **القتل** **لان** نفس **الادى** **مضمونة**
بالدية **وبدله** **في** **موتها** **في** **قتل** **الخطا** **وقرنا** **وجوب** **القصاص** **بالنفس** **شبه** **الدية**
وتجزيه **وقال** **احمد** **وعن** **مالك** **وقال** **ابن** **كثير** **كها** **وقرنا** **فولان** **وجوب** **القصاص** **ولا** **يكون**
للمصير **الي** **المال** **الا** **بوجه** **القتل** **لان** **القصاص** **يعني** **لرفع** **الخطا** **فلا** **يلزم** **عقب**
عنه **القتل** **يعرف** **وقال** **الشافعي** **عقب** **اعتبار** **الخطا** **وبه** **قال** **احمد** **رواية** **ولنا**
قوله **تعالى** **كتب** **عليكم** **القصاص** **في** **اغليها** **واذ** **عد** **علي** **مخلاف** **القتل** **لان** **من** **قتل**
نفسا **شبه** **القتل** **بالدفع** **عطف** **على** **قوله** **موجب** **القتل** **للمعاق** **فيه** **مخذوف** **والقود** **وجوب**
شبه **القتل** **عمر** **ما** **مخالف** **المخاض** **اقبح** **وهو** **قاصه** **وام** **تعاهد** **في** **الحقيقة** **لا** **الاستدلال** **وهو**
قوله **الاشعري** **ما** **يادى** **في** **مخالفة** **الشرع** **الذي** **في** **انواع** **القتل** **لان** **على** **خسنة** **واحد** **عمر** **شبهه**
وخطا **واحد** **يجوز** **تحريم** **الخطا** **ومسب** **والقتل** **مسب** **والقتل** **لان** **الاشعري** **واحد** **عمر** **شبهه**
عمر **وخطا** **اي** **شبهه** **العدو** **الشرعي** **اي** **ضرب** **اسان** **او** **من** **العدو** **او** **من** **العدو**
المحدد **وعبره** **وهو** **الذي** **لا** **حد** **له** **من** **الالة** **والجحد** **والعصا** **كل** **شي** **ليس** **له** **حد** **وقيل** **الاجناب** **يعني**
عدا **اي** **شبهه** **عمره** **واذا** **ضر** **به** **عظيم** **وشبهه** **عظيمة** **فمحرر** **وشبهه** **العدو** **بغير** **الاشعري**
والقتل **بغير** **الاشعري** **وبه** **قالت** **الطائفة** **لان** **معنى** **العمره** **في** **قاصه** **فيها** **لان** **القتل** **عالم**
وبعضه **بغير** **القصاص** **وله** **قوله** **عليه** **السلام** **الان** **قتل** **خطا** **العدو** **قتل** **الوسط** **والعصا**
فجب **به** **القصاص** **وله** **الابن** **لا** **يقتل** **من** **عز** **السيف** **في** **الزقاق** **الوج**
وبه **ما** **نه** **من** **الاول** **من** **غير** **قتل** **من** **العصا** **والان** **من** **غير** **قتل** **من** **السيف** **وهو** **قاصه** **كل** **من**
الذين **غير** **موسوعة** **للقتل** **والاستحالة** **فيه** **وقوله** **لا** **بالفرق** **بغير** **اقواله** **وشبهه** **ما** **يغيرها**
معنى **ض** **اي** **موجب** **شبهه** **القتل** **عمره** **لان** **قتل** **من** **عصا** **من** **غير** **قتل** **من** **السيف** **والان** **عالم**
عطف **عليه** **ودل** **شبهه** **بخطا** **وهي** **عقوبة** **موسوعة** **فان** **للمحد** **فصل** **شتر** **من** **اشارة**

عطف على ما قبله وسيا في الكلام في التعليق وما تكون على ما ذكرناه
التي هي على ذلك راسي ليس موجب شبه القتل العمد والقبض على القصاص والخطا بالرفع
منه عطف على ما عطف عليه شبه والتقدير وموجب القتل الخطا وهو القسم الثاني من
انواع القتل اي الخطا على وجهين خطأ في القصد وخطا في الفعل شاركي الاول قوله
حال كونه قد شتمه سراً فلهذا روي في ما قد اوردوه من اي فاعا قد ظهر
المظنون مسلماً واذا هي للمعاينة وشاركي الثاني بقوله ان يبري هو ما يبري اي هرقا
وصا وقوله وما جرب هو القسم الرابع من انواع القتل وهو عطف على قوله الخطا
والتقدير وموجب ما جرب هو القسم الرابع من انواع القتل وهو عطف على قوله الخطا
هذا ليس خطأ حقيقة لعدم قصد التبري في شيء من خطا المقصود وما وجد
فعله مقبوه وجب عليه ما اتلفه بفعله الخطا لا لأنه معذور في الخطا وقوله
بالرفع خبر المستدرك اي قوله والخطا وما عطف عليه وهو قوله وما جرب هو
والتقدير وموجب القتل الخطا وموجب ما جرب هو القسم الثاني من انواع القتل
لما عطف عليه وهو قوله والخطا وما عطف عليه وهو قوله وما جرب هو
في التنبه
بشبه وهو القسم الخامس من انواع القتل وهو عطف على قوله والتقدير وموجب القتل
في قوله قوله بالرفع خبر المستدرك وذلك لانه متعدد فيجب الودعيان فلا يكون
فكون
لعدم المشاورة اي كل انواع القتل المذكورة وجوبه وان اورد عن
المقتول
هو الحق للخطا في الحكم وبه فلا يملك ما جرب وشبهه الجواب الذي هو
اي ما سوى النفس لان اطلاق ما دون النفس لا يخص بالدفن لانه فلا يتصور فيه
شبه العمد ولا النفس على ما بينا هذا
في بيان احكام
الدم اي سبقت قتل لا يعصوم الدم احترمه عن الجور والمرد وقوله وما جرب
عن المشاورة لان دمه غير محرم على الناس وقوله في حال من القتل فيه
لان في غير العمد لا يجب القصاص كما مر به من مصلحته في الجور وبطلان الخطا
ايضا اورد وقال الشافعي لا يقتل الجور بالعبد لقوله تعالى الجور والعبد العبد
فيه ومقابلته ومن ضروريته ان لا يقتل الجور بالعبد لان الجور ملك والعبد مملوك فلا
مسواة بينهما والقصاص بعينه ما قال مالك والجور ولنا العورات نحو قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله تعالى
الوجوه ولا تعاضوا بها نكالا لان هذه مقابلة مقيدة ومما تكون مقابلة مطلقة والكل
على المقابلة على ان مقابلة الجور للجور لا تأتي في مقابلة الجور بالعبد لانه ليس منه الا دمه
ما يتصوره العوم على ما اورد عليه وذلك لا يجب تخصيصه بما دعي ان يرد ان قال لا يفي

بالا

باب معرفة كان القول قوله بالاجماع ولو قال لم يقتل من ولان القدر كاستى عليه واكثر
له كان القول قوله فله ان يلحقه ستم وهذا هو القول وقال ان دلالة امر هذه الاية ان يني
هذه الدار امر من هذا الكلام وذلك كله في بدل المعنى وقال المعنى للملك ملكي وجعلت ذكركم
فكسر وقال المعنى لا بل استعنت بك ففعلت او بعلمه بالجر كان القول المعنى ولو قال ان
الدين او هذا الدين او هذا الدين من دونه فلان او هذا الصوف من غنمه وهذا التبرع بخلفه
وادعى ملكا لانه اسرى بالذبح اليه لان الاول ملك الذي ذكرا ما يتولد منه لانه ملك لاسل
وقال هذا لانه وجب له ان يذبحه ثم قال لا بل ذبحه ففعلت فالف
يكون الاول اي بقوله الاول وعلم القدر الف مثله اي مثل الاول لفتاى الف
له الثاني لان الاول صحيح الاول وقوله لا بل وذبحه ففعلت فالف مثله اي مثل الاول لفتاى الف
قوله في حق يجب عليه الصيام مثله الثاني لانه اذ ذبحه باوقاف الف عليه ما اورد
بالاول فيمنع له بخلاف ما اذا قال اي ففعلت لا بل ففعلت حيث لا يجب عليه
الثاني في لانه لم يذبح الا ذبح منه وما اذ ذبحه الاول في مرجع وشهد به الذي في قوله
لا يصح وشهد به لا تفعل مثله
في بيان احكام
الدم اي سبقت قتل لا يعصوم الدم احترمه عن الجور والمرد وقوله وما جرب
عن المشاورة لان دمه غير محرم على الناس وقوله في حال من القتل فيه
لان في غير العمد لا يجب القصاص كما مر به من مصلحته في الجور وبطلان الخطا
ايضا اورد وقال الشافعي لا يقتل الجور بالعبد لقوله تعالى الجور والعبد العبد
فيه ومقابلته ومن ضروريته ان لا يقتل الجور بالعبد لان الجور ملك والعبد مملوك فلا
مسواة بينهما والقصاص بعينه ما قال مالك والجور ولنا العورات نحو قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله تعالى
الوجوه ولا تعاضوا بها نكالا لان هذه مقابلة مقيدة ومما تكون مقابلة مطلقة والكل
على المقابلة على ان مقابلة الجور للجور لا تأتي في مقابلة الجور بالعبد لانه ليس منه الا دمه
ما يتصوره العوم على ما اورد عليه وذلك لا يجب تخصيصه بما دعي ان يرد ان قال لا يفي

بالا

[illegible]

موعلي عبده واللعن وداستحق ما له فيه موقوف على نفسه قبل ان يعدم الميراث
 والاشايح يثبت فيه منه ولا يشترك في الميراث وفي قول بيشان
 له وارث قريب كدوي الارحام او بعيد كولي الموالاة لا يرث المقله لان النسب يثبت
 باذنه فلا يثبت الميراث مع وارث موقوف في مكان او بعيدا
 الخ في قول بيشان لما ذكر ان اقراره مقبول في حق نفسه فهو مقبول
 في حق غيره قبل ازالة المسئلة بعينها ثبت بما تقدم فمع وجوده كره في ليس
 لذلك ان الموقوف المسئلة السابقة مورت وحبها وارثا كانا سابقا بعدم ثبوت
 النسب وعند مالك وابي الياسي يجعل اقراره شايعا في التركة فبطل الموقوف فيه
 ما هو فيه من فكر حتى لو كان لشخص مات ابو الخ موقوف في دارين اخذ وكذا به اخوه الخ
 فيه اعطى الموقوف نصف ما في يده وعند مالك ثلث ما في يده ولو اقرت لتخذ ثلث
 في يده وعندهما اخذ خمسة ولو اقرت ان يثبت ما في يده وكذا به ان يثبت نصف
 اخذ ثلثا وانما وعند مالك اربعة اولو او اربعة ابناء زوجها فيه اخذت ثلث ما في يده
 ولو اقرت في حق ام الميت اخذت سدس ما في يده
 في الميت اشخص وما تقدم فيهم واي احد الارباب
 رجحنا ما في من المائة فلا يورث الا في الارث والا في الاخر لانه اقرت
 في الميت وكذا به اخوه فيقول في حقه خاصة في حق الميت عموم والوحي مقدم
 في الميراث فساق في نفسه وليس له ان يشترك اخاه في الحق وان تصادقا في
 مقتضى ما بينهما لانه لو ارجع المقله عليه لرجع الحق على الدين علي
 في حق غيره في الموقوف على الميراث من اخاه من نفسه المكلف لان الوارث
 ما هو في الاصل فحق الدين في يده في الدار وعلى من ذهب الي ابي الياسي اقرر
 في نفسه نصف الحق لا يورث في الاقرار في الكل شايعا في اقراره في حقه مقبول
 وفي حق اخيه غير مقبول فلا يصح والله اعلم هذا باب هذا
 في احكام
 صلاح من اصدق في الدين اي الصلح
 به ونقطع الخصومة سماع الصلح من بين المدعي والمدعى عليه في
 صوره اي الصلح
 لا يطلق قوله عليه السلام كل صلح جائز
 المسلمين الا صلحا احرم وما احرم حلالا احرجه ابو داود وقال الطائفة لا يحرم ذلك
 سكتوا في الصلح احد حلالا لا ينفذ المال بعينه في حق زعيم الدعي عليه فكان رسول الله
 لا يوافق قوله احد حلالا احرجه حلالا ليعينه كما اذا صلح على ترك وعلى الضرة او على الا
 في بدل الصلح وان جعل من صلح حذرا واختار الوصل من الصلح في حال
 ما في من المدعى عليه هذا الصلح هو اوقع الماتد بالاثبات في حق المتسلفين
 فيها غشرا في ما يورثه بالقبوله في باب هذا الصلح في العقاب
 كانت الدعوى في دار في يده قبل اقراره باصل المدعي على مال معين ووجه اليه قبل

في المعنى مع والتجار ان يطلب الشفعة فيه ويطلب اي جوارا الرد بان كان
 بدل الصلح جوارا فلا يوجد المدعي فيه عسالة ان يرد له لانه اعتبر بغيره بان
 بان لم يرد الصلح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم اراد ان يرد فيه كما في جوارا لم يرد
 ميار بان تصلح على شيء شرط احدهما الخيار لنفسه لانه من حكم البيع
 اي الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كماله الممن بنفسه
 لانه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا يصح له ان يرد على خلاف بدل الصلح فانه
 يحتاج الى تسليمه وفيه خلاف الشائع فانما يرد على الصلح في الصلح في اقرار
 او استحقاق وهو الصلح عن اقرار وهو الصلح عن اقرار اي الاستحقاق في
 عموه وصاله يرد على ما به درهم فصارت المانية في يده يرد والوارث يرد في يده فاقدر
 الدار مثلا يرد عرو على يده يرد في يدها يرجع المدعي عليه اي بكل العوض في استحقاق
 كل الصلح عنه مثلا اذا استحققت الدار كلها في الصورة المذكورة يرجع عرو على يده يرد
 وهو كل العوض كل الصلح
 الصلح عليه المدعي على المدعي عليه وهو بدل الصلح واستحقاق اي بعض
 اي بعض الصلح عنه لانه حكم المعاوضة لانه مبادلة او يرجع
 هذا الصلح صورته ادعي رجل على رجل شيئا فاختار به ثم صلحه على سبعة داره
 سنة او على ركوب دابة معلومة او على ليس فيه او خدمة عبده او زلزعة ارضه او
 معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجب فيه تكامل الاصل في الجار لها
 بالغا بعوله
 خدمته العبد او سكنى سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صلح على بيع
 الثوب او ركوب الدابة الى موضع او حمل الطعام اليه
 اي احد المتصلحين لانه كما لم يوجد المشتكر فيرجع بالمدعي وكذا بطل بقوات محل
 المنفعة من الاستيفاء ولو كان ذكر بعدوا استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي فيرجع للمدعي
 بقدره وهذا كله قول محمد وهو القياس لانه اجارة وهي تشمل بدركه قال ابو يوسف لا تشمل
 الصلح بموت المدعي عليه بل المدعي يسوق المنافع على حاله وان مات المدعي بطل الصلح
 اذ انتهت العاثر مقامه فيه وان قتل العبد بطل الصلح عند محمد مطلقا والاجارة وعند ابو
 ينظر فان قتل المدعي والاحيق يضمن قيمته ويتركيب بعينه عبدا فتمتدده ولكن يثبت
 له الخيار وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع كما اذا مات حلف الانف او اغتصب المولى
 اذ ادفع
 وان ادعي بطل في دعواه وانما دفع المال اليه لئلا يهلك ولينقطع المصنوعة
 لان في رزقه انه باخذه عوضا عن ماله وانه محق في دعواه ويجوز ان يكون
 بشي واحد كمال متعلقان باعتبار شخصين كالتكليف موجه للمل في المتكلمين والمردية في
 اصولهما وبما يتخذ كل واحد منهما ما ينهزم ثم شارفي ما يترتب على هذا الصلح بالغا بقوله

فان كان الجوار العبد في دار المدعي
 عليه جوارا بطل الصلح في دار المدعي
 في دار المدعي بطل الصلح في دار المدعي
 في دار المدعي بطل الصلح في دار المدعي

واجبة لانه اي المدعي والمدعي عليه من اي بالانكار والافسكوت صورت
 ادعي على رجل دارا فانكر او سكنت ثم صلح عنها بدفع شيء اخر لا يثبت في داره الشفعة لانه
 بدعي ابتداء وادونه صلتها على ما كانت وان الذي دفعه الى المدعي ليس بعوض عنها
 وانما هو لغيره البين وقطع المصنوعة الشفعة اي المدعي والمدعي عليه
 اي بالانكار والافسكوت صورته ادعي على رجل شيئا فسلحه على داره فدفعها اليه
 بعيت فيها الشفعة لان المدعي بدعي انه باخذه عوضا عن ادعي فكان معاوضة على رزقه
 يثبت فيها الشفعة حتى لو ادعي دارا وانكر فسلحه عنها على دار اخرى وبعيت الشفعة في
 التي صلح عليها دونها لا يثبت لما ذكرنا وانكار الآخر معاوضة لا يمنع وجوب الشفعة في
 فيها اي جوارا فان ادعي رجل على رجل شيئا فانكر ثم صلحه على شيء اخر استحق
 المدعي وهو المتنازع فيه وهو المدعي المصنوعة مع المصنوع وادعي اي العوض الذي
 اخذته الى المدعي عليه لوجه زهرا دعي دارا في بدعي وانكر عروا وسكت ثم صلح على
 مائة فصارت المانية في يده يرد والوارث يرد في يدها يرجع المدعي عليه اي بكل العوض في استحقاق
 اي عرو ويرجع بالمصنوعة في الدار الى المصنوع لانه قام مقام المدعي عليه حين اخذ المدعي
 سنة فيكون لكان بمخاضه ولو استحق اي بعض المتنازع فيه اي يرد
 المدعي بقدر ما استحق صورته استحق نصف الدار حتى في السئلة المذكورة يرد يرد
 حين ان يرد ويخرج الى المصنوع بالمصنوعة في النصف الباقي
 ان استحق كل العوض او يرجع الى الدعوي في ان استحق العوض لان المدعي
 ما ترك الدعوي الا لصلح له البطل فاذا لم يبق له رجع بالبطل وهو الدعوي بخلاف
 ما اذا دفع الصلح لغيره البيع بان قال احدهما بعتك هذا الذي هذا وقال الآخر اشتريت
 حيث يرد المدعي عند الاستحقاق على المدعي عليه المدعي نفسه لا بالدعوي لان اقدم
 المدعي عليه على المبيعة اقرار منه بان المدعي ملك المدعي فلا يعتبر انكاره بخلاف
 الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد دفع لرفع المصنوعة
 في داره المدعي وهو العوض والمصنوعة استحقاقه اي الاستحقاق بطل الصلح
 فاذا كان كاستحقاقه بطل به الصلح لان هلك البطل في البيع بطل البيع فكذلك هذا
 ولو هلك بعينه يكون كاستحقاق بعينه حتى بطل الصلح في قدره وبقي في الباقي
 كما في الاستحقاق هذا اذا كان البطل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين
 بالتعيين كالدرهم والدينار لا يسلح بطله اي فصل الاثر وفصل
 الانكار والافسكوت هذا
 لانه في معنى البيع في جهتها ان وقع بمال عن اقرار او في حق المدعي وجهه ان وقع
 عن اقرار او سكوت وفي حق الآخر لا عند البين وقطع المصنوعة ادعي يعني الاجارة
 ان وقع عنه بخلاف وكل ذلك ما يرد على ما مر الصلح جائز الاصلان دعوي ويكون
 بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال او بخلاف لان الصلح على الجوار اخذ العوض عنها

الاحارة فكذلك بعد الصلح لكن انما يجوز الصلح على المنافع على المنفعة اذ كانا متساويين
 بان يصالح عن السكنى على خديعة العبد او راحة الارض او ليس الشيا بان اذ اخبر
 حسانها اذا صلح على السكنى على السكنى او على راحة الارض او راحة الارض او راحة الارض
 ما دونها عن السكنى على السكنى او راحة الارض او راحة الارض او راحة الارض
 او سكوت اما العبد في النفس فلو قيل تعالى فلو قيل له من احبته حتى الابد قال اي
 عباس والتمال وليس نزلت في الصلح من دم العبد او ما لم يخطأ وسواك عن اولها
 المال والصلح عن حقها اجاب الاله لا نعم كذا زيادة على قدر العبد او راحة الارض او راحة الارض
 مقادير العبد لا يجوز الصلح على اكثر من الدين من حنيفة في دعوى الدين عكس الصلح
 عن العبد وحسب جواز الزيادة فيه على قدر الدين وكذا على الاول وان كان اقل من عشرين
 لانه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقامه يراى العبد جاز كيف ما كان لعدم
 الربا الاله يبرأ النفس في المحسوس اذ كان ما وقع عليه الصلح دينيا في الزمة فلا يكون
 افتراقا عن كالي بكالي ولو قضى القاضي باحد مقادير الزمة فصالح على جسد اخيه بها
 ما زاد جاز ما اذا صلح عن العبد في ما كان يبيع الزواني او شارب الخمر
 او انقاد فصلح هو المرافعة حتى يتروك لا يجوز الصلح فله ان يبيع ما دفعه لان الحدود
 حق الله تعالى لا حق المرافعة والاعتساف من العبد لا يجوز كالكوفة لرجل ملحق او كنف
 على طريق العامة لمخاضه رجل على نفسه فسلطه على شي كان الصلح باطلا لان الحق
 في الطريق النافذ لمخاضه المسلمين ولا يجوز ان يصالح احد على الائمة بخلاف ادم اذ
 صلح عند عيسى مال حست عوف فقه لان له ولاية عامة وله ان يبرأ في مصالحه وهو
 لو باع شي من بيت المال جاز بيعه وبخلاف ما اذا كان في طريق عبدا فوصف صلح
 من اهل الطريق حيث جاز في حقه عطف على قوله من دعوى المال
 اي والصلح بان اشأ من دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعي والموالة سكر لانه
 امكن الاخبار الصحة فيه بان جعل في حقه في معنى المانع وان كانت هي المدعية وان
 يكره لك في بعض اشخاص المحسن للعبودية انه لا يجوز في بعضها انما يجوز لا يصح
 فانه لا يباعها من اهلها على اسل المهر دون الزيادة فسطح المهر في الزيادة
 والصلح جاز ايضا في دعوى الصلح في حق المدعي
 الاصل كونه الخصومة لانه امكن صحة هذا الاخبار بخلاف الاله لا ولا له عليه لانه
 يكره العتق ويكره اذ لا اصل الا ان يقع المدعي اليه بعد ذلك فبطل يبرأ منه
 حتى شئت الاله عليه لا عبرة به لا يكون رقبته لانه جعل بعضا بالصلح فلا يعود
 له ان يبرأ الا فيما هو من باب التجارة وفيه في نفسه ليس من التجارة فلا يتعدى
 حق المدعي اذا كان دعوى بيع بدينه وبين في القبول حتى لا يجوز له فانه بعد العتق
 لانه مكنته بغيره في حق نفسه ولا يجب عليه البذل للمال ويناخر الى بطل العتق
 خلاف المكاتب حيث يجوز ان يصالح من نفسه لانه كغيره يخرج عن يد المولي

اي العبد المادون له المادون له اي من عبده الذي صل
 الصلح لان فيه من عبده من باب التجارة لان استخلاسه كمثل ربه العاصب
 اي قيمة العتق بان كان العبد سبي وجنسين فماله على ما به او سلبا اكثر من قيمته
 الصلح عند اي حبيبة وقال لا يجوز بالجنين منه ما كان يبيع اناس في ملكه لان
 الواجب هو القيمة وهي مقدرة من النقص فالزيادة عليها تكون ربا وله ان يباع في اماكن
 باق واما ينسحب الي العتق بالقتل فانه انما يصالح على الاكثر ان اشأ ما فلا يكون ربا واما
 الصلح بالجنين فقيته على العتق فهو جاز لا يراعى لان الزيادة لا تظهر بعد اختلاف الناس
 اي قيمة العبد بغير الصلح لا تغاير اما عندهما فطاهر والعرق لا في حبيبة ان القيمة
 في العتق منصوص عليها وتقدر بالشئ لا يكون دون تقدير القاضي فلو كان الزيادة
 عليه بخلاف ما تقدم لانه غير منصوص عليها وان سلحه على عتق ما كرهت ما كان
 لما بينا انه لا يظهر الفعل عند اختلاف الناس
 الوكيل
 كالوكيل في النكاح غير انه المأخوذ هنا وادي منه رجوع على الموكل وفي النكاح لا يرجع
 هذا اذا صلح عنه عن النكاح او سكونته او اخذ في دم عدا واما لا يجل على المعاوضة
 فان كان عن مال مال عن اثار فان الوكيل يلزمه ما صلح ما صلح عليه بغير رجوع الموكل
 لان الوكيل اسبل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فطال به بالعوض
 دون الموكل وان ما صلح به على رجل من رجل اخر لا يبرأ منه الصلح ان الصلح
 المال لان الحاصل للمدعي عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجتناب والمولي عليه سواء صلح
 ابيلا فيه اذا ضمه كالقنوي بالمخالف اذا ضمن البذل ويكون متبرعا على المدعي عليه
 كما لو بيع بقتل الدين او اضاف الصلح اليه اي ما الى مال نفسه التبرع
 منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك يجب عليه تسليمه او قال الصلح سلكه
 على ان لا يبرأ من نفسه ولم يبرأ من نفسه الا لاله الى المدعي جاز ايضا لا يبرأ
 البذر بوجوب سلامة العوض له في حق العقول حصول مقسوده اي وان لم يبرأ لاله
 المدعي بل قال الصلح على لاله ولم يبرأ من نفسه ولم يبرأ من نفسه في العقول
 انما العتق في نفسه وانه لا يبرأ اي وان لم يبرأ العتق لان الاصل
 في العتق ما هو المدعي عليه لان دفع المضمون حاصل له الا ان العتق يبرأ من ابرأ
 من اسطه اضافة الصلح اليه نفسه واذا لم يبرأ من دفعه المطلب في حق
 على ايجازته هذا في بيان احكام في البيع فسهة ومثل الاقرن
 يثبت في الزمة الصلح على صورته رجل على اخر فلف درهم فسلطه على
 على حيا يبرأ جاز وصالح سوفي النصف حقه ومبرأ له عن النصف الاخر

بان فلا صلح على الزوجة او على عبده
 هذا حاله لانه لا يملك نفسه

لانه يكون ربا ويتبعه نصفه المسلم واحب ما يمكن وهو ان يكون سادس كونه في المال الخارج
 قوله مما استحق هذا سبب لانه اذا صلح من الدين لا يكون صورة استحقاق بعض حصته
 الا ساقط الباقي واما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض السوان
 ان يقال الصلح على ما استحق بعد المداينة كما وقع في القدر في قلت الف ذكره
 صواب وليس سبب لان تقدير الكلام الصلح على شيء كان مما استحق بعد المداينة
 ولا وجه لتسببه في السبب بعد صحة التناول لا سيما هو الطالب للاختصاص رجاء ما اشار
 اليه في هذا الكلام والتعدي عليه بالغا بقوله فلو صلح المديون دايمة عن ارب
 في ديمته وهو خمس مائة او صلح على الف حاله في الف مائة او جاز الصلح
 الوجهين اما في الاول فلا يراه جعل سبب في نصف حصته ومسطا للصلح كما ذكرنا واما
 في الثاني فكانه اجل بعض الحق ولا يراه جعل سبب في نصف حصته ومسطا للصلح كما ذكرنا واما
 بطلان نسبة الامور الا في قول للشافعي يجوز صلح عن الف درهم في دين مائة درهم
 او صلح على خمس مائة حاله صلح عن الف درهم في دين مائة درهم وهو سبب
 وهو معنى قوله وهو يرجع الي قوله عن الف مائة في دين مائة درهم
 حاله كما ذكرنا وقوله يرجع الحق له او سدد القدر على نصف الدين وهو
 بكمه البائع بمصالح العيس مع عيسا ليجوز الصلح في الوجه الثلاثة لان من له
 الدين لا يستحق الدين ثبوته لغيره من موجه لا يستحق المال ومن لا درهم سود
 لا يستحق البص لانها اجود فلو كان اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستعانة
 بمصدا للمعاوضة في الحسن المحض للمقدور المساواة لم يوجد فلو دخل الصلح في
 صلحه على الف حاله عن الف الموجه او صلح على الف نصف على الف السويدي
 بشرط قبضه في مجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعنى في الفرق دون المساواة
 في الصفة ولو كان عليه الف فسلطه على تمام موصوف في الف موجه لانه لا يملك
 امتزاجا في دين دين فلا يجوز لو كان على الف درهم ومائة دينار فسلطه على مائة
 درهم حارسا وكانت حاله او موجه لانه جعل ساقط الدين بطلانها والمداينة الامارة
 وتاجلا للمداينة التي بقية فلا جعل على المعاملة ولا في فيه فسادا من بيع مائة درهم
 اي صاحب الف الف من عليه الف الف اي نصف الف وهو سبب
 وهو خمس مائة الباقية من الف من عليه الف وذكر بان
 ادبي اليه في الغرض مائة من الفضل لا اتفاق لان الاصل جعل التغير
 بالشرط وان لم جعل العلق به وكذا على حيث شرطنا فصح الصلح وان كانت
 لتعمل للمعاوضة اي وان لم يودع الف نصف وهو خمس مائة وهو قوله
 ابو يوسف يبرأ ان لم يودع ولا يودع الف مائة الساقطة ايضا لا بد من شرط الادا
 ضابط لان القدر واجب عليه في كل مكان بطلانها هو فيه اذ المال حال عليه فمثل
 العلق فصار ابرام مطلقا ولها انه على الاصل شرط ولم يوجد وعند بعض الشافعية
 الخبايا لم ينع هذا الصلح وهذه المسألة على حسن وجه الاول ما ذكرنا وانما الثاني ان

وهو خمس مائة الباقية من الف من عليه الف وذكر بان
 ادبي اليه في الغرض مائة من الفضل لا اتفاق لان الاصل جعل التغير
 بالشرط وان لم جعل العلق به وكذا على حيث شرطنا فصح الصلح وان كانت
 لتعمل للمعاوضة اي وان لم يودع الف نصف وهو خمس مائة وهو قوله
 ابو يوسف يبرأ ان لم يودع ولا يودع الف مائة الساقطة ايضا لا بد من شرط الادا
 ضابط لان القدر واجب عليه في كل مكان بطلانها هو فيه اذ المال حال عليه فمثل
 العلق فصار ابرام مطلقا ولها انه على الاصل شرط ولم يوجد وعند بعض الشافعية
 الخبايا لم ينع هذا الصلح وهذه المسألة على حسن وجه الاول ما ذكرنا وانما الثاني ان

خرج بالتعبد بان يقول صالحك عن الف على خمس مائة تدفعها الي عداوتك
 من الزيادة على انك ان لم تدفعها الي عداوتك فلا تبوا من الباقي فيكون الامور
 كما قاله والثالث اذا اقال ابرامك من خمس مائة من الف على اعطيني خمس مائة
 عداوتك انه يبرأ مطلقا ارب خمس مائة في العداوتك يودع ابرام ان يقول اد
 ارب خمس مائة على انك بوي من باقي مائة في وقت المداينة وقتا فله انه يبرأ مطلقا
 لانه ابرام مطلق والخاص اذا قال ان ادبت ارب خمس مائة واذا ادبت ارب
 ادبت فله انه لا ينع لانه لا ينع بالشرط منها والبراء لانه لا ينع بالشرط لما
 به من التملك ومن قال لا ينع بالشرط اي مالك يعني قوله
 يعني بعضه الدارين ذكرنا ان امره او حط عنه بعضه هذا الفعل
 اي على الدارين يعني ان يبرأ بآخر وان حط عنه بعضه بطلان المديون
 ليس منكم بغير نظير الصلح مع الاكثر وهذا في تخرج وغيره
 مشترك اي بين اثنين شرهما والدين المشترك ان يكون لهما سبب مشترك
 كمن البيع وثمة العين المشتركة بينهما وبين الف من المال المشترك بينهما والدين
 بين اثنين صلح احدهما المديون عن الدين من الدين بغير شرط لغيره فان
 صلح مع المديون بغير شرط اي بغير شرط الدين بغير شرط في ديمته
 لان الدين لان حقه في الدين لا في الثوب ولا في فيه بين الصلح من اقراره بكون
 او من انكاره هيما قبل ان الاول ان يكون الصلح عداوتك لانه لو كان الصلح عن عين
 مشتركة بين الصلح بغير الصلح وليس لغيره ان يشارك فيه بكونه معاوضة من
 كونه لان الصلح عداوتك لغيره لان الدين والثاني ان يكون الصلح عداوتك
 والمداينة جئت الدين لانه لو صلح على نفسه بغير شرط ان يبرأ من الدين
 وليس لغيره ان يبرأ لانه بغير شرط قبض بعض الدين وهو امر مشترك
 بين الدين الاخر بغير اي في الدين قبضه اي اي الدين كان بالدين
 وهو المديون لان قبضه الدين لا ينع والقرض بطل عنه ولذا شارك
 في ان ساقطه عن حقه من وجه وان شارك في الدين لان حقه له في المدة وان
 كان لهما ان يشارك في فضل الثوب في فصل الصلح فلا يلزم الصلح الغرض وهيما ان ينع
 الصلح بغير شرط الدين ثم يبرأ عن الدين بغير شرط ان يبرأ من الدين بغير شرط
 اما وصاية العدم في ثوب نفسه بان عات الدين بغير شرط ان يبرأ من الدين بغير شرط
 ما قبض لان التملك بغير شرط ساقط الباقي لانه فاد لم ينع له حقه عليه المداينة
 احدا مشتركين من الذي عليه الدين من الدين بغير شرط ان يبرأ من الدين بغير شرط
 الاخر من الدين ان ساقطه وانما ساقطه المقاسمة ولا ينع عليه لان ساقطه في
 الما كسبه في الصلح لان ساقطه المقاسمة ولا ينع عليه لان ساقطه في الصلح
 بغير شرط العاقبة ولا سبب لغيره في الدين بغير شرط ان يبرأ من الدين بغير شرط

سيم العزم وإذا انعكس على الشركة في التوب حاز
 الشريك في السلم من رأس المال عندها لأنه يستلزم حياز
 صفة الدين في الكفة وأنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز لأنه ليس مشترك فالأصل
 ملك أحدهما على مستحق حازك بالدين وقيل بقوله عما وقع لأنه لو كان على غيره
 لا يجوز إلا بما لما فيه من الاستدلال بالسلم فيه
 هي التركة أخرجوه عن السلم فيه
 وهو ما لا بد الحكم بأن كانت التركة فخرجه أحدهم بوجوب
 دفعه إليه مع هذا السلم في الوضوء كلها ما أعطوه له لا بد مع معنى ولكن في
 الوجه الثاني والثالث يعتبر التعاقب في المجلس عزاء من الرأى ولو أخرجوه
 وهما الذهب والفضة أي غير النعدين مثل العقار والعروض أراد
 أن التركة مشتملة على هذه الأصناف وأخرجوه يعني دفعه إليه ما أفضت
 أو هذا لا يصح السلم يقع الطلاق الذي أعطوه
 سدا من ذلك التعداد الذي دفعوه إليه فيكون نصيبه منه والزيادة في مقامه فقه
 من بعد التركة يجوز له الرأى ولا يورث التعاقب في المجلس فيها بقاها نصيبه من
 الذهب لأنه مخرج في هذا الدور ولو كان ما أعطوه عرضا ما لم يطلعه لعدم الرأى
 أي أخرجت الورثة أحدهم
 هذا السلم لأن في ذلك تركها الدين الذي هو حصة المسلم من عبوه وعملكم من عبوه
 من عليه الدين لا يجوز وسواء في ذلك بين الدين أو لم بين عبوي حصة وبين غير
 يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصة وأصل الخلاف فيما إذا مع بين حصة وعرض أو
 ذرية ومئة وبما في حصة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بدل في التوفيق
 وعندنا في العبر والوكية أي الورثة أي من الدين
 الذي هو نصيب المسلم ولا يرجع عليهم بنصيبه السلم لأنه أسقط أو تملك الدين
 من عليه الدين ولو كان
 لأن الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة وإن لم يكن مستحقا بالدين لا يفتي لهم البتة
 نصيبه أو يسلطوا عليه ما لم يقضوا منه وإن فعلوا ذلك جاز وذكرنا في التوفيق في الغيبة
 أنها لا يجوز استحبابا وجوزها أساءا والله أعلم هذا
 أحكام ما عدا ذلك من الصنف في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وتوزون
 بيزون في الأرض يعني الذين يسافرون في التجارة وسمى هذا العقد بغيره لأن المصارف
 يسير في الأرض على المثلث الأرج واهل الحجاز يسمون هذا العقد بمقاربة وقيل بالرجوع
 لأن صاحب المال يقطع جردا من ماله ويصله للعامل وأصحابنا أشاروا لفظة المصارف
 تكون ما وقع للمسلم وفي المصارف أي المصارف أي ما يملكه صاحب المال وهو جازب
 المال لا يملكه المصارف والمصارف والمصارف أي ما يملكه صاحب المال وهو جازب
 وهما لا بد من المصارف والمصارف أي ما يملكه صاحب المال وهو جازب
 وهما لا بد من المصارف والمصارف أي ما يملكه صاحب المال وهو جازب

وعلم أن الإخراج هو معنى ما ذكره الشيخ في المصارف في المال لأنه صفة ما ذهبا أنه
 لا يخرج البديل والوثيقة أي ويصرف في المصارف في المال لأنه صفة ما ذهبا أنه
 أن ملكه ما هو وهذا معنى الوكالة في المال لأن المصارف في المال لأنه صفة ما ذهبا أنه
 من غير المصارف أي أيضا للمصارف لأن الواجب في المصارف في المال لأنه صفة ما ذهبا أنه
 أخرج المثل فيكون ما يخرجها هو في الإحادة الفاسدة أي وبما لغة المصارف
 ما شرطه وبالمال لأنه إذا خالف فقد زخرى مصارفها فبعض
 المصارف أن يكون له لأنه لا يستحق الرجوع كلها إذا صار المال ملكا
 له لأن الرجوع وكافة للخص ولا اشتراط أن يكون جميع الرجوع قد قدمه جميع رأس المال فلا
 يكون هذا لا ينافي العرض أي وبما لغة الرجوع أن يكون كله
 المصارف أي طالب بضاعة وفي أن يعمل الرجوع على أن لا يطلب له بولا
 فكانه من غير ما هو معنى البضاعة فكانه من غير ما هو معنى البضاعة أي الذي
 وهي والدان لا يخرجهما عن الدين والنفوس النافعة عن دينها وقيل في الشركة
 وقال ابن أبي ليلى يقع المصارف في المكيل والموزون لأنها من ذوات الأفعال يمكن تقدير
 رأس المال بثلث المدينين وقال مالك يجوز في العروض لأنها لا تنقص حصة كل واحد من ولها
 ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يضمن والمصارف بغير التقدير يودي الله بها
 أمانة في بول المصارف وربما زادت قيمتها بعد الشراء فإذا ما عاشر في الرجوع فحصل
 ما لم يضمن إذا المصارف يضمن نصيبه من غير أن يدخل في في حصة ثلاث النصف فانه
 عند الشراء يجب الثمن في حصة لأنها لا تستعين بالثمنين فما حصله بذلك فهو نصيب
 أي بين رب المال والمصارف معناه لا يقع المصارف حتى يكون
 الرجوع معا بينهما لأن الشركة لا تحقق إلا به حتى لو شرط لأحد منهما سهم سعة فمثل
 المصارف وراهم قبل أن يكون الرجوع بينهما نصيب المصارف
 لأن اشتراط ذلك ما يقطع الشركة بينهما لأنه لا يرجع إلا هذا القدر فإذا خسر
 أي على المصارف لأنه لا يستحق الرجوع بالشروط فإذا لم يضمن بغير منافعة مستوفاة
 حكم العقد بغير المثل وهذا في يوسف إذا لم يرجع المصارف في المصارف الفاسدة
 شيئا فلا يجوز له اعتبارها بالصحة مع أنها موقوفة وأما ما ذكرنا من أن المثل إذا أخرج وعدهم
 له أخرجوه أي عن الذي شرط له هذا عند أبي يوسف وهو
 ثم جرد المثلان الثما لم يقر به قالت الثلاثة وقد رويته في المصارف
 كطوب وبالمال على المصارف أن يدفع إليه الرجوع منها ستة أودا وليس كما سئله
 أي المصارف لا تجعل بعض الرجوع من ماله والعين جردا وأما ما رويته
 بعلم حصة الدين على وجه حصة وشروط ما أصاب من نفعة الدار أي وإن لم يوجب
 الرجوع لرب المال الرجوع كطوبه على رب المال للمصارف لا يضمن المثل ولا يملك
 لا يضمن لغيرها حصة العمل لأنه نصيبه من الرجوع مقابل ما يعمل ولا يملكه
 وهو المثل والمصارف فانه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الرجوع ولا الجها له فيه فلا

شمع العموم وإذا انعكس على الشركة في القلوب جاز
 التواكلين في السلم من رأس المال عندهما لأنه منقول
 صفة الدين في الذمة وأنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز لأنه من مشترك فإذا
 ملك أحدهما لم يملكه الآخر كما لا بد من وقوعه على ما دفع لأنه لو كان على غيره
 لا يجوز إلا مع ما فيه من الاستبداد بالسلم فيه
 في الشركة أمروهم عن
 دفعوا إليه الحكم بأن كانت الشركة فصد فخرجوه أحدهم بدفع
 دفعه إليه مع هذا السلم في الوضوء كلها ما أعطوه له لأنه بيع بمعنى ولكن في
 الوجه الثالث والثالث يصح وانعكس في المجلس وزاعن الربا والآخر هو
 أما الشركة مشتملة على عدة الإحسان والمزجوة يعني دفعوا إليه أمانة
 أو ذهب الأصح السلم يعني الطلب الذي أعطوه
 مدواي من ذلك القدر الذي دفعوه إليه يكون نصيبه مثله وإن زاد في مقابلته فحق
 من بقية الشركة يخرج من أوقافه لا بد من التعاضد في المجلس فيما يقابل نصيبه من
 الذهب لأنه صحت فيه ما القدر ولو كان ما أعطوه غرضاً لم يعلقوا عدم الوفاء
 هذا الصلح لأن في ذلك يملك الدين الذي هو حصة المصلح من غيره وعليه من غيره
 من عليه الدين لا يجوز وسواء في ذلك بين الدين الأول وبين غيره من غيره
 يجوز غيرها في غير الدين إذا بين حصة وأصل الخلاف فيما إذا جاز بين حصة أو أمانة
 وكذا ومنه وأنها في حصة وأمانة وبين حصة كل واحد منهما من الدين بصلح أو
 وعدهما في العبد والذكية أي الأمانة
 الذي هو نصيب المصلح ولا يرجع عليهم بنصيبه الصلح لأنه اسقط أو يملك الدين
 من عليه الدين ولو كان
 لأن الوتر لا يملكون الشركة في هذه الحالة وإن لم يكن مستوفياً بالدين لا يبيع لهم الت
 يقسمه أو يملكه عنه ما لم يقضوا عنه وإن فعلوا ذلك جاز وقد ذكرنا في الفقه في
 أنها لا يجوز استحقاقاً ويجوز ما أسأله أعلم هنا
 أحكام
 من يملك من الأرض بعض الأرض يسأرون في التجارة وسمى هذا العقود بالان المسار
 لأن صاحب المال يقابل المالك الأرض وأهل الحجاز يسمون هذا العقود مقارضة ووليا
 يكون معاودة الدين وقيل من ماله وبطله لا يعمل وإحساناً أحسن وأفضل المسار
 المال
 وهو صاحب المسار والمراحم من الشركة الشركة في الزرع جاز
 بها النوع لأنه مما لا يكون مساهمة على ما يأتي وقيل هو عقد على الشركة في الزرع بمال يملكها

من الآخر وهو معنى ما ذكره الشيخ
 أحدهما بدل الوثيقة أي ويصرف المسار في المال لأنه منقول
 في الزرع وهذا معنى الوكالة أي يصادق المسار في المال لأن المال لا يملكه المقصود
 من المسار في الزرع أي يصادق المسار في المال لأن المال لا يملكه المقصود
 أن لا يكون هو جاز في الإجارة القاسية لأن الواجب في المسار في القاسية
 لا بد من المال لأنه إذا خالف فقد تعبد بمصارع أساوتين
 وأرباب ان يكون له
 لأن لا يشترط في الزرع كذا إذا صار المال ملكاً
 له من الزرع وكأنه للخصم فإذا اشترط أن يكون جميع الزرع له فصد جميع رأس المال
 يكون هذا لا يشترط في العرض أي وباعتبار النوع إن يكون كله
 المسار أي طالب بضاعة وفي أن يعمل له شيئاً لا يلزم طلب العلم ولا
 فأنه من غير أن يعلم بضاعة فكانه من علمها
 وفي قوله لا يشترط في الزرع من الزرع من غير علمها
 وقال ابن أبي عمير لا يشترط في المسار في الزرع من غير علمها وقيل من غير علمها
 رأس المال بثلث العتق وقال مالك يجوز بالعرض لأنها مستغنية عن الضمان وإن
 ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع مال يضمن والمصارعة بغير العتق يوجب العتق
 أمانة في يدي المسار وبها زاحمت فبينما بعد الشرا فإذا أباها شركه في الزرع فخصه
 ما لم يضمن إذا المصارع يشترط نصيبه من غيره أن يدخل في حصة العتق لأن العتق قد
 عتق الشراهما بحب الفقه في دعوى لأنها لا تشترط بالتعريف فاعلم أنه بذلك في الزرع من
 أي بين رب المال والمصارع معناه لأنه المصارعة حتى يكون
 الزرع مشاعاً بينهما لأن الشركة لا تحقق إلا به حتى لو شرط الأجر في حصة مساهمة
 المسار
 لأن شرط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لأنه لا بد من الزرع بينهما فثبت المصارعة
 أي والمصارع
 لأن استحقاقه الزرع بالشرط فلا بد من حصة متناهية مستوفاة
 علم العقود بجزء المثل وصار في يوسف إذا لم يرض بالمصارع في المصارعة القاسية
 شأناً فلا يجوز له اعتباراً بالبيع مع أنها قسماً أو أمانة أو ما لا بد من الزرع وغرضه
 له أجره
 المثل
 أي عن الزرع شرط له فاعلم أنه في يوسف وهو
 مجزأه أجر المثلان لأنها مملوكة بوجه ثالث الثلاثة وقد رويته في الزرع
 كشرط في المال للمصارع أن يدفع إليه الأرض لئلا يرضى بها سنة أو دواير يسكنها سنة
 أي المصارعة لأنه لا يجعل بعض الزرع موصراً له والعرض جرة دواير أو دواير يسكنها سنة
 بعلم حصة العتق بحصة وحصة ما أسأله من سعة الدار أي وإن لم يرض
 الشرط عليه الزرع كشرطه على رب المال المصارع لا بعد العتق وبطل الشرط لأنه
 لا يضمن لهما الحصة العتق إلا نصيبه من الزرع مقابل عمله لا غير ولا بد منه فله
 وهو الشرط على المصارع فإنه شرط لا بد لا يوجب قطع الشركة في الزرع ولا يلزم أنه فيه ولا

قال أوائل الظهور ملك المضارب فيه بل جعل شعور لا يراس المال حتى إذا أراد المال الف
وسار عشرة آلاف درهم حتى مضارب من بعض عليه وفيه أو أقل لا يعتق عليه
وتكون أن له ثلاثة أو لا أكثر وفيه كل واحد ألف أو أقل فما شتره لا يعتق منهم شيء
لا في كل واحد مغشول يراس المال ولا يملك المضارب منهم شيء يورثه كغيره من
راس المال على حدة من غير أنه في آخر المضارب أي ابن أشرف ورثه
وفيها أكثر من راس المال لأنه يصير مغشوا بالغير لئلا يفسد بالضمارة
أي ابن لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على راس المال شراره والخاص
لأنه إذا لم يورث قيمة على راس المال لا يعتق عليه إذا لم يملك المضارب فيه فتكون شعور
يراس المال فيمكن أن يبيعه للمضاربة فيكون
كانت قيمته وقت الشراء قدر راس المال أو أقل ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من راس
المال أي مضارب أي نصيبه لأنه مملك بعض ورثه فوجب أن يعتق أو
لأنه لا يصح له في ورثته أن يعتق عليه بل يترك الحكم بسبب زيادة القيمة من
غير خيار فصار إذا ورثت غير
لأنه أحسب ما يثبه غيره فيها كالعبد الورث من ابنه وأجد ما هو
المضارب أي راس المال
أي قيمة الولد
أي ربع الألف وهو ما يتألف وحشون أي أو هنوب
المال الولدان شاة أي المضارب
أي نصف قيمة المارية وأما كذا كذا عشرة المضارب وقعت بمحمد طاهر لأنه
عقبه على أنه من ولده من النكاح بأن يحل إيان البايع زوجها منه ثم أباع منه وهو على يده
حلا لا وهو على الصلح لكن لا ينفقه في العوي لعدم الملك وهو شرط فيه ذكر واحد
من المضارب ولما اعتسول يراس المال فلا يظهر الرزق فيه لمعارف أن مال المضاربة
إذا صارت أجنا أصبحت مختلفة كل واحد منها لأن يورث على راس المال لا يظهر الرزق عندنا
خلافًا لفرق بعضهم بأولي من البعض فإن قيل فكذلك لا يورث من المضارب بسبب
في الألفة ولا يورث وأما الفيات له في حقه الرزق فلا ينفقه ورثه فلا زادت
قيمة الغلام وصارت الفاء وحسما في ظهر الرزق فيه في ذلك الوقت فملك المضارب
منه نصف الزيادة فنقصت دعوتها السابقة فيه لوجود شرطها وهو المثلث
ما إذا اعتق الولد لم يظهر الزيادة حيث لا ينفقه إلا أن اعتاقه السابق لأن الاعتاق
لما فإذا دخل العبد الملك لا ينفقه بعده مجرد أنه مال الدعوى فأبى وأراد في حق
غيره فبواب في حق نفسه فإذا ملك بعد ذلك فنقصت دعوتها فيه وصار الغلام
أبناؤه وحتى يورث نصيبه منه وهو مرموع ولا يورث المضارب حصصه ورث المال
من الولدان العتق نصيبه بالملك والنسب وصارت العتقات وحديث الملك

[illegible]

[Faint handwritten notes in Devanagari script, likely bleed-through from the reverse side.]

[illegible][illegible]

[illegible]

اي في التوبة لانه الصنع من مال قادم وقد اخطأ مال المستفيد
وهو مشقوق فيكون شركا حضوره
المضارب بعد الخطأ لا يمسدون فيه الا
اعلى برائيل يشمله فلا يكون له متعدي بل يكون شركا اذا صنعت التوبة في ثوب اصل فانه
في صنع غيره واخطأ طامان الموضع من النوع من غير شعده بخلاف ما اذا لم يقل له اعلم بربك
فانه لا يكون شركا بالبيع كالعقار
المضارب اي مع المضارب درهم
اي التوبة واخترى برأى بالالفين
اي الالفين قبل التدبير بيع العبد
اي مع المضارب والمالك له الصاب
للعبد اي برب المال وحده اذا اراد ان المال للمضارب عليه التوبة
في المال وهو اقل فكان بينهما نصفين منسب المضارب منه خمسة اذ اشترى المضارب
عبداهما اشترى كل منهما ربع المضارب وثلاثة ارباعه لو برب المال ثم اضع الالف قبل العدد
كان عليه ما ساق من العبد على ثوب ملكه في العبد وبعده على المضارب وهو خمسة اذ
ارباعه على برب المال وهو اقل لثلاثة ارباعه
اي وبأى في العبد وثلاثة ارباعه
لانه صار مضربا عليه ومال المضاربة امانة وبها ساق وتصب في المال على المضاربة
اعدم ما فيها
لانه دفعه الى الالف الف وخمسة ارباع العبد من اقل اقل الفين لانه اشترى اربعين
وهو خمس ثوبه المضارب في ربع العبد
الاف كان للمضارب ربعه وهو اقل وبأى في المضاربة وهو ثلاث الاف فالف خمس مائة
سها راس المال وخمسة ارباع بينهما نصفان
المضارب اي نصف الالف
اي نصف الالف وهو خمس مائة والآخر اذ ان يبعده من اقل اقل الفين
يبعد من المضارب نصف الالف وهو خمس مائة كسبعة من نفسه لانه وكله يكون مع
ماله ما له فيكون للمعوم ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبد اربعة اذ
رب المال فالف يبعده من اقل اقل الفين
اي مع المضارب درهم
الذي يدفع الى ولي المقتول
اي ربع الفدين
لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة فتمت اقل
من راس المال بل يوفى فيها التوبة وهو اقل منها بينهما نصفان فالف لو برب المال بواحد
ماله لان قيمته الفان فصار العبد بينهما على هذا الوجه اربعا فثلاثة ارباعه على
والربع على المضارب
بنيها لانه لم يتم العدا كما اشترى
وهو الالف
اي قبل دفعه الى الراعي
ولم يعلم المضارب لان المال امانة في يده ثم اذ حرم المالك الف الف حرمه

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript or letter, written on aged paper. The text is dense and fills most of the page, with some lines starting with capital letters. The ink is dark, and the paper shows signs of wear and discoloration.

أي صاحبها أي صاحب الودعة
الودعة
وقالوا فليطلبها عندها شركة إن شأنا لا نستطيع أن نلجأ في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
مكة إلى الشام ولو أريد المودع المالك لاسبيل للمودع في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
في الدين لا يخرج وقدر سقطنا بزيادة وعندها سقطت الفسار وسبيل الشركة في الخلوطة ولا
نقول لا يتصور كالتصريح إذا اختلط بالبريت لأنه إذا كان يتم لا يقطع حق المالك كما لا يقطع
بالقصة ولو خلط المالك بالبريت قبل من قبل الأول وهو المصنع وقيل لا يقطع حق المالك
لا مكان التبرع في الشركة ولو خلط المالك بعينه بقطع حق المالك عند وقوعه في الشركة
بعد الأول لا يقطع لأنه لا يقطع حق المالك ولو خلط المالك بالقصة بالفساد بعد الأول
صا من المبيعات فتكون على خلاف المذكور لأن المودع مال المودع
لأن الضمان يجب عليه إلا بالتعدي ولم يوجد فليس هناك ضرورة شركة المالك
المودع أي بمعنى الودعة أي مثل ما أتفق
لأنه من البعض بالإنفاق وصار ضمانا للبعض الآخر فتكون خلط ما للبرية وعندها لا يقطع
بعض ما أتفق فقط وعن مالك لا يضمن ما أتفق أيضا
كانت دابة تركها
كما لو وجد فيه قال مالك ولعمري لا يبرأ من الضمان وجب دفعها لأمر الواقع وقد ارتفع الضمان
أما الوفاق فلا يضمن
المستأجر بزيادة المال ولعمري لا يبرأ من الضمان لأن البرية منه إما تكون بأعادة المال
مستأجر أو كذا ولم يوجد ذلك بخلاف المودع فإن يده يد المالك كما لا يملك له في الحفظ
خلاف
أي إخراج المودع بالودعة
فيستبعد العود فلا يعود إلا بعد وجوده وقال أبو يوسف إذا أخرجها لا يضمن لأنه
من باب الحفظ في هذه المواضع ولوسا له عند بيع صاحبها أو عند حين سأل عن مالها
من غير أن يطلب أو تطلب منه المودع عنده من يخاف عليها منه في رها لا يضمن لأنه من باب
المعطل في هذه المواضع ولوسا له اجبى عندك ودية فلا تقال لا يضمن عند المالك
لعمري أي للمودع أي بالودعة
عندهم عليه بالأضرار وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع
بما لا يساقه قسرة وإن طالت الأجر بما لا يملك وموتة لأنه يلزمه موتة المودع ولا يقطع
لا يقطع فيها عادة وقال محمد لا يخرج بماله وتوفته وقال الشافعي ليس له أن يخرج بها مطلقا
وبه قال مالك لأنه عن المال على المالك لأن المعازة مهلكة ولا يقطع حنيفة أنه أموره المدة
مطلقا وقد أتى به وما ذكر من المودع من ضرورة حنيفة ماله فلا يبرأه ولو كان المالك
بما ليس له أن يسافر بها إن كان له منه يروا لم يكن له يروا وسافر مع أهله لا يضمن
وقوله أن يخرج بها من المصنف بها من أن كان له منه يروا لم يكن له منه يروا لا يضمن
وأما قوله أنه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاستصحاب وقال الشافعي في منج المصنف

أي صاحبها أي صاحب الودعة
الودعة
وقالوا فليطلبها عندها شركة إن شأنا لا نستطيع أن نلجأ في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
مكة إلى الشام ولو أريد المودع المالك لاسبيل للمودع في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
في الدين لا يخرج وقدر سقطنا بزيادة وعندها سقطت الفسار وسبيل الشركة في الخلوطة ولا
نقول لا يتصور كالتصريح إذا اختلط بالبريت لأنه إذا كان يتم لا يقطع حق المالك كما لا يقطع
بالقصة ولو خلط المالك بالبريت قبل من قبل الأول وهو المصنع وقيل لا يقطع حق المالك
لا مكان التبرع في الشركة ولو خلط المالك بعينه بقطع حق المالك عند وقوعه في الشركة
بعد الأول لا يقطع لأنه لا يقطع حق المالك ولو خلط المالك بالقصة بالفساد بعد الأول
صا من المبيعات فتكون على خلاف المذكور لأن المودع مال المودع
لأن الضمان يجب عليه إلا بالتعدي ولم يوجد فليس هناك ضرورة شركة المالك
المودع أي بمعنى الودعة أي مثل ما أتفق
لأنه من البعض بالإنفاق وصار ضمانا للبعض الآخر فتكون خلط ما للبرية وعندها لا يقطع
بعض ما أتفق فقط وعن مالك لا يضمن ما أتفق أيضا
كانت دابة تركها
كما لو وجد فيه قال مالك ولعمري لا يبرأ من الضمان وجب دفعها لأمر الواقع وقد ارتفع الضمان
أما الوفاق فلا يضمن
المستأجر بزيادة المال ولعمري لا يبرأ من الضمان لأن البرية منه إما تكون بأعادة المال
مستأجر أو كذا ولم يوجد ذلك بخلاف المودع فإن يده يد المالك كما لا يملك له في الحفظ
خلاف
أي إخراج المودع بالودعة
فيستبعد العود فلا يعود إلا بعد وجوده وقال أبو يوسف إذا أخرجها لا يضمن لأنه
من باب الحفظ في هذه المواضع ولوسا له عند بيع صاحبها أو عند حين سأل عن مالها
من غير أن يطلب أو تطلب منه المودع عنده من يخاف عليها منه في رها لا يضمن لأنه من باب
المعطل في هذه المواضع ولوسا له اجبى عندك ودية فلا تقال لا يضمن عند المالك
لعمري أي للمودع أي بالودعة
عندهم عليه بالأضرار وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع
بما لا يساقه قسرة وإن طالت الأجر بما لا يملك وموتة لأنه يلزمه موتة المودع ولا يقطع
لا يقطع فيها عادة وقال محمد لا يخرج بماله وتوفته وقال الشافعي ليس له أن يخرج بها مطلقا
وبه قال مالك لأنه عن المال على المالك لأن المعازة مهلكة ولا يقطع حنيفة أنه أموره المدة
مطلقا وقد أتى به وما ذكر من المودع من ضرورة حنيفة ماله فلا يبرأه ولو كان المالك
بما ليس له أن يسافر بها إن كان له منه يروا لم يكن له يروا وسافر مع أهله لا يضمن
وقوله أن يخرج بها من المصنف بها من أن كان له منه يروا لم يكن له منه يروا لا يضمن
وأما قوله أنه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاستصحاب وقال الشافعي في منج المصنف

أي صاحبها أي صاحب الودعة
الودعة
وقالوا فليطلبها عندها شركة إن شأنا لا نستطيع أن نلجأ في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
مكة إلى الشام ولو أريد المودع المالك لاسبيل للمودع في الخلوطة ولا سبيل للمودع في الخروج من
في الدين لا يخرج وقدر سقطنا بزيادة وعندها سقطت الفسار وسبيل الشركة في الخلوطة ولا
نقول لا يتصور كالتصريح إذا اختلط بالبريت لأنه إذا كان يتم لا يقطع حق المالك كما لا يقطع
بالقصة ولو خلط المالك بالبريت قبل من قبل الأول وهو المصنع وقيل لا يقطع حق المالك
لا مكان التبرع في الشركة ولو خلط المالك بعينه بقطع حق المالك عند وقوعه في الشركة
بعد الأول لا يقطع لأنه لا يقطع حق المالك ولو خلط المالك بالقصة بالفساد بعد الأول
صا من المبيعات فتكون على خلاف المذكور لأن المودع مال المودع
لأن الضمان يجب عليه إلا بالتعدي ولم يوجد فليس هناك ضرورة شركة المالك
المودع أي بمعنى الودعة أي مثل ما أتفق
لأنه من البعض بالإنفاق وصار ضمانا للبعض الآخر فتكون خلط ما للبرية وعندها لا يقطع
بعض ما أتفق فقط وعن مالك لا يضمن ما أتفق أيضا
كانت دابة تركها
كما لو وجد فيه قال مالك ولعمري لا يبرأ من الضمان وجب دفعها لأمر الواقع وقد ارتفع الضمان
أما الوفاق فلا يضمن
المستأجر بزيادة المال ولعمري لا يبرأ من الضمان لأن البرية منه إما تكون بأعادة المال
مستأجر أو كذا ولم يوجد ذلك بخلاف المودع فإن يده يد المالك كما لا يملك له في الحفظ
خلاف
أي إخراج المودع بالودعة
فيستبعد العود فلا يعود إلا بعد وجوده وقال أبو يوسف إذا أخرجها لا يضمن لأنه
من باب الحفظ في هذه المواضع ولوسا له عند بيع صاحبها أو عند حين سأل عن مالها
من غير أن يطلب أو تطلب منه المودع عنده من يخاف عليها منه في رها لا يضمن لأنه من باب
المعطل في هذه المواضع ولوسا له اجبى عندك ودية فلا تقال لا يضمن عند المالك
لعمري أي للمودع أي بالودعة
عندهم عليه بالأضرار وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع
بما لا يساقه قسرة وإن طالت الأجر بما لا يملك وموتة لأنه يلزمه موتة المودع ولا يقطع
لا يقطع فيها عادة وقال محمد لا يخرج بماله وتوفته وقال الشافعي ليس له أن يخرج بها مطلقا
وبه قال مالك لأنه عن المال على المالك لأن المعازة مهلكة ولا يقطع حنيفة أنه أموره المدة
مطلقا وقد أتى به وما ذكر من المودع من ضرورة حنيفة ماله فلا يبرأه ولو كان المالك
بما ليس له أن يسافر بها إن كان له منه يروا لم يكن له يروا وسافر مع أهله لا يضمن
وقوله أن يخرج بها من المصنف بها من أن كان له منه يروا لم يكن له منه يروا لا يضمن
وأما قوله أنه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاستصحاب وقال الشافعي في منج المصنف

الوهاب يعني
 عوض عن الاذن والى ان العوض ليس ببول عند حقيقة دليل انه عوض ان يعوضه اذ ليس
 جسمه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للمواهب او المصلحة في سقوط حقه في الرجوع والانه
 لم يرض بسقط حقه لاسيما على العوض فاذ لم يسلم له كان النقصان شائرا وان شائرا من باب ليس
 العوض وان شائرا الباقي عليه ويرجع في الصلة **الموهوب له**
 الوهاب وهو المصنف السابق لان حقه في الرجوع كان في ملكه فاذ اعطيه
 من بعد امتنع الرجوع في حقه وفي الباقي على ما كان **الاحبة** اي العلى والرفق
 لان الرجوع عن ملكه وعلمه لا يعود وحصل بسلب الوهاب ولا يكون
 نقص ما تم من ماله اي نصف الهبة **الواهب** اي الباقي
 من الهبة يعني اذ لم يبع ما شئ كان له ان يرجع في النصف ويترك النصف وكذا
 له ان يرجع في النصف اذ ابيع النصف لان له حق الرجوع في الكل بخلاف ان يبيع
 الكل والنصف وكذا له ان يترك الكل والنصف **الاحبة** اي
 الرجوع في شبهه يعني بوجه الرجوع
 لرجوعه اذ بانها يرجع لان العوض فيها الصلة كما في العارية **لا يفسد**
 في اصله الرجوع وقد حصل وفي الرجوع طبيعة الرجوع سواء كان مسلما او كافرا في
 العارية يقول **الرجوع**
 عن ملك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لا يعود بعد المالك اذ هو غير مضمون
 اي اودعي الموهوب له المالك **لا يفسد** لان منكر لوجوب الرجوع عليه
 اشبه المودع **الرجوع** عن الهبة بعد المدين اما **الرجوع** اي الواهب والمودع
 بالرجوع لان كل العقد قسيت وعاد الرجوع بعد الشئ بوجه بعض
 ولاية العود وهو الفسخ والمعاقدان كذا رد بالعيب بعد القبض في بعض الفسخ
 ومنعها بالتراضي ملك للموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ في غير من عتق
 له وغير ذلك ولو كان بعد المداخلة في المالم وكذا الوضعة وملك في يده لا يفسد لتمام
 تسليمه كذا هو ذلك بعد القبض قبل المنع وان بعد القبض ضمن لوجود العود
 بكل منهما يكون ضمان الاسل وغيره من الرجوع بالتراضي عود جدي في فعل غير له
 صفة المداخلة العين **الرجوع** عود الموهوب له **الرجوع**
 للمدعي الحق من
 هو غير عامل فلا يسحق السلامة ولا يثبت في الرجوع بخلاف الوديعة لان المودع
 امل له ولا يعلق المعاوضات لان عود المعاوضة يقتضي السلامة **الرجوع**
 اي في استرداد العقد بسقطه فان العود **الرجوع** لان القبض شرط في الهبة
 امره وكذا اخر منها واهب من وجه **الهبة** شرط العوض **الرجوع** لان هبة
 شاع لا يفسد **الرجوع** اي في استرداد العود وانه قابض
 جميعا كالشئ والعامي يرد وفي قوله فيسقط نتيجة فاعلمها في الكلام كذلك

۱۹۹۱
 ۱۹۹۲
 ۱۹۹۳
 ۱۹۹۴
 ۱۹۹۵
 ۱۹۹۶
 ۱۹۹۷
 ۱۹۹۸
 ۱۹۹۹
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۱
 ۲۰۰۲
 ۲۰۰۳
 ۲۰۰۴
 ۲۰۰۵
 ۲۰۰۶
 ۲۰۰۷
 ۲۰۰۸
 ۲۰۰۹
 ۲۰۱۰
 ۲۰۱۱
 ۲۰۱۲
 ۲۰۱۳
 ۲۰۱۴
 ۲۰۱۵
 ۲۰۱۶
 ۲۰۱۷
 ۲۰۱۸
 ۲۰۱۹
 ۲۰۲۰
 ۲۰۲۱
 ۲۰۲۲
 ۲۰۲۳
 ۲۰۲۴
 ۲۰۲۵
 ۲۰۲۶
 ۲۰۲۷
 ۲۰۲۸
 ۲۰۲۹
 ۲۰۳۰

[illegible]

للإيمان

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or document, showing several lines of text.

الحكم طلب الاجازة ايضا ^{في} الدوائر والى جميع الهيئات الادارية
القضاة المدونة وانما السو لان المعونة على حجة النافع في المدة فلا تسرع ^{في} اصدار على اجازة وهو
نور الى جميعه اولاً ولنا ما يستحق بعض الاعذار على ارجاء اتيان بقصد الحق وروى
الملك فذكر في التوسيع بين العاديين ^{في} بعض المسائل طلب الاجازة
لان العرفي في البعض غير متعبد به ولا يوجب الاجازة معاذة حتى يرفع عن العرفي اكل
والاداء اذ في غير ذلك المستطوع ولم يرد في الاجازة شي من اجازة على ما ذكرنا وما عداها
وصاحب الغرض يفتي بالسقوط والعمية وقاضى عن ادخال الدعوى بت التماثل بحسب الاجازة
لها بعد اجازة في التوب بعد ما عداها بعضه حتى الاجازة بها واستعدي في اصلها او
استلها وانما ليس له ما يطالب في اجازة ثم يرفع عليه جرم ما في طلب الاجازة
لان وقوعه في ذلك المظنة له ما عداها او ارج من العار من اجازة التمس
المستعدي وان كان في بيعة يكون مستلما بحسب الاجازة من الشورى ^{في} الحكم

قوله ان العدو عليه الحان في هذا خلاف
 السهو وان السهو انما هو الخسوف
 على احرار الخسوف انما هو الخسوف
 جاسون من اهل البيت على اهل البيت
 والعدو وهو من اهل البيت على اهل البيت
 السهو وهو من اهل البيت على اهل البيت
 كذا قال في اهل البيت على اهل البيت
 ان العدو هو من اهل البيت على اهل البيت
 وليس له حان في اهل البيت على اهل البيت
 وفي ذلك لا يوافق في اهل البيت على اهل البيت
 فهو من اهل البيت على اهل البيت
 كذا قال في اهل البيت على اهل البيت
 في اهل البيت على اهل البيت
 في اهل البيت على اهل البيت
 في اهل البيت على اهل البيت

وزعمها حيث يورن بالقلم وان كان له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظاهرا والظلم حسب عوارضه
لا يفرق
اي المستاجر وهو صاحب الارض وهو صاحب الارض اي جهة من الارض
من النساء والعرب من كونه لانه صحت القلم فيقوم الارض بكون النساء والعرب
ومعوم وقها سائر من صاحب الارض ان يملعه ويصنع فضل ما بينهما هذا اذا كانت الارض
نفس بالقلع وان كانت لا تنقص وزاد ان يمين له قيمته ويكون له السائل ليس له ذلك الا
برضى صاحبه اي يترك كل صاحب الارض كل واحد من النساء والعرب بعد دفع القيمة
صاحب الارض اي يترك كل واحد من النساء والعرب
اي المستاجر اي الموجه الذي هو صاحب الارض لان الحق له فادان في
على ما كان باجرا وغيره كان له ذلك وهو البرسيم لانه نهاية له في الارض
فيعمل بها ما يعمل في النخل في الارض المستأجرة لانها نهاية له في الارض
الاحياء قبل ادراكه لان له نهاية معلومة لما ذكرنا اليان يترك العارية بالحق عطف على
الدور والموجر يستأجر اي استأجر العارية اي استأجر العارية
لحيان العادة بذلك الموجه للمستاجر الركوب وليس يحق ان يقول عدل
بتركها من شاوليها من شاوليها المستاجر العارية من شاوليها
لانهم يملأ بأختلاف التركيب والالاس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يعجزا
وفي الخلاصة ولولم يمين ولم يفعل في فعلها ما شئت الاجارة للمهالة فلو اركب
ركب نفسه او ليس يتوب او ليس وجب عليه المشي استحسانا وفي القياس عليه اجر
المثل الموجه معين معين لان التقيد مفيد فادان
خالف سائر مذهب معين اي مثل الحكم المذكور وهو الصمان الحكم في كل
تكرار الجرم الثانية اي خلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالفا لما ذكرناه اي
وفي الذي اي بالمستعمل اي تغيير الموجه شخص معين
الموجه معينة في اجارة الدور اي المستأجر ان يترك
الواحد الذي شرط الموجه سكاها لان التقيد لا يغير لعدم التعاقب في السك والبقاء
بالسك للعادة والعقار وكما هو خارج بديلة العادة والوسطا ط كذا روي
وعنه اي يوسف هو اللبس لاختلاف الناس في شربه ونسب او تامة وان كان
المستأجر تحمله على العارية اي استأجرها اي المستأجر
ما هو منه في التركيب لشعره السهم اي ليس له الحق عليها ما هو
لانها ارض يمين يكون راسا ما هو مثله او دونه لانه دونه ما هو سريره والفساد ان يمين
بالحق عليها خلاف للفساد كيف ما كان في العادة وجدا لا استحسان ان التقيد اما يعتبر اذا كان
معيضا ولا يرد بها او على غيرها مثل وزنه البر حديد او ماله او اجرة يمين لانه يمين
مكاف واحد في ظهرها ويزنها اكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزنه البر فله لانه واحد من
العارية اكثر من البر ومعه حجارة ايضا فكان اسرها من البر فصار كما اذا حمل عليها بيتا او
حطبا اي وان هلك العارية المستأجر النصف اي نصف قيمة

العارية لا يراها قد رقت في الركاب الخفيف وتحت عليها الركاب الثقيل يعلم بالركوب هذا اذا
كانت العارية تحت تطبيق رجل الشين وان كانت لا تطبق من جميع نياتها او اوهما اذا كان
يؤثر في سبب ترك نفسه وان كان صغيرا لا يصحك يمين يمينه بقلعه وقرب الارض لانه
لا يملك على عاقبة ما يدينه جميع القيمة ولم يذكر النسخ حجه الله تعالى لم يحمله من الارض
وفي الخطيب عليه جميع الاجرة اذا هلك بعد ما ملك مقبوضة وبصرف اذ ان يملكها
لغير ان شأنا الرديف وان شأنا الركاب والركاب لا يرجع ما بين الرديف ورجع من
كان مستأجرا او عارضا ان عطلت ان يملكها لانه يملكها لانه يملكها لانه يملكها
بذلك يمين ان يملكها لانه يملكها لانه يملكها لانه يملكها لانه يملكها
عليها اذا كانت العارية لا تطبق مثله يجب عليه جميع قيمتها لعدم اذنه فيه يمين اي
حرب العارية اي يملكها من كبت العارية لهما اذا اردتها وحذرت اليها نفس ليعمل
في هذا عارية خصة لانه فعل غير مادي فيه وقال اذا كان خارجا عن بعدا يمين لانه
الركب في السر ومعدا فكان ما ذونا فيعقل غير المعتاد وبه تالت البتالة
الموازي وبين ايضا يمين سرج العارية التي كثرها سرج فملكه اي وان كانا فاسا
ان يمين سرجها فاكلفها يمينه اي يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
هذه العارية اي مثل ذلك السرج فملكه فادان يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
ان سرجها سرج سرج مثله لانه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
في الزمان يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
توكف اذا كان يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
اي حصة ورايت في رواية الاجارات يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
فالسك الاسلام وهو الامع وتكلموا على معنى قولهم يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
حق اذا كان السرج يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
يعتبر بالوزن يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
في طريق ما كان للمتعاقب الحال ان الطريق قد بان كان السكول او عارضا
او يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
يملكه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
عطف على قوله سكول اي يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
والحق ولو سلم عيب المستأجر استحسانا وقوله بالنسب عارضا في المسائل المتقدمة من قوله
والعرب اليها والتقدير يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
المكاري بالمتعاقب الي المتقدي المسلمين المذكورين اي يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
سنتين يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
في محل نصب على نعمه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
عوقبا منها وكثرة الفعلة اي سقها مكان خلافا في شرع اختلاف الحسن يجب عليه يمينه
التعاقب لانه عليه لانه يملكها سار عارضا واستوفى المقصود بالعب ولا يجز

[illegible]

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page, appearing as a list of names or entries.

موجودہ سب سے زیادہ عام قول

Handwritten signature/initials.

[illegible][illegible]

...

هذا القول هو الذي
يكون فيه الكلام
في قوله تعالى
وكانوا منكم
فانهم كانوا
منكم

اي شيء عام فلهذا لا يصح ان الزعم ثبت فعله ولو اخرج الحداد للحدودين الكثيرين فيكون
هذا القول هو الذي يكون فيه الكلام في قوله تعالى وكانوا منكم فانهم كانوا منكم
واخرج الزعم شيئا من بين
هذا القول لان هذه الشركة الصناعات وتقسيمها ان يكون العمل عليها وان كان احداهما في العمل
عند هذه الشركة فيقول بوجاهة وقال صاحب العدة في هذه الشركة الوجه فيه ان لا يكون
شركة الوجه ان يشترط ان يكونا في العمل او بوجاهة وليس في هذه مع ولا في ذلك مع
ان يكون شركة وجه
ويضا هو الوجه الكبير المحامي كذا في المغرب
المعصود هو الرقاب وهو معلوم والحمل ايج وما فيه من العمل في قوله تعالى بالعدا في العناد والعدا
قال اي للشاخص في معاد من الناس والقياس ان لا يكون له في العدا في العناد والعدا في العناد
اي هو في صاحب البذل المحمل لانه اولى بحصول الرضى وعندنا لا يصح غير الشاخص
اشاخصه
اشاخصه ما نكث لان المستحق عليه من كل وجه بالاشاخص ولو شرط عدده لاصح بالاجماع
الشاخص في الظاهر لا يرد ولو شرط وجه بالاشاخص ولو شرط عدده لاصح بالاجماع
اي في اشاخصه ما نكث لان المستحق عليه من كل وجه بالاشاخص ولو شرط عدده لاصح بالاجماع
ولكن اذا اشاخص المصالح في زمان مستغنى عن الشاخص لا يجوز وقوعه في زمان مستغنى
بالاشاخص في المستقبل كما اذا قال وهو في شعبان في زمان مستغنى عن الشاخص
وفي المسألة بان قال سافقت سافقت من اول رمضان في زمان مستغنى عن الشاخص
بان قال جعلت فلا فاصري بعد موته اذا اوصى بالاشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
الا اذا جعلت في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
كذا بان قال اذا عارض الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
لا امر اذا عارض الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
اذا عارض الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
والمعاملة في الزمان حال كونه معصا في الزمان المستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
وهو الذي قد رآه في بعض كلامه

هذا القول هو الذي
يكون فيه الكلام
في قوله تعالى
وكانوا منكم
فانهم كانوا
منكم

حال كونه مضاعفا في الزمان المستغنى عن الشاخص في زمان مستغنى عن الشاخص
نذكر وقد امكن تصورها في الحال خلاصتها في الاضافة والله اعلم عفا
في بيان احكامه وهو معلوم بان كاتبه والولي كاتبه كذا في كتابه كذا في كتابه
وقوله في سنة العدة اذا اخرجت من الكتاب كذا في كتابه كذا في كتابه
الابواب والفصول والكتابة لا يباح في وقت وسر هذا العقد فانه كذا في كتابه كذا في كتابه
في حوزة الولاية وان في جميعها اي في جميعها وان في جميعها كذا في كتابه كذا في كتابه
الكتابة في اللغة مستدرك وقد ذكرنا معناه في الشرح

هذا القول هو الذي
يكون فيه الكلام
في قوله تعالى
وكانوا منكم
فانهم كانوا
منكم

اي في الفعل لان الكاتب لا يجوز وقته
لا اذ ان يدعى بالكتابة وما في الحال يجوز من هذا اليوم فقط حتى يكون احدى تلك وجب
في الاول الضمان بالكتابة عليه او على ماله او لغيره من الكتاب طرعا من ذلك العود في قوله
في ساحة الحوزة فصار كالحوزة ان استعملت في عود وان استعملت في عود
لان عود العمل بالكتابة كذا في كتابه كذا في كتابه
ان يعطى المال على شيئين بان يكون كذا في كتابه كذا في كتابه
العود ذلك اي عود الكتابة ما انفس الكتاب فلهذا في قوله تعالى في شهود ان عليهم فيهم
في قوله الآية وهي مطلقه فيسأل جميع ما ذكرنا من الحال والمحل والمسمى والصغير والكبير
من شأني منه المقلب وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير والخلاف في مسألة ان لا يصح
للمعاقرة وقوله قال احمد وانما شرطنا العمل لانه اذا لم يعمل العقول لم يكن من اه العمل
والعقود متوقفة عليه واشتت الخلاف في المتكوفة فيها اذا كان العود مستغنى وكذا في شهود
قال لو كاتب العبد الصغير بعد وفاته في المعاقرة كاتب عده له صغيرا وعده له وكذا
منه لو كاتب العبد في جميع الاحكام خلافا للشافعي ورايت في العدة في تقديره من علم ان كان
لا يعمل قبل عده نفسه وان كان يعمل بامره بقوله فصار خلافا للشافعي في الموضعين
الاول ان كانت عده الصغير لا يجوز والشافعي ان يكون المكاتب صغيرا لا يجوز وان كان
منه اسوا من له ووليه ام لا فلهذا في قوله الشافعي ولو صغير لم يعمل اوجه من اي ولو كان العبد
صغيرا ولو كان المولى صغيرا وكذا لا يجوز عدا الشافعي لانه لا يجوز عن بولها بوجه قال
مالك واجوز لنا المطلق ما نزلنا ولما اشترطه في قوله العبد فلا ناله مال بلزومه فلا بد من التزانه
وذكرنا القول فلا يعقق الا اذا جزم البطل لقوله عليه السلام المكاتب عود ما اتوا عليه من
كاتبه من ربه وله ابودود واحتملت المعادة رضى الله عنهم وقد مر في كتابنا في العدة ان
يعقق بغير ما روي اعتبارا للفرق بالكل ومذهب ابن مسعود رضى الله عنه انه يعقق اذا ادعى
في عده لا بد من مائة ومائة ومائة من المولى والشافعي في عده من ربه امر عام في
العده ان يعقق بنفسه العقود ولو كان البطل دينيا في عده من ربه من ابنته رضى الله
عنه لا بد من مائة من عده في قوله تعالى وما اخرجها الا بمصارفها وروا يعقق اذا البطل وان
لم يعمل المولى ان ادعى في فانت حرة وقال الشافعي لا بد من الادا قال له ذلك والكتب عليه خط
في من يدعى بالكتابة وقال الشافعي في عده خط ربيع البطل وهو قول عثمان رضى الله عنه في قوله
باني وانهم من مال البطل انما هو وهو الوجوه فلما لا امر للكتاب بولها ما تقدم من كتابه
فان للكتاب وكذا هذا في عقد الكتابة

هذا القول هو الذي
يكون فيه الكلام
في قوله تعالى
وكانوا منكم
فانهم كانوا
منكم

اي في الالف اي
وان لم توجه اي فانت في حاله هذا الاستحسان والقياس ان لا يكون له في عده عاقب
العقود اذا كان المال وهو لا يوجب الكتابة وبه الاستحسان ان العدة لا بد من عاقب
في عده عاقبه وهو له اذا ادعى فانت حرة لا بد منه لان ما له من الكتابة وعمل المربة وبه
يرجع جانب الكتابة وقوله والا فاق في فضل في الكلام لاجتناب الية اي اذا تمت الكتابة في

[illegible]

The image shows a page from a manuscript, likely the Voynich manuscript, featuring text written in the Voynich script. The text is organized into several lines, with some lines being longer than others. The script is composed of various symbols, including circles, lines, and dots, which are arranged in a way that suggests a structured language. The page is numbered '1' in the bottom right corner, and the title 'Liber Primus' is visible at the top. The handwriting is consistent throughout the page.

عليه

عن معنى اذا جئت نفسها ولدت بعد ذلك في مدة سكن العلوق بعد التغير نلت
 على من غير دعوة الا اذا نفاذ صرحا كما براميات الاولاد ولم يدع الولد الثاني وما
 من ورثه فاسم هذا الولد في دول الكناية لا يوافق شيئا لها ولو مات المولى بعد ذلك
 وبما عداه السعانة ^{شخصي} ما عدا من الكناية لقيام المولى بها
 على ما كانت الاولاد من مودة عندي صنفه ام ولد كناية عن عقاء نوبى وغير
 بناتها ^{ابى} موت المولى وسقط عنها دول الكناية لانها عقت حسب امور ميراث
 المولى الاولاد والاكساب لانها عقت وهي كاتبة وملاكها مع من ثلوث ملك العبد
 فاذا استعفا المولى في حال حياته ^{الكاتب} بعد موت المولى
 ارشادى ^{ابى} فى جميع دول الكناية ^{ابى} موت المولى حال كونه
 ارشادى ^{ابى} شاعر ^{ابى} صنفه عندي صنفه عندي يوسف بنى في الاول منها
 يوسف بنى في الاول من ثلثي منه وثلثي دول الكناية في الخلافة في الوصى في النصارى والمغادر
 وابو يوسف مع ابي صنفه في المغادر ومع محمد بنى في النصارى اما الكلام في النصارى على
 وجه الاتفاق فبعد موته لمكان من غير ابي ما ورث الثلث عبد اوقب الكناية فذلك كانت
 في حق الثلث فتوجه الاعتدال بان كتابة موجلة وسعانية بمجلة احد المانين فتشاور الاول والامتنع
 بالبرعق ثلثة مملكت الكناية وبطل الاول ووجه ابراهيم احد المانين فتشاور الاول والامتنع
 في النصارى واما في المغادر فله رايه فابيل البدل بالكل وقسم له الثلث بالترتيب من المال ان
 حب البدل بمقتضى التوجه ان جميع البدل بمقابل ثلثي منه ولا يقطع منه شي
 الترتيب لانه يملك ثلثه العتق فيه مملكت العتق بشرط الموت ^{على الكناية}
 حال كونه ^{ابى} لوجود السبب الوصله ^{ابى} وان لم يحجز ^{ابى}
^{ابى} في ^{ابى} دول الكناية وذلك ^{ابى} موت المولى حال كونه
 هذا عندي صنفه وقالوا بنى في الاول منها والخلاف في النصارى على تحريك الاعتاف
 وعدم تحريكها والمغادرها تنفق عليه ^{المولى} لقيام المالك فيه
^{ابى} دول الكناية لانه التزمه تسبيل العتق وتوصله بدونه ^{ابى}
 كاتب المولى عليه ^{الالف} الصلح والقياس ان لا
 يجوز لانه اعتاض عن الاجل وهو ليس مال والدين مال فكان رايه واجبه الاستئناس ان يترج
 مع المناسق اذا اصرار لا يجرى هذا العقد بين المولى وعبده اذا العبد وما في دوله ولاه والاول
 الشار وبما من وجه يكون شبهة الشبهة فلا تعتبر وهو الذي قد كان
 الحال ان ^{ابى} قيمة العبد ^{ابى} ذلك ولا
 مال له ^{ابى} المكاتب ^{ابى} وهو الاغنياء اذا ^{ابى}
 عند انتهاء اجله ^{ابى} حاله الاول ^{ابى} عند موته وتغيره بوب ثلثي الف حال اوائله
 الى اجله او يورثه ثلثي الف مازاد على ثلثه مملكت المولى مولا وتضمنه مملكته حال تنقضي ثلث
 عند موته في ثلثه ولها ان دول الكناية قائم مقام الرقبة فيسقط في ثلثه
 الحال ^{ابى} الورثة ^{ابى} الحال

فما وجدنا الكتاب مفسد في حق البعول
حتى لا يصب عليه البول وانه في حق النساء
ولا ولا وحتى يكون عريق بهامن غيرهم
فانك

وجعل الشلو وحده لا يحتاج ان يجعل في كل
الصلح فحاشا من لم يكتبه السابقة وعقد
العقد من غير ان يحسب ان حاله

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

شاك في حكم هذا الحقة من غير ما ذكرنا
 نقصان والعهود من قول الشافعي وان لم
 يذوق من سنة ان حكم السنن حكم الاول والعقد
 من قول المعمران ولولا الاكثون سنة والكم
 السنن الاقل قد روي عن ابي عبد الله المعمر
 فانه يخرج

في اجماع الصغير والاربع من بعد معدود
 اولها الحق الاول بعد تعليم على يدي الام والاب
 اعقاب اب بعد ذلك هو الاول الام والاب
 ولد المعمران على الاول اما على خلاف
 ولد المعمران على الاول اما على خلاف
 الاب والابن ان السبب من قول الام والاب
 الام وقت الاول اب الا لا يكون اب يكون
 الانسان وهو الشخص في وقت من يكون
 معدود ذلك في غيره من وقت من يكون
 على قوم ابرو وقد نصروا ان على كان
 يرجعون عليهم وفي الواجب من قول الام على الاول
 الام كان تأت اليك واما ببيت قوم ابرو
 على زمان الاصل وانما ببيت قوم ابرو
 عليه ولا يرجعون في بلع ابرو

وكان ابن السكيت اذا
قال ادا الى العو
الكونه
بالشايه ان شا
مصرحاً بالقاعه

Handwritten text in Devanagari script, likely from a manuscript or ledger.

والغاصبي امام الحسن لما تروى في اذ كان رها لا يملكه ولا يستعمل به واي شي يكون زوايا
معيض ويرد عند فضاء الدين ونواستاد والبيع لا يرد له اجرته كما راعى اذا استلزم
وانتفع به وبسخط الدين يملكه فيلزم فيه جميع احكام ارض ومن مشاع قسم من حقل
بها كما يرد مقيدا بعين الحكم من بين الامام عزم الدين الشوق وقال صاحب الدنيا بغيره
ومن المشاع قسم جعله مالا اعتبره بالمال في الكافي والعقد ان العقدان كان باسقط البيع
لغا يرد عندهما عند عاز من يوم غير ان لم يرد فكل ذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشطرنج
المبيعا حاقا بالبيع ويذكره الوفا بالبعاء لبيع موجود في الفروع ومنه يوم الامانة الكوة
حال كونه اي طاعة البيع اي كسليم النايك المكرة المبيع حال كونه
لان القبض والقبض طاعة اعدا قبل القبض وهو لا يرد عند ما اذا اكونه القصة دون
القبض وسلم حيث لا يكون احاق ولو سلم طاعة لان عرض المكرة انما هو استحقاق الموعود
له لا يرد عند نقض القصة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم فيها داخل في
الأكراه والأكراه في البيع يثبت بغير العقد فلم يكن التسليم فيه داخل في الأكراه فافترقا
الحال انه كونه دفع المراءى دفع المراءى
وهو اي قيمة المبيع لانه قصده بغيره كما سر فكان مضمونا عليه بالقيمة والقيمة
البراءة كسر لولا لانه لم يرد فيها يرجع الى الانلاف وان لم يكن المالك له حتى يتم
لغيره لتلاصقه لان الشك بلسان الغير لا يمكن فصار كانه دفع مال لا يرجع الى المشتري ومن
ايرها ما كان لغاصب وغاصبه الغاصب لان المكرة كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب وان
من المكرة يرجع المكرة على المشتري بالقيمة لانه ما ادا الغاصب ملكه المشتري ضم فقام مقام ملكه
المكرة فتكون ما ملكه من وقت وجوده بالنسب بالاستناد ولو ضمن المشتري يثبت ملكه للمشتري
فيه ولا يرجع على المكرة كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولو كان المشتري باعه
من اخرين باع الاخرين اخر حتى فدا وانه البياعات الفاسدة فعلا لكل تبصير الاول وله ان
يضمن من شتم المشتري وما يشاء البياعات التي بدور ومطل ما ضلته خلاف ما اذا احوال المكرة
احد هذه البياعات حيث عور النكل ما قبله وما بعده واخر هو البين من المشتري الاول
أكراه اكل
لان حرمه في الاشياء بغيره بالنس ولا يباح الا عند قيام الضرورة ولا يفتق الا ما ينافي على
نفسه بذلك وعلى غيره وعلى غيره على غيره له الا قوام عليه وقدر بعضه ما في الحروف
اربعون وطافان حمده وسعده وان حمده داخل من ذلك لاسعه الاحكام لو اكره على
الاشياء المأكولة النفس عشرون من اعضائه على ما حرمه في هذه الفاء
لانها مسخرة في هذه الاذوا هلاك النفس والعشور المشاع عن المساح حرام فاقم هذا المباح
الاربعون من اب يوسف وهو لا يشافق وروا عن احمد لا ينام واذا لم يعلم الا ما حرم في هذه الفاء
لا ينام ولا ينام موضع الفاء وقد رده امتلاك العلماء وقصر في هذه الاحكام عن المعصية فكانت
معذرة فلا ينام لو اكره في كل ذلك ولا يجوز ان ينام في طريق جاز له الا اكره
على ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقوله سليمان بالابان وكان ككلمة ثبت حرمته بوجوه عند

الأكراه المبيع مثلي نكاح مال الغير واما الصور والصلاة والحياتة في الاحرام بوجوه
اي بغير العقل والعلم يعني اذا اكره على كل ما اكره الا مال سلم بغير العقل والنفق
بأنه اكره على ما اكره وجس لا يقدّم له ليس بيلي ولا يكره ان اكره ان شره الحرف فكيف
يكون اكره ان اكره في عواظ وقوله جواب لقوله وعلى الكراهي لو اكره ان يكره بغير
اوقاف وجس لا اكره وقوله كراهي في هذه الاشياء على ما حرمه
وانك عاير بغيره في لو قيل كان ما حرمه لان حيا من الله عنه صبر على ذلك حتى يملك
ربنا رسول الله سيد الشهداء اي ما ملك المال الذي اكره المكرة
تكريرا لان المكرة بالقيمة له كما سلم المالك والمالك
مكره في ذلك لان ذلك لا يملك حرام لا يملك ما فذكر في الاكره
لا يكره المكره وكما اكره على التريا لا يكره لان فيه قتل النفس بالمصاع لا يكره منه
والدليل ان اب فريده بكر الزا يعني دون المكرة بالقيمة على ما عدا عن خلاف
بوجاهة القصاص على واحد منها لان المكرة سبب غير مباشر لا قصاص عليه ولقد
مسا في اليه باعتبار الحال عليه فتمكنت الشبهة فلا يكره على المكرة ايضا بحسب الدية ولا يحلها
اعا فله لانه حرمه وقاله وجب القصاص على المكرة لانه هو المالك شره جعده وذكر الحكاية
المكرة وقال الشافعي وجب القصاص عليه ما اجمعا لانها قاتلان فوجب عليه ما موجه وبه قال
مالك وصرو ولهما ان يكره المكرة بالكر لانه هو القاتل والمكرة القاتل النفس لو اكره
عده امراته اي فاعتق عبده او طلق امراته الاعتاق او الطلاق لان
الأكراه لا ينافي الاهلية المكرة بالغف اي بغيره العبد على المكرة بالنفس ولو طلق
مولا او نصر لانه صان بالالف فلا يكره بالنفس والاعصا ولا يحلها في العبد ولا يرجع
المكره على العبد لان الصانع وجب عليه بغيره فلا يرجع به على غيره
انما نصف مهر امراته التي طلقها بالأكراه اي ان كان قبل الدخول وكان المهر
سعي والعقد وان لم يكن مسرى به يرجع عليه بالزمن من المنعة خلاف ما اذا كان قد دخل
بالدخول لم يرجع بالزمن لان الطلاق لو اكره وان يكره المكرة على لسانه وقوله
سليم بالامان لان لا يكره من غير ندول الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة
ذلك وانكره وكان القول قولها استحسانا او القياس ان يكون القول قولها فيقره بغيره لان
قلد المكره سبب البينة بها فيستوي فيها الطابع والمكره كلفته الدلائل وجب الاحتسان
ان هذه اللغظة غير موضع للزجة وما يقع باعتبار تغير الاعتقاد والأكراه دليل على عدم
تغيره فلا يقع الوقة ولهذا لا يكره عليه بالكره خلاف ما اذا استلم مكره حيث حكم عليه بالاسلام
لان وجب احوال الدين وفي الدين الاصل احتمال فرجها جانب الزوج احتياط لان الاسلام
عقد ولا يعلل عليه وتلقاه السكران فان اسلامه مع وكوم لا يكره بغيره لعدم العقد
ولانه اعلم هذا في بيان احكام هو المانع سلطانا على مع كان
ومد سبي لمع من الا انه منع من الكهنة وسبب العقل لانه يبيع من الفباغ ومنه قوله تعالى
لرب تعال في العقل وفي الشرع اي في الشرع اي من حيث القول لان المع من

لاي يوسف وقد ذكرناه الان يتصل بالذبح
 فان ماغ فيه هذا على وجه امان يكون ما تبين بالنص كالعرض والايدي
 كالنصفين فالاول لا على الشاؤل منه قبل ضمان القيمة ويعد على انهما زاد
 على قدر القيمة وهو ان المذكور هنا لا يطبق له وينصف به والثاني على ان
 اوجه على ما قاله الكرخي امان اشارة اليه وقد مر منه واشارة اليه وقد مر من غيره
 اطلاقا وقد مر منه او اشار الى غيره وقد مر منه وفي كل ذلك يطبق له الا في الوجه الاول
 وقال مثلاً خايرهم الله لا يطبق بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمن ويعد العيان
 لا يطبق الذبح بكل حال وهو المختار واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا
 لكثرة المرام وهذا كله على قولهما وعندنا في يوسف لا ينصدق بشئ منه وهذا لا يفتق
 بينهم فيما اذا صار بالتقليد من جنس ما من بان من ذراهم مثلا وصار في يده من
 بول المصروف ذراهم وان كان في يده من بوله خلا فجنس ما من بان من ذراهم
 في يده من بوله طعام او غيره لا يجب عليه التصرف بالاجاع لان الذبح انما يتبين
 عندنا عند النقص وما لم يضمن بالتقليد من جنس ما من لا يطبق الذبح
 العيني المعصوبه ولكن
 وكذا انقطع بعد الذبح المختلة المختلة ويجوز انشاء الذبح
 الحاد وهو ان ملك بالتحريم والذهب والفضة فانه ما كان
 بالحاده الوافي او مره يدنا نبر او ذراهم عدوا في حصة لان الحاصل بسفوفه الخوده وفي
 غير متعومة في مال الذبوا او مال المملوك الغاصب انما يتبين
 وهو من علم صلب توي يست ببلاد الهند وفي من اعز الاشجار وتشتغل في ابواب
 الدور وسائر اوصافها وقال الكرخي ان يجمعها ما ينقطع حق المالك عن الساحة اذ يبي
 حولها واما اذا يبي عليها فلا ينقطع وعندنا لا ينقطع حق المالك كمن ما كان يهدم
 الساحة واخر ساحتها وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في حله سائر ما الغاصب
 المذخيره هذا اذا كانت قيمته الساحة اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر
 من قيمة الساحة فلم ينقطع حق المالك عنها واما ينقطع حق المالك بهذه الاشياء لا يستلزم
 من وجه لغوات معطل المعاصرو وسئل الاسم وجعله في الحصة فامر من كل وجه يترجى
 ما مات من يده وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وهو رواية عن ابي يوسف غير
 انه اذا اختار احد العيين لا يستبد الغصان عنه في الاموال الروبية لانه يقتضي ان يربا
 وعمر الشايع بينهما وهو قول احمد لان الاوصاف تابعة للعين والمالك يترجى بقا العين
 وهي باقية ومنه صواب ما كان انه غير المالك بين القيمين واذا العين بلا شئ رغب
 يوسف انه الله يقول عن العين ومملكه الغاصب فكذلك يباع في يدين المعصوب
 منه يعني ما وجب له عليه بالعصب من المثل او القيمة وان مات الغاصب فالمعصوب
 منه احق من سائر غيره ما يرد في القاس النجوى لا اشعاع قبل ادا الضمان لا ينقطع حق
 المالك وهو قوله في قوله العيس ورياءه عن اي حقيقه ولكن الاستحسان ان لا يجوز له قوله

هذا هو الوجه الثاني في قوله لا ينقطع حق المالك عن الساحة اذ يبي حولها واما اذا يبي عليها فلا ينقطع وعندنا لا ينقطع حق المالك كمن ما كان يهدم الساحة واخر ساحتها وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في حله سائر ما الغاصب المذخيره هذا اذا كانت قيمته الساحة اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة الساحة فلم ينقطع حق المالك عنها واما ينقطع حق المالك بهذه الاشياء لا يستلزم من وجه لغوات معطل المعاصرو وسئل الاسم وجعله في الحصة فامر من كل وجه يترجى ما مات من يده وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وهو رواية عن ابي يوسف غير انه اذا اختار احد العيين لا يستبد الغصان عنه في الاموال الروبية لانه يقتضي ان يربا وعمر الشايع بينهما وهو قول احمد لان الاوصاف تابعة للعين والمالك يترجى بقا العين وهي باقية ومنه صواب ما كان انه غير المالك بين القيمين واذا العين بلا شئ رغب يوسف انه الله يقول عن العين ومملكه الغاصب فكذلك يباع في يدين المعصوب منه يعني ما وجب له عليه بالعصب من المثل او القيمة وان مات الغاصب فالمعصوب منه احق من سائر غيره ما يرد في القاس النجوى لا اشعاع قبل ادا الضمان لا ينقطع حق المالك وهو قوله في قوله العيس ورياءه عن اي حقيقه ولكن الاستحسان ان لا يجوز له قوله

عليه السلام في الشاة المذخوخة المسبوبة بغير ضمان صاحبها اطعموها الاسارى اخذوه
 الغار فبقي ولقد افاد هذا الامر بالنص وفيه ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب
 قبل ادا الضمان
 رجل - الاوصاف - العيون - الغاصب - الغاصب
 اشارة الى اوصاف العيون - اشارة الى الغاصب - اشارة الى الغاصب
 بغير ضمان المالك وكذا اذا قطع بولاشاة او رجلها لان هذا الاشياء التي من وجه باعتبار
 موت بعض الاطراف من الخيل والدر والاسل وفوات بعض المنفعة في الثوب نصيب
 من جميع قيمته وتزك له يمين تضمنت نقصانه واخره وبقا الجسد عن اي حصة
 الجسد لان يمين نقصان اذا اخذ المهر لان الذبح والسلم زيادة فيها والاول هو
 الظاهر ولو كانت العارية غير ما كوله المهر يمين ما طاع الطرف جميع قيمته لانه استعمله من
 طاعه بخلاف قطع طرف العروضة بغيره نصف قيمته مع اخذ
 المهر يعني مع اخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين فاية من كل وجه واما
 بغيره نصف قيمته لانه كان له ان يضمنه النقصان واختاروا في هذا المذهب الكبير
 والصبر وقيل ما وجب نقصان ربع القيمة فاحش وماذا في يمينه وقيل الغاصب
 ما ينقص بغيره نصف القيمة لاسنوا اليها كمن يضمن المالك من ان يبيع اليها المالك
 او الغار والغاصب ان الغاصب ما يفتوت به بعض العين وحسن المنفعة ويبيع بعض العين
 وبعض المنفعة والبعض ما يفتوت به شئ من المنفعة واما يبيع منه نقصان والمنفعة
 رجل - ابي العيس واليسا - الارض في صاحبها لقوله
 عليه السلام ليس له في طماحق اي الذي في ظلم وصف العرق بسفوفه ساحة وهو
 الظلم بخلاف ما قال صاحبها وهو فقام ليلته
 صاحب الارض للغاصب - حال كونه مغلوفا - حال كونه مغلوفا وكوتان
 لان فيه وقع الضرر عنها واما يضمن قيمته مغلوفا لانه يستحق اذ لم يرد فيه من غيرها
 لا يقوم الا في يمينها وانما يستحق قلعها وتقوم وجدها ليس فيها سائر الارض يضمن
 قلعها يمينها هكذا قالوا ويكون هذا لسبب يمينان لقيمة مغلوفا بها وسما لقيمة ثابرا
 يستحق القلع واما يكون في ضمان القيمة مغلوفا في لوقوم اليسا والغرس مغلوفا موضوعا في
 الارض بان تغرس الغرس عليها واليسا اجزا واليسا ومكونة على الارض فيقوم وجده
 من غير ان يبيع الي الارض يضمن لانه قيمة للقطب والنجارة المكونة دون المنفعة
 اليسا والغرس - اي لصاحب الارض - الغاصب الثوب الذي عصبه
 اي واخطا - الذي عصبه - فالملك بالخيار ان شاء - اي للغاصب
 منه - ان شاء - اي للغاصب
 اي المالك للغاصب - اي للغاصب في الثوب - في السويق وعندنا الشافعي يضمن
 الغاصب قطع الصنع بالغسل بقدر الامكان وبسبيله وان كان شقص فيه الثوب يملكه
 بغير ضمان النقصان وفيه قال احمد ومن الشافعي يدينها ونقصان الثوب على قيمته
 والصنع قلنا الصنع مال متقوم كالثوب وبجانبه لا يقطع تقوم ماله لثوب ميانا حقه

هذا هو الوجه الثاني في قوله لا ينقطع حق المالك عن الساحة اذ يبي حولها واما اذا يبي عليها فلا ينقطع وعندنا لا ينقطع حق المالك كمن ما كان يهدم الساحة واخر ساحتها وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في حله سائر ما الغاصب المذخيره هذا اذا كانت قيمته الساحة اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة الساحة فلم ينقطع حق المالك عنها واما ينقطع حق المالك بهذه الاشياء لا يستلزم من وجه لغوات معطل المعاصرو وسئل الاسم وجعله في الحصة فامر من كل وجه يترجى ما مات من يده وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وهو رواية عن ابي يوسف غير انه اذا اختار احد العيين لا يستبد الغصان عنه في الاموال الروبية لانه يقتضي ان يربا وعمر الشايع بينهما وهو قول احمد لان الاوصاف تابعة للعين والمالك يترجى بقا العين وهي باقية ومنه صواب ما كان انه غير المالك بين القيمين واذا العين بلا شئ رغب يوسف انه الله يقول عن العين ومملكه الغاصب فكذلك يباع في يدين المعصوب منه يعني ما وجب له عليه بالعصب من المثل او القيمة وان مات الغاصب فالمعصوب منه احق من سائر غيره ما يرد في القاس النجوى لا اشعاع قبل ادا الضمان لا ينقطع حق المالك وهو قوله في قوله العيس ورياءه عن اي حقيقه ولكن الاستحسان ان لا يجوز له قوله

الاول
 لانها ليست دفع العز وهو طلب والمخاف العز ويحرام وبه قال الشافعي ولا يوجب
 انه حال دفع العز عن نفسه والحيلة لذلك مشروعة وان كان غيره يمتنع من دفعه
 ولا بد من دفعه في حقيقته لم قبل هذا الاختلاف بينهما قبل الوجوب ولما عوده فلهذا لا يباح
 وقبل ان يترك الحيل يباح وجوب الشفعة بالاجماع وانما الخلاف في فصل الزكاة وانما يترك
 ان لا يكره في الشفعة دون الزكاة
 وهو ان المشتري اذا عود بان اشتري جماعة عقارا او ادياع واحدا بغيره ليعود
 بالشفعة يعود حتى كان للشفيع ان يخلو نصيب بعضهم ويترك الباقي وان عود بالبيع
 بان يام جماعة عقارا او ادياعا بغيرهم والمشتري واحد لا يعود الاخر بالشفعة يعود
 حتى لا يكون للشفيع ان يخلو نصيب بعضهم دون بعض والعرف ان في الوجه الثاني ان لا
 البعض ينوي الشفعة على المشتري فيتم بزيادة العز في الوجه الاول يعود
 الشفعة مقام احدى فلا شفعة ولا وفي هذا بين ما اذا كان قبل الفسخ او
 بعده على الوجه
 رجل
 اي نصيبه الغني حصيلة
 عكر او بالنظر في انما من تمام الغني لم يضمن في كل الاستماع فان قلت فيها معنى لما دله
 والشفيع يملك بعضه وانما فكر الغني في نفسه ذلك فيها اقرار من وجده وعلما ان
 فيها احكام البيع من رعيه او خيار ودية فان نظر في هذا بينك وبالنظر في ذلك لا يملك
 يملك بالشفعة ثم اذا لم يكن له انقص فحسبه كافي له ان يخلو نصيب المشتري في اي جانب
 كان او يترك وعن اي حصة اسما باخذ او وقع في جانب العاد التي يشفع بها لانه لم يبق
 جارا فيما يقع في جانب الآخر
 صورة رجل
 باع دارا ولسابع عود ما دون له في القمار وعليه دين يحيط به له ودينه فلا عودات
 بالحد والدار بالشفعة لانه لا يضمن عودا للدين
 اي كعكس الحكم المذكور وهو ما اذا
 كان العود هو ادياع فلهذا لا شفعة لما ذكرنا خلاف ما اذا لم يكن عليه دين والعود ادياع
 لان بيعه بزيادة ولا شفعة لمن بيع له على ما من خلاف ما اذا اشتري لانه يضمن له وقرره
 من ادياع او بيع له لا يملك شفعته
 وقال محمد لا يورث البيع على شفعته اذا بلغ ولو لم يكن له ادياعه الغير لا ينفق ثأنت
 لهما فلا يملك ان يطلو ويقتال زوجا ولهما ان هذه في معنى المبادلة وهي عكس ما على
 هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكون الاب والوصي عند البيع بالشفعة اذا اشترى من رجل
 فتمت ما اذا اشترى من الغير من فتمت ما لا يباح ان الناس في مثله قبل جاز بالاجماع ان
 النظر عن فيه وقبل الاجماع تسليم بالاجماع وهو لا يملك الاخر فلا يملك الشفع
 كالوصي وان بيعت باقل من قيمتها بما اداة للثقة فعن اي حصة لا يملك تسليم الاب والوصي
 ولا ودية عن اب يوسف والمواد بالوكيل ملك الشفعة واما الوكيل بالشفعة
 فتسليم الشفعة بغير الاجماع وكذا سكونه اراض بالاجماع ثم الوكيل بالشفعة انما يملك

انما كان في مجلس القاضى عندنا في حقيقته عندنا في يوسف وعنه في مجلس القاضى عندنا
 ومنه يردون في دفعه فتسليمه اصلا ولو قدر هذا الوكيل على موكله بانه سلم الشفعة حاز
 اقراره عليه عن هذا اذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز الا ان يخرج من
 المحسومة وقال ابو يوسف عودا بطلان اقراره ولا يجوز عودا في مثله فاقول
 الوكيل بالخصوصية وموضعها في كتاب الوكالة والله اعلم هذا
 في بيان احكام
 وفيه في الشفعة وفي الشروع اي القسمة
 الشفعة او بعضهم الانشاع فتكون وجدها لخصوص القسمة مع
 التمييز على معنى ذلك وعندهما كذا في الخروجنا وصيغة اقراره في غير وسادله
 وعند الشافعي واخذ اقراره في الكل وعن الشافعي بيع في الكل اي التمييز
 اي في ما له مثل كالكيل والموكلين والعرف ان العود في الشفاعة ثم اقراره في ما دفعه
 عودا لهما بكونه اي لحد الشفيع اي نصيبه
 الشفعة الاخر اي لمبادلة هي القاضى اي غير المالك كالباب والعقار
 والحدوان واذا كان كذلك لحد الشفيع نصيبه حال غيبة صاحبه ان كان
 ما بعده احدى عوضا في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون الاعراض بها كالباع
 الا في من الشفعة
 كالعزم والشك العود مثلا
 اي استحب رجل
 اي في غير محل الشفعة كالعزم الاول والربع الشفعة
 والمشتري والمقابلة فتكون كما يشي بيت المال لانه اعول صاحبهم كشفة هو لا
 بين الناس الاخر من غير كونه ارقى بالناس واعود من التهمة اي وان لم يبين
 نسب فاسم من بيت المال بين الناس
 عندنا في حقيقته ولما على قدر لا يباح حتى اذا كانت دارين فلا يملك
 لاحد النصف والاخر الثلث ولا لآخر السدس وضمها بينهم بالاجرة فلكل ثلثا
 على كل واحد ثلث عندنا لان الاجرة على قدر المونة وقال الاعلى في الملك اسداسا
 لثلاثة اسهم من ستة على صاحب النصف وشبهان من ستة على صاحب الثلث
 على صاحب السدس كاجور فكل حصة مشتركة بينهم هكذا وبه قال الشافعي واخذ
 واصبح المالك القاسم لانه من حسن عمل القضا لانه يمتنع
 على قوله قد شرط الامانة لتعلمين العاقبة
 لانه يتحكم في الزاد على امر مثله ولهذا
 على العاقبة اي في القسمة
 ليعود انما كان مستأجروه
 اي بينهم القاضى من الاشتراك كذا يتغير اناس لان الاجرة نصيبه بكونه غالبية
 لا يملك الاشتراك بكونه وعند عدم الشفعة يتبادرون فيها حصة العود فخرج
 الاجر بسبب ذلك لا غير

القبس... اي حوزهم على... عنوا في حصة لان هذا قضاء الموت
ما قبله وان لا يجوز ولا ينسب ما غيرهم ويذكر في كتاب القسمة ذكر بعض انه فيها
ينسب بقوله يقسمون لكم بالقسمة عليهم ولا ينسب الي شريك لهم اخر منه قال
والشاع في قول
الموروث
وان لم يذكر ولا ينفذ لا انتقال اليهم من غير اقامة القسمة اما في المنقول فلا في حصة
نظر لم لا ينسب اليه التلص في القسمة حفظه واما في العار والعلان من في يده شيء
في الظاهر انه له وفي رواية لا ينقسم حتى يفيوا القسمة على الملك الجواز ان يكون في ايديهم
والملك المعترض الا في صحيح واما في دعوى الملك فلا نه ليس في القسمة قصاصا للغير
لم يقر واما الملك اعترض فيكون مقتضا عليه محذور اي لو اقام رجلان قسمة
وطلبا القسمة
ان العار ممكن... الاحتمال ان يكون اعترض او هذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة
وفي قوله ودعوى الملك ان المراء فيها وهو ان يدعي الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم
ولم ينسب فيها اقامة القسمة عليه بل ينسب وهو رواية القدوري وشطرنجها وهو وان
الحاجس الصريح ان قصاصا لغيرهم دعوى المراءين وليس فيه ما يدل على ذلك ولا يقع
مكره بها شاع في هذا الحكم
اي على موت المورث
الحال ان العار في ايديهم اي في ايدي المورث
اي مع المورث
وفي معنى القسمة ايديهم ومعها
العقار ينسب لكن
اي تصب الغائب او تصب
الصبي فالوكل للعقاب والوصي للمعير ولا يردس اقامة القسمة عدوا في حصة وهو
ينقسم بقوله ما مورث اي الميراث في العقار
العقاب في المسئلة السابقة
واما في الاول فلا ان الملك ملك مبتدا وهذا لا يرد بالقسمة
يا بعد ما يرد ولا ينسب الحاضر منها على الغائب بخلاف الاول لا يرد ملك خلافة حتى يرد ملك
فتم استقر المورث ويورد عليه فيما بعده وهو يصير معور وراثة المورث فانسب
اخرها خصيا عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه وصارت القسمة قصاصا لغيرهم
ومع العقاب اقام القسمة على جرحه في الشك فانسب على جرحه غائب فلا نقل اليه
عليه واما في الثاني فانه لو قسم يكون قسما من غير ضم ولا يجوز ولا فرق في هذه
الصورة بين اقامة القسمة وطرح اقامتها هو الضم واما في الثالث فلا نه لا يرد
مضروضا بين لان الواحد لا يسلط على اثنين معا ومعا شرا ومعا شرا وهذا ان لا نه
ينقسم في العصول كلها وهو رواية علي بن يوسف ايضا
اي احد الشرا
واحد منهم
بعد القسمة لانها حق لازم لغير الغائب
اي كل شركا بالقسمة كما في الجور والرجح والحابط والتمام
اي يرضى لكل ان القسمة لتكفي المنفعة وفي هذا نوع منه وهو دعي وموثر

القبس... اي حوزهم على... عنوا في حصة لان هذا قضاء الموت
ما قبله وان لا يجوز ولا ينسب ما غيرهم ويذكر في كتاب القسمة ذكر بعض انه فيها
ينسب بقوله يقسمون لكم بالقسمة عليهم ولا ينسب الي شريك لهم اخر منه قال
والشاع في قول
الموروث
وان لم يذكر ولا ينفذ لا انتقال اليهم من غير اقامة القسمة اما في المنقول فلا في حصة
نظر لم لا ينسب اليه التلص في القسمة حفظه واما في العار والعلان من في يده شيء
في الظاهر انه له وفي رواية لا ينقسم حتى يفيوا القسمة على الملك الجواز ان يكون في ايديهم
والملك المعترض الا في صحيح واما في دعوى الملك فلا نه ليس في القسمة قصاصا للغير
لم يقر واما الملك اعترض فيكون مقتضا عليه محذور اي لو اقام رجلان قسمة
وطلبا القسمة
ان العار ممكن... الاحتمال ان يكون اعترض او هذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة
وفي قوله ودعوى الملك ان المراء فيها وهو ان يدعي الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم
ولم ينسب فيها اقامة القسمة عليه بل ينسب وهو رواية القدوري وشطرنجها وهو وان
الحاجس الصريح ان قصاصا لغيرهم دعوى المراءين وليس فيه ما يدل على ذلك ولا يقع
مكره بها شاع في هذا الحكم
اي على موت المورث
الحال ان العار في ايديهم اي في ايدي المورث
اي مع المورث
وفي معنى القسمة ايديهم ومعها
العقار ينسب لكن
اي تصب الغائب او تصب
الصبي فالوكل للعقاب والوصي للمعير ولا يردس اقامة القسمة عدوا في حصة وهو
ينقسم بقوله ما مورث اي الميراث في العقار
العقاب في المسئلة السابقة
واما في الاول فلا ان الملك ملك مبتدا وهذا لا يرد بالقسمة
يا بعد ما يرد ولا ينسب الحاضر منها على الغائب بخلاف الاول لا يرد ملك خلافة حتى يرد ملك
فتم استقر المورث ويورد عليه فيما بعده وهو يصير معور وراثة المورث فانسب
اخرها خصيا عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه وصارت القسمة قصاصا لغيرهم
ومع العقاب اقام القسمة على جرحه في الشك فانسب على جرحه غائب فلا نقل اليه
عليه واما في الثاني فانه لو قسم يكون قسما من غير ضم ولا يجوز ولا فرق في هذه
الصورة بين اقامة القسمة وطرح اقامتها هو الضم واما في الثالث فلا نه لا يرد
مضروضا بين لان الواحد لا يسلط على اثنين معا ومعا شرا ومعا شرا وهذا ان لا نه
ينقسم في العصول كلها وهو رواية علي بن يوسف ايضا
اي احد الشرا
واحد منهم
بعد القسمة لانها حق لازم لغير الغائب
اي كل شركا بالقسمة كما في الجور والرجح والحابط والتمام
اي يرضى لكل ان القسمة لتكفي المنفعة وفي هذا نوع منه وهو دعي وموثر

صو

الحق في الميراث
والأصل في الميراث
والأصل في الميراث

فالتكليف للحارة الكثر أهل المدينة جعلوا كذا كتركب الأرض على ما في الماد بالان
والفرج قلنا وما سقت للمدلول فلهم فربما سلم هذا وهذا يكن عندنا بغيره
ولا خصة مسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيها أنا شرطاً
المؤلف لأن كان الموضوع على الأرض في الأرض
وأما إذا كان الخراج خرج معاً فبأن كان الموضوع على الأرض في الأرض
ذلك من الخراج الشائع فإن اشترط دفعه لا تقسم المزارعة لأنه لا يودي إلى قطع الشركة
المزارعة في هذه الوجوه السبعة أما الأول فلا صاحب
الزرا استأجر الأرض واشترط دفعه في صاحب الأرض وهو موقوف على العمل
أن يعمل بها الأرض لا يختلف منعها وعن أبي يوسف أنه يجوز للمعامل إذا كان
فلما ذكرنا أنه لا يمكن جعل الأرض شفعاً للعامل وضماً لصورة أخرى لم يذكرها الشيخ رحمه الله
والله وحده أن يكون الموقوف واحد والباقي من آخر أو العاقد أو غيره ويصح أن يكون
بالقبض على العامل وحده أو على الأرض وحدها وأما النقيصة فلا توجب إلى قطع
الشركة في العقب المسماة بالكل غير أشار إلى الحكم في المزارعة القاسية بالقابض
لأنه مما لا يمكن أن يكون
يكون أجراً مثل أن كان الموقوف قبل العامل
فدري في سقوط الزيادة وقال محمد له أجر المثل بالعامة ما بلغه وبه قالت الثلاثة وقدر
نظروا في قول أن كل البور صاحب الأرض طالع له الفصل فإن لم يكن لا يطيب له
بما زاد على البور وأجر الأرض المزارعة
لأن استحقاقه بالشركة في الخراج ولا شركة في الخراج
أي استمع لأنها انعقدت إجارة وهي قد لا تملك
عندنا الأصل لا يمكنه المصنف الأبطال ما له وهو القابض على الأرض ولا يملك
أما لا يفسد نظير ما لو استأجره من داره ثم امتنع وإن امتنع العامل أجبر على العمل إلا أنه
يهدمها إذا امتنع وبالبور ولا بد من قبله بغير ما تتركب المزارعة الأرض ولا شيء له
في عمل القابل في القضا لأن عليه أن يتقوى بالعقد وقد فوجئ من الخراج ولا شيء له
ويكونه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجره مثل عمله فلا يكون معه ولا شيء له
لأنه يضمنه وهو موقوف فيبقى بأرضه يدان بوضعه أجراً مثله المزارعة
أي أحوالها قد بين أن لها إجارة وهذا أقس والاحتسان أنه إذا لم يكن
أجرها وقد عرفت الزرع يقع عقد الإجارة حتى يستحصل ذلك الزرع ثم ينظر في الخراج
فيعمل العامل أو ورثته على ما له فالحصن يقتضي على شرطه ولا ضرورة في الماشي
فستلزم الوفاة في الأرض قبل الزلزلة بعد كذب الأرض وحقق أنها انقضت
المزارعة لا يملك في ذلك المدين مال على المزارع وإذا كان على رب الأرض دين
فأجره لم يرد على فضاء إلا يبيع الأرض فثبت المزارعة قبل الزلزلة وسعت
بالدفع لا بأس به بالاعذار وليس للعامل أن يطالبه بما كرهت الأرض وجعلها له

الحق في الميراث
والأصل في الميراث
والأصل في الميراث

لأن النافع لا يتقدم إلا بالعدة وتوقعها بالخارج وللخارج ولو ثبت الزرع ولم يستعمل
ثم الأرض لا يدين حتى يستحصل الزرع ويخرجها القاضي من الجبس أن كان مفسده
أي مدة المزارعة الحال أن
الزراع ويستحصل في قلعة من المصنف إلى المثل إلى أن
يخضع ويحب على غير صاحب الأرض يستعمل من الإجارة ولو أراد المزارع أن يحدد
الزراع فلا خلاف لصاحب الأرض أن يقطع الزرع أن شئت فيكون بيمينه أو اعطه قيمة
مستدرة أو انقضى أنت على الزرع فأصبح عليه ما انقضى على دفعه المصنف عنه ولو لم يمت
المزارع قبل إدراك الزرع فلو رفته أن يعمل أو لم يكن له أن أرادوا دفع الزرع لم يبرر
على العمل بعد الزرع يجب أي على المصنف أي على المزارع
بعد انقضاء المدة حرمه أي كما يجب عليه ما أجره المصنف وهو قطع الزرع
كسر الزرع هو على الزرع بعينه المصنف أي بالبيع بالخارج الحب
من البور وهو دين التبرع وجوبه على المثل من غير قبضه انقضاء المزارعة
لأن الحب وبغيره من التبرع وجوبه على المثل من غير قبضه انقضاء المزارعة
أي العمل الذي يكون بعونه المزارع كالمصنف والمزارع
المزارعة لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأجره انقضى والله أعلم
في بيان أحكام وهي مفاعلة من السقاة وفي العرف
أي المساقاة
حق لا يجوز عند المصنفه ويحرم عند المزارع وعند الفلانة ويدين في شروطها شروط
المزارعة في جميع ما ذكرنا الأول بعد أشياء أحدها إذا امتنع أحدهما جبر عليه لا خلاف
عليه في المصنف بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البور إذا امتنع والثاني إذا انقضت
للمدة بتركب الإجارة ولعل بالأجر وفي المزارعة بأجر والثالث إذا استحق الخراج
يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإنه إذا لم يبين
في المدة تجوز الاستحسان لأن وقت إدراك الزرع معلوم فقل ما يتبعه وقت فيه يندرج
فيما هو المتفق به وإدراك البور في أصول الرطوبة في هذا بمنزلة أدراك الخراج
لأنه ما به معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع المساقاة
بالمصنف وهو موقوف وهو يرجع رطوبة وهي التي تسمى المصروف الرسم وطا
ولباسه درسا أي وأما خص الرطاب وأصول البساتين والذكر
تتبعها على أنها من أنواع النخل لأن النخل اسم للملحقات ولها سابق ولها سابق وقال الشافعي
في الجديد لا يجوز إلا في الضل والكرم ولا يجوز في المزارعة إلا تساقاة لأن طرعا
عند حنيفة وهو مخصوص ولا يتعدى ولنا أنه عليه السلام عامل أهل حنيفة
ما يخرج من شروحه ورواه البخاري ومسلم وأخرون وهذا مطلق لا يشترط فيه
بعض الأضمار دون بعض أي على وجه المساقاة لما
أن الأضمار دون بعض الزرع تساقاة

المزارعة

ل

وهو يقول يا زوان ادرك واستحصد لم يحضر
لا ياتي في الحارة كالزراعة اذا حصدت **المسافة** اي موضعها او
بوت احوها فان مات ربحا الارض والخارج يسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الف ليس يورثه ان ينعو ومن ذلك انما كان في الزراعة
وان مات العامل فلورثته ان يقوم مقامه وليس لرب الارض ان يمنع من ذلك
فيعطى من الغنائم فان اراد ان يدعوه سوا كان صاحب الارض بين الحياض
الثلاثة التي ذكرناها في الزراعة **المسافة** اي الموضع الذي
تركه العمل لا يمكن منه في الصبح وقبل ان يكون الليل لا تعاقب والله اعلم هذا
في بيان احكام **المسافة** اي الزمان
مجانا باعتبار ما قبل لان الذبيحة اسم لما ذبح او لما اعطى في
وهو صوم وجعل الوجع اعتاقا فمقتطع الميراث والوجع والوجع
والوجع وانما قال الوداع من الغنم كما ورد في الحديث ان الوداع
شدت وقيل هو في الغنم او في الدواب اذا قطعت
فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والميراث في مذبحكم لان مطلق
الطعام عند المذبح حل من اي مكان ولا يشترط فيه ان يكون اهل الكتاب ولا
وفي النكاح بين ان يكون غنيا او فقيرا وفي طهارة لا يكون فيه غير الله
تعالى حتى لو ترك الكتاب المسبح او عذروا الاجل كفاحل ذبيحة
ويستطاع اكله من ذبيحة الاضحية والنسبة والاحل والمعتوه كالنبي اذا
كان ضاحكا كذا حل ذبيحة
لانها حرة من الذم ويكون معدودا وتقوم
المذمة معاملة كالتاسي بالوفى لانه الذم كفاحل ذبيحة
لعذر او لا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة وقال انه حرم في حرمه وكذا الجنون
يدفع في حال جنونه او السكران يدفع في سكره في مثل ذلك يعني ان كان يعقل الجنون او السكران
النسبة والذبيحة حارة ولا خلاف في التزويج للمأثرة ولا يجوز ذبيحة السكران ولا الجنون
ذبيحة
ان قوله عليه السلام سواهم سداصل الكتاب غير نكاحي صابهم ولا ذبيحتهم
لا ذبيحة
له ولا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
المجوسي او لا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
معنى ان المجوسي لا يذبح لاهل ذكاته والمسلمون بين المشرك والكافى كالكافى لانه اخف
ذبيحة
في حق الصبي لان معناه صبي غير متميز وكذا الحلال في صبي الحريم لا ذبيحة
حاله كونه
اي عامر المولود تعالى ولا نكحوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لسمي وقال اشتاق مجوسي لولده عليه السلام اسم يرضى عن اسم الله تعالى سمي واسم
ما نكحوا وعليه حرمه وذكر النسبة عملا لنعمة الاجماع حين كان قبل الشايخ وهذا القول

منه **المسافة** اي الموضع الذي تركه العمل لا يمكن منه في الصبح وقبل ان يكون الليل لا تعاقب والله اعلم هذا
في بيان احكام **المسافة** اي الزمان
مجانا باعتبار ما قبل لان الذبيحة اسم لما ذبح او لما اعطى في
وهو صوم وجعل الوجع اعتاقا فمقتطع الميراث والوجع والوجع
والوجع وانما قال الوداع من الغنم كما ورد في الحديث ان الوداع
شدت وقيل هو في الغنم او في الدواب اذا قطعت
فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والميراث في مذبحكم لان مطلق
الطعام عند المذبح حل من اي مكان ولا يشترط فيه ان يكون اهل الكتاب ولا
وفي النكاح بين ان يكون غنيا او فقيرا وفي طهارة لا يكون فيه غير الله
تعالى حتى لو ترك الكتاب المسبح او عذروا الاجل كفاحل ذبيحة
ويستطاع اكله من ذبيحة الاضحية والنسبة والاحل والمعتوه كالنبي اذا
كان ضاحكا كذا حل ذبيحة
لانها حرة من الذم ويكون معدودا وتقوم
المذمة معاملة كالتاسي بالوفى لانه الذم كفاحل ذبيحة
لعذر او لا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة وقال انه حرم في حرمه وكذا الجنون
يدفع في حال جنونه او السكران يدفع في سكره في مثل ذلك يعني ان كان يعقل الجنون او السكران
النسبة والذبيحة حارة ولا خلاف في التزويج للمأثرة ولا يجوز ذبيحة السكران ولا الجنون
ذبيحة
ان قوله عليه السلام سواهم سداصل الكتاب غير نكاحي صابهم ولا ذبيحتهم
لا ذبيحة
له ولا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
المجوسي او لا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
معنى ان المجوسي لا يذبح لاهل ذكاته والمسلمون بين المشرك والكافى كالكافى لانه اخف
ذبيحة
في حق الصبي لان معناه صبي غير متميز وكذا الحلال في صبي الحريم لا ذبيحة
حاله كونه
اي عامر المولود تعالى ولا نكحوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لسمي وقال اشتاق مجوسي لولده عليه السلام اسم يرضى عن اسم الله تعالى سمي واسم
ما نكحوا وعليه حرمه وذكر النسبة عملا لنعمة الاجماع حين كان قبل الشايخ وهذا القول
منه **المسافة** اي الموضع الذي تركه العمل لا يمكن منه في الصبح وقبل ان يكون الليل لا تعاقب والله اعلم هذا
في بيان احكام **المسافة** اي الزمان
مجانا باعتبار ما قبل لان الذبيحة اسم لما ذبح او لما اعطى في
وهو صوم وجعل الوجع اعتاقا فمقتطع الميراث والوجع والوجع
والوجع وانما قال الوداع من الغنم كما ورد في الحديث ان الوداع
شدت وقيل هو في الغنم او في الدواب اذا قطعت
فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والميراث في مذبحكم لان مطلق
الطعام عند المذبح حل من اي مكان ولا يشترط فيه ان يكون اهل الكتاب ولا
وفي النكاح بين ان يكون غنيا او فقيرا وفي طهارة لا يكون فيه غير الله
تعالى حتى لو ترك الكتاب المسبح او عذروا الاجل كفاحل ذبيحة
ويستطاع اكله من ذبيحة الاضحية والنسبة والاحل والمعتوه كالنبي اذا
كان ضاحكا كذا حل ذبيحة
لانها حرة من الذم ويكون معدودا وتقوم
المذمة معاملة كالتاسي بالوفى لانه الذم كفاحل ذبيحة
لعذر او لا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة وقال انه حرم في حرمه وكذا الجنون
يدفع في حال جنونه او السكران يدفع في سكره في مثل ذلك يعني ان كان يعقل الجنون او السكران
النسبة والذبيحة حارة ولا خلاف في التزويج للمأثرة ولا يجوز ذبيحة السكران ولا الجنون
ذبيحة
ان قوله عليه السلام سواهم سداصل الكتاب غير نكاحي صابهم ولا ذبيحتهم
لا ذبيحة
له ولا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
المجوسي او لا لانه على ما اشكر كالمجوسي وهو الذي بعد الوثنية وهو الصبي لا ذبيحة
معنى ان المجوسي لا يذبح لاهل ذكاته والمسلمون بين المشرك والكافى كالكافى لانه اخف
ذبيحة
في حق الصبي لان معناه صبي غير متميز وكذا الحلال في صبي الحريم لا ذبيحة
حاله كونه
اي عامر المولود تعالى ولا نكحوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لسمي وقال اشتاق مجوسي لولده عليه السلام اسم يرضى عن اسم الله تعالى سمي واسم
ما نكحوا وعليه حرمه وذكر النسبة عملا لنعمة الاجماع حين كان قبل الشايخ وهذا القول

أكلها بحول على الأسد ويحل فيها الفعل أيضا لأنه ذوات والبرقع وابن عيسى من سماع
الهماء وصل الغشاء اتصاله وذوات الطير ولا من الغشابة وكذلك الرنجة والسودانية رجل العرب
لا بد للحق بالمحابة وتبقى مع اخوان من العرب وهو الذي يخلط بينها وهو العفقي
نوبل عدني حبيبة ومن في يوسف انه نكولان غالب ما كوله للطف والاول اع راجل
أيضا لما بدأ عند الثلاثة نوبل وكذا ان العنب نوبل وعدم الاجل ايضا
من الحشيش وعند الثلاثة نوبل قلنا اكله كان قبل التصريح على ان يكون في الاصل هو لا
لثلاثة اشيا على ما قاله تعالى في الاصحى ما في قوله طاع بطعه الا ان يكون
ميتة او دما سحوا ونحوه في غير حرم بعد ذلك الشاخصي للاجل ايضا
البرقع والجوينة
لما روي عن ثعلبة بن عبيد الله قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحق الا حليفه زاده الجاري وسلمي كذا لانه من سبل الحار وكان كاسد على من امكن
امدح سائبان على الخلاف المعروف في علم الجبل وان كانت امه دقة نوبل ولا خلاف في اللغة
في الجبل والبرقع الامم مما يروى من ما كوله عليه ما كوله وفيه تضاد في الولوجي واما البعلان
كانت الفرس من اهل الجار نكولان لما الان اعني فالاصح واما الجار اذا اطلع الرملة
فكذلك قيل هذا قول في حصة وما كان على ما قاله ابن عباس لانه ليس لما الجار في حصة
ما الامم وعمره انما بالاس باكل الا حبيبة وكان اسمي بعد التصاهر ان اول قول الكوفي
هنا نسخة كذا للاجل عدوا حبيبة وهو قول ابن عباس واما الجار عدوا حبيبة
لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اكلنا لم الفرس عليه عدائي عليه السلام وبه
قال الشافعي واخبره انه قال تعالى والجار البعل والجار نكولان وروى حصة في الامم
الانسان فكذلك حل الاكل ثابت لم عن علي بن ابي طالب ولما روي خالد بن الوليد ان النبي
عليه السلام يمين في حوم الجبل زاده اخبرني في رواية ابى داود انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا حل في حوم الجبل وما روى جابر واحد وروى علي بن ابي طالب في الكفاي قال قلت لابي عبد الله
ان اخذنا ربي الله الله اسم جرحه فبما سادته ما صنع في ربي حبيبة حلال في سراجي
اسما في حار على الجبل لاجل لها قلت في الواقعي كلام كثير واسلام خالروا ان يوم
الفتح لا يشعري ان يكون سبع النبي عليه السلام يقول ذكرنا ورواه بعض الصحابة وسلم بن
عبيد بن جرحه لقامه مقام ابى جرحه في حصة احب به الجرحي وحلمه ذكر بن خالروا
عنه على الاشفاق لا يسهل لا يسهل يصبر موتوا فاعليه وهو روى جابر وانما ذكرنا
بغير ان الموقوف في مثل هذا الموضع غم اشفق اهل قوله انه اهدته نوره لانه ذكرنا
كتاب الصلاة وسوي بن نوبل وما كوله في حصة ما كوله في حصة ما كوله في حصة ما كوله في حصة
فيل انه لا ياسب وسماه صاحب الهداية في كتاب الهداية وسماه وقال السكوني من المباح
لا يوجب الجوارح والبرقع وقال في الدين قاضي حار واما الانبان فبن الماحول
هذا وان الرماك ذكر في قول ابى يوسف وعبد بن كونه في قول ابى حصة واحتضر

في راسه فقال بعضهم مكرهوه كراهة لثبته لا لراهة الفروع وذكر شيخنا في راسه في
الكتاب التكميل انهم قد منعوا من بيعه وعلامة الشايع قالوا انه مكره كراهة البيع الا انه لا يحرمان من رآه
عقابه كما لو تناول الخمر وارتفع الى راسه حتى زال عقله عن ذلك ولا يجد كراهية في العادة
لان عليه السلام امر بجاهه بان ياكلوه حين اهرى الدمعوا فلهذا يهرى بالأسنان
واليريق قال ابو يوسف لا يفتن به من ارجعه شأ وهو عيب مثل الارنب وهو
يعلم العقول والنبات قاله الكرخي في تحفته في الجواهر واليوردة ونبته شعور النسر
لجدة اللون لا ذنبها في بعض البيوت ويجري على راسه
حتى اذا وقع في الماء الغليل لا يفسده لانه كالبراء في إزالة الرطوبة الصفة كذا
سليمان بن وهب وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز عسا كان الاكل وقيل يجوز كراه
اذا ما لم يضر الميتة والارنب غالب فانه شعور به في غير الاكل وفي رواية لا يضر الزكاة
فربما ياكل لحمه والحل يدبر هو الصحيح وعند الشافعي الزكاة لا تؤتى في جميع ذلك
فانما استمره لغيرها وسعفيه وقد مرستوفي في كتاب الصلاة
وهو الذي يكون سنه وسعفيه في المراسم حال كونه حيوانا
خفف انفع واهله ان ياكل من ما في الموطن عندنا الا السكك بانولعه وقال الشافعي
انواع حيوان الحلال لقوله تعالى احل لكم سائر الحيوان غير فصل وقوله عليه السلام في
البر وهو الطير وما هو والخل ميتة ويد قال مالك والحي في روايته عن احمد والشافعي في
قول لا يفسد وعن احمد قتلوا وعنه لا يحل في الحيوان لاكل مثله في البر وعن بعض
قوله لا يفسد لقوله تعالى ومنهم من علمهم القيات وهو اسير السكك حيث لا يفسد
الطبيعة سليمة اياه الا السكك والارنب الصبي في الاسطيد او تمنع ما ياكل
وبالاولى والارنب لا يفسد السكك وهو شاة الخيم انواعه مثل النار ما هي وهو
الذي في صورة الحية واليربش وهي السككة السوداء والطاق في سده مكره ومنه بانها
النافذة لا يكرهه وانما قوله عليه السلام ما نصب عنه لما فتكا وما طلع فلا ياكلون في
جاعة من النجاسة مثله وان اذامات الاكل وفيه في حال اذامات من الخمر والارنب
كدر الماء فغيره ورايت في بعض اعيان الاكل وفيه في حال اذامات من الخمر والارنب
وهي لا فدره على النجاسة بها اكلت شاة الغاه في المائل كراهة في سده وذكر معلق
ولباس باكلها لا يفسد ما يفة وكذلك يوطيها في المافات لا يفسد ما يفة ولا يفسد
الصغير اذا وجد السكك ميتا على الماء ويطنه من فوق لم يوطي لانه طاف وان كان ظهروا من
فوق الاكل لا يفسد ما يفسد السكك
مالك لا يذوق موت الحيوان من سب وبه قال احمد في رواية وعن مالك يعتبر وحلف
راسه
الارنب او من غير غيره
لا يكره الا من لاني الميت لا يكره الا من لا يكره من غيره لم يكون وجوده او وجوده
علامة الموت فعمل وعدمها علامة الموت فلا ياكل الا اذا علم جانيته عند الذبح فقال لان
الاصل بقا ما كان على ما كان فلا يكره زوال الحياة بالقتل وذكره محمد بن سنان في راجع

هذا القول عليه السلام على أهل البيت في إمامهم وغيره وأما كانت الدولة بين اثنين
مصدقين وز في الامم لان نصف السبع يكون شعبا ثلاثة لاسماع واذا اراد على الصلوة فصره
الربنا الوحي لانه مؤلف من اقسامه وجزاء ليعرفوا اذا كان معذورين الا انهم لم يسمعوا
والجواب في ذلك انهم لم يسمعوا في انفسهم على الظاهر
وهي ثلاثة ايام لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهم قالوا
ارام الي ثلاثة ايام ففصلها اولها واطرفها من السبع فكان كالمردى عده عليه السلام وقال
الشافعية ثلاثة ايام بعد يوم الخوف او بعد ايام عده
العباد قوله عليه السلام من دفع قبل الصلاة فليعد ونحوه وهذا الشرط معذورين
حب عليه صلاة العبد اي غير المصلي كما هو الذي قبل الصلاة وعند مالك
واجرا هل المصلي يكون قبل في الامام ايضا وعنه الشافعية قبل الصلاة ولو صحت
الوقت قدر ما يصح ركعتين مع خطبتين وهو الذي لا يفي لما لان الوحي لا يفي
به مقصود وكان مكسورة القبل بل وفي لما قلنا ان المصلي لما انه عليه السلام صلى
الدين موجوب من الصلاة الذي فيه صلاة وهو الياس الذي فيه سعة شرع برأيه
من اول المصلي والمجوز المصلي من الواجبات في سعة وقت الحصة مصرح المصلي
وعن ابن حنبله مكي هكذا قاله الشافعية فقلت المصلي من زوج المصلي والوجوه التي
ليروي عن وقت الحصة ومصرح المصلي عن ابن حنبله ان العبد في ان لم يخطب
وهي الحجة بان كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
وكذا الذي اذا كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
وهو الذي اذا كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
اي المزمع لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يجوز
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير

الدم ولم تحل الاصل لان الدم لا يجره عند موته فيخرج خروج الدم بعد الموت
وان لم تحرك او لم يخرج الدم فكلها ان اي ان لم يعلم ما وقت الدم
حالة عند الدم الكمال على كل حال كما ذكرنا في الحصة وقام بين ما روي من ان
لم يجره منها الا حواها قال محمد بن سنان فهاها لا توكيل وان صحت فهاها اكثر
موت رحلتها لان كل وان صحت رحلتها اكلت وان نام شعها لا توكيل وان قام شعها اكلت
ولم يعلمها
في بيان احكام الاشياء وهي على وزني افعله
كاروية وهي الاثني من الوعول ويخرج على اشاعي بالشعر ويخرج على ما عجل بالارزاق ويخرج
الاروية ويقال حصة كدرة ويخرج على ما عجل بالشعر على عدايا ويقال اجزاء كدرة ما عجل
على ما عجل في جميع ارجاء وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يخرج حصة
الغريزة في يوم مخصوص الاجزاء وعلى ابن يوسف انها سنة وصوت قول الشافعية
واجوز كوا الطراوي انها واجبة عند في حصة سنة عند وجه السنة قوله عليه
السلام اذا رايت هلالا في الحجة واراد احذر ان يضي فليسكر عن شعرة واقفا ورواه
مسلم واحذر من التعليق بالارادة في الواجب وجهه الوجوب قوله عليه السلام ان
يخرج سعة فلم يضر فلا يفرق من صلاة نوافل واحد وان ما عجل ومثل هذا الوجه لا يفي
بغير الواجب واجامح في ذلك فلا يجب على العبد فلا يجب على كافر ولا يجب
على مسافر يقول على رضي الله عنه ليس على مسافر حصة ولا اجزاء وعن مالك لا يشترط
الاقامة ويستوي فيه المقيم بالشعر والغري والنبوذي لان العباد لا يجب الا على
القاد وهو العقبى بنون العقبى ومقدار ما يجب فيه صدقة الفطر وقوله
يقوله يجب لانه اصل في الوجوب عليه يجب عليه ان يضي في حصة او الاوالة الصلوة
في ظاهرها والارادة لا يجب عليه عن غيره وفي رواية الحسن عن ابن حنبله يجب عليه
ان يضي حصة كدرة الفطر يجب الاجزاء في مال الصغير اذا كان له مال وباق ما عجل
ويستأجر له بالباقي ما يفي به حصة وقيل يصح عنه الاب او الوصي من ماله عدها وعده
محمد بن ماله عده لاس مال الصغير وفيه قال زعموا الشافعية وقيل لا يجوز في الصغير ان يضي
الصغير في قوله جميعا ولا يصح ما ذكرناه ولا قوله شاة ما يقع بدل من الصغير الذي في
قوله يجب ان يكون سائبا للفقراء والوجوب ويجوز ان يكون ارتفاعه بقوله عجب وهو لا يلزم
والنقد يوضح شاة لا واجب هو اراقة الدم
والعاقبة ان يجوز البدنة كلها الا ان واحد لان الارادة قريبة واحدة وهي لا يجوز
الا انه ترك بما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال يرضى مع رسول الله عليه السلام ان يضي
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيقول على اصل القياس ويجوز ان يستمر
او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره في الاصل لانه لا يجوز ان يضي السبعة فعن من رواه في
ولا يجوز ان يضي ثمانية لعدم النقل فيه وانما اذا كان نصيب احد من السبع لا يجوز
الكل لان بدنة اذا خرج من ان يكون قربة يرضى كدرة من ان يكون قربة وقال مالك لا يجوز
الواحدة عن اهل البيت ولقد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيت وان كانوا اقل

هذا القول عليه السلام على أهل البيت في إمامهم وغيره وأما كانت الدولة بين اثنين

مصدقين وز في الامم لان نصف السبع يكون شعبا ثلاثة لاسماع واذا اراد على الصلوة فصره
الربنا الوحي لانه مؤلف من اقسامه وجزاء ليعرفوا اذا كان معذورين الا انهم لم يسمعوا
والجواب في ذلك انهم لم يسمعوا في انفسهم على الظاهر
وهي ثلاثة ايام لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهم قالوا
ارام الي ثلاثة ايام ففصلها اولها واطرفها من السبع فكان كالمردى عده عليه السلام وقال
الشافعية ثلاثة ايام بعد يوم الخوف او بعد ايام عده
العباد قوله عليه السلام من دفع قبل الصلاة فليعد ونحوه وهذا الشرط معذورين
حب عليه صلاة العبد اي غير المصلي كما هو الذي قبل الصلاة وعند مالك
واجرا هل المصلي يكون قبل في الامام ايضا وعنه الشافعية قبل الصلاة ولو صحت
الوقت قدر ما يصح ركعتين مع خطبتين وهو الذي لا يفي لما لان الوحي لا يفي
به مقصود وكان مكسورة القبل بل وفي لما قلنا ان المصلي لما انه عليه السلام صلى
الدين موجوب من الصلاة الذي فيه صلاة وهو الياس الذي فيه سعة شرع برأيه
من اول المصلي والمجوز المصلي من الواجبات في سعة وقت الحصة مصرح المصلي
وعن ابن حنبله مكي هكذا قاله الشافعية فقلت المصلي من زوج المصلي والوجوه التي
ليروي عن وقت الحصة ومصرح المصلي عن ابن حنبله ان العبد في ان لم يخطب
وهي الحجة بان كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
وكذا الذي اذا كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
وهو الذي اذا كانت سبعة ولم يسمعها من السوم والركي وان كان مع سبعة لا يجوز
اي المزمع لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يجوز
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير
الاشاعي اعمو للابن عوروا والمروضة الذين منتهوا والجماع البني صلحها والكثير

منها

قالوا تشد عنها المجبة دعوان جاءت ثم غوب العلف لها قليلا قليلا فادارة
في موضع على ذلك الموضع تشد عنها المجبة ويغوب العلف لها شيئا قليلا
ادارة من مكان على علفه بنظرها بينهم من الدعوات فان كان نفسا او ثوبا او
ذلك فالذم صدق على ذلك ولا يجوز له ان ياتي بها ولا السكا والى ذلك
لم يعلقه وان كان مدعيا يجوز له الخلقة وهي ان يأكل العلف ولا ياكل عنها والخلد
وهي المعصية من عدمها والمقصود وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصلها ولا الخدوي
التي ليس فيها تكون لا يعلقه بغيره على خلاف
القياس في عدم علفها ويجوز لها ماوس لانه لو علف العلف لكان له يوم ياكل
الذي امة حاة لان الاعتبار لا يملك ما ذكرناه
الاستدلال ان يعرض عليك فتزوجه احد من الصان رواه البخاري ومسلم واخرى
من المعرف الصان ان سند ومن القرائن سند ومن الاصل من خمس سنين وحوار
لا يجوز وهو ما ثبت له سند من غير عن القضاة وذكر الزعفراني انه ان
سعد شهر وعن الروي من المعول سنة ومن الصان لثما سنة
الذين فتشوا كوا في الدولة والذين في وريثة الذي مات منهم اربعة
البركة هي اي من الميت **فيها** عن بيع لوجود قصد القبول في كل الفسخ
عن الغير عرف قرية لانه عليه السلام سمي عن امته واختلف له بات لا يترك القبول
والمتعة والامحة لا تحاد المقصود وهو القرية ولو جوهها بقول ان القرية لا يجوز
لان بعضها لم يقع قرية **فيها** ان كان شريك في الفسخ فليس له ان يفسخ
لعموم القرية من الشرعي لانه ليس من اهله وكذا ما يريد الله فاقال لم يقع القرية
خرج الكل من ان يكون قرية لان القرية لا تحصى **فيها** ان كان شريك في الفسخ فليس له ان يفسخ
كلوا ونزود واودخروا وادخلوا والنسائي واذا تعار ان ياكل منه وهو علف فاول
ان يجوز له الطعام غيره وان كان علفا **فيها** اي استحسان
السنة سواء ان كانت واحدة بالشرع ليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم
غيره من الاعيان سواء كان الناذر قديما او قديما **فيها** اي يحل
الامحة لانه جزئ منها **فيها** اي من اللبلد وقوية وسعة
ودلوا ويشترى به شيء من هذه الاشياء لان للبلد حكم المعدل ولا يشترى به ما لا يستعمل
به الا بعد الاستهلاك في الطعام ولا يبعه بالدرهم ليقول الدرهم على نفسه **فيها**
والمعنى انه لا يشترى على قسمة القبول والله من ثمنه الجليل في الفسخ حتى لا يبعه بما لا يستعمل
له الا بعد الاستهلاك ولو ابعها بالدرهم يفسد بها لان القرية كالنصف بالليلد
فيها اي استحسان **فيها** اي الذي وان اسره بغيره وكلاهما
كلاهما عليه سنة ولكن ينبغي ان يشهد بها بنفسه لعموم علفه السلام لعمامة شرعها

فيها فاشهد بها استحسان فانها بغير ذلك باول فطوة من دها كل ذنب
لانه يريد من ليس من اهله ولو اسره فبيع حان لانه من اهل القرية فلف المحوسب
اي الانسان من اصحاب الاسامي اذ لعلنا **فيها** واحدا منها
عن الامحة **فيها** اي استحسانا والقياس ان يجوز ويضمن كل منهما لصاحبه وهو قول
رواه عنه ابو داود وغيره فيضمن وجه الاستحسان انها تعبت للخدمة عنها بالامحة
حق وجب عليها بغيرها بعينها في ايام الضرورة وكذا ان يقول بغيرها فصار المال كمال
سنة من يكون اهله الذي يفسد ما دونها لانه اذا جاز ياخذ كل واحد منهما بحسنة
ان كانت باقية ولا يضمن لانه وكذا فان كان كل واحد كمالا فحقه على كل واحد صاحبه
بغيره لانه لو اطمعه الكل في الاستحسان وان كان غنيا فكذا لانه يملك في الاستحسان وان
تسلكا كان لكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة ثوبه ثم يتصدق بتلك القيمة لان
يدل على الثمن ومن غصب ثوبا ففسخه بغيره بغيره وصار عن شخصه لانه ملكه
السابق بخلاف ما لو كانت ودبعا لانه يضمن بالبيع ولم يثبت له الملك لانه لم يبعه ولو بيع
اشبهه بغيره بغيره من نفسه فان خصمه المالك بغيره بغيره من الناذر دون المالك
لانه ظهر ان الارقة حصلت على يده وان اخذها من ذبوة اجازت المالك من الاستحسان
لانه قد اذنا فلا يشترطها غيره على ما بينا والله اعلم هذا
في بيان احكام **فيها** هي ضد الارادة والرضي في اللغة وما لقيه كتاب التكملة
وان كان فيه غير كونه لان بيان المكروه امر وجوب الاعتدال عنه ولقد الغدو **فيها**
والاباحة وهو من لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الفسخ
منه ولقد بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما احسنه الشارع وفيه بعضهم بكتاب
الزهد والوعظ لان كثر من ساء به اطلق الفسخ والزهد والوعظ تركها
تركه اولى من تحصيله وتحمل ما يكون الاولى لا يفعل وهو
تعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحنة فيه
لما لم يرد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة الا انه اذا وجد نصا بآيت القول في المقصود
بالخير او التحليل وفي غير المقصود يقول في الخبر لا بأس به وفي الحرمة كذا هو قول
والخير هو ما اتمتع شرعا والحلال هو المطلق بالاذن شرعا هذا
في بيان احوال **فيها** ما يحرم منها وما يباح وما كره **فيها**
منه ومن الثمن فصار مثله وكذا ان للقتل كره كرهه عندنا في حصة ذكره واجبه ان يصدق
مرا به وكذا الكراهية الا باليقين والخلقة وشرب لبنها وفي الشقاق تكون حلاله
اذا افسدت وتشتت فوجدت منها لينة منته فان حست في مكان طاهر علمت
حلت وكان ابو حنيفة لا يوجب تحسبها ويقول تحسن حتى يظلم ويذهب بغيرها
في النجاسة وقيل بقدر في الاصل باربعين يوما وفي البقر يصرون في النجاسة بعشرين
والحاجة ثلاثة ايام ولورثه حديق لبن النضر في كونه للخدمة وفي غنای الاولوي
لو ان حديق عدي بلبن النضر فلا بأس بأكله لانه لم يفسد لينة وما عدي بغيره

لم يبق أثره وعلى هذا القول لا بأس بأكل الدهانة التي تخلصها من العرق غيره ولا بد له من
لحمه والخبز يروى أنه جسد الدهانة ثلاثة فداك على سبيل التنبيه كره
الدهنة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا الدهن ولا تأكلوا
ولا تأكلوا في شدة الذهب والفضة ولا تأكلوا في شدة النحاس ولا تأكلوا في شدة
رواه البخاري وسئل فإذا شئت ذلك في الأكل والشرب فكيف في الشرب والسؤال
في الاستعمال ويستوي الرجال والنساء لا يخلط للدهن وكذا الأكل يخلط للدهن
والفضة ولا تأكلوا في شدة الذهب والفضة وما أشبه ذلك وفي الخبر لا تأكلوا الدهن
بأحد سبه الذهب والفضة وسب الدهن على الرأس أما إذا دخل فيه واحد لدهن
فمصد على الرأس من البدن لا يكره وكذا الأكل والشرب والأدهان والتطيب
وقال الشافعي يكره جميع ذلك لو وقع التعاطي بها قلنا لا بأس ولا بأس
سلباً فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلم يخلق بها وجوز استعمال الأول في
الصغر لما ثبت في البخاري وغيره أنه عليه السلام يؤمن من نور من صغر
أبي من وقت الفضة
لكن يشترط أن لا يمتزج
الأخذه وفي الشرب وفي السرج والكوس موضع الجلوس وكذا الأكل الغضب بالدهن
والفضة وكذا الكوس في المصباح وما إذا لم يخل ذلك في فصل السيف والسكين أو في
حلقه المرأة أو جعل المصباح من ذهب أو فضة وكذا المصباح من النحاس والبرص
وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة وكذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
بكره ذلك كله ويجوز مضطرب وهذا الاختلاف فيما يخص وأما القوم الذين فلا بأس به
بالإجماع لأنه مستهلك ولا عبادة بغيره لو لم يخلع أو حشفه ما روي عن أنس بن مالك
عنه أن قح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاجتمع مكان الشعب سلسلة من فضة رواء
البحاري
من الدنيا بات ولا يقبل قول الكافي في الدنيا بات وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة
للضرورة قلت هذا ليس به وهذا المقدار لا يخل على مثل المصنف وإنما أراد بالمثل
الحال الصبي والمهرسة المهرسة الصبية لأنه إذا بهذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها
صاحب الهداية بقوله ومن أرسل جيله بمجوساً وجاء ما اشتريه لم يفتأ اشتريه
من يهودى أو نصراني أو مسلم وسعد الله لأن قول الكافي مقبول في المعاملات لأنه
خير صحيح لصبره وروعه وقيل ومن يعتقد فيه حرمة الكذب والحلقة مائة الف خير من كثرة
وقوع المعاملات وإن كان غير ذلك لم يسمعه أن ما كان منه مصداً إذا كان في حجة غير
الكاتب والمسلم لا لما قيل قوله في الحل أو كإن يقبل في الحرمة ومروا الشريعة والله
من قوله في الحل للحرمة وهذا أعني قوله لما قيل قوله في الحل أو كإن يقبل في الحرمة
فأفهم يقبل قول

عنه روية أهداها اليك سيدتي أو قال النبي هذه هدية أهداها اليك وفي الحامع
الصغير وإذا قالت جارية لرجل يعقني كحل هدية وسعدان بالدهن لا بد له من
يحدث بأهداها المولى عندها أو نفسها أو ما يقبل قول هو لا بد لها أن يهداها أو تستعاده
عليه يروى هو لا كذا يقبل قوله ما في أي في إذا المولى لعبده وإذا المولى للنبي
لا بد له من استصحاب الشبهة وعلى الأول عند العرب في الأرض والمبايع في السوق
فلو لم يقبل قولها يودي إلى الخرج كذا يقبل قول
والأول في الحاد وكذا على السب فيه الزام ولا بد على النزاع لأجل الضرورة والأصل
فيه أن المعاملات يقبل فيها خبر كل من حر كان أو عبداً مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً
لأنها كبرية واشترط المعداد فيها يوجبها إلى الخرج فبشرط فيه الضيق لا غير ولا دليل
به السامع يعمل به سوى الخبر ولو لم يعمل خبره لا يستحق باب المعاملات وقد عرفت في حرج
عليه وأما ما منع من قبول قوله لا بد له من أن لا يكره وقوعه فلا يخرج في اشتراطه
والخاصة أي قول قوله العاقبة لانه منهم فيها وذلك لا بأس به خاصة لما ثبت في الخبر
عدل لا ينجس بينهم ولا يوشى به وإذا أخبرنا فاسق يخفي فيه وكذا إذا كان مستورا في
الخير فإن قلب على ظنه أنه صادق بينهم ولا يوشى به وإن أرفقه بغيرهم كان الخطوط ولو
كان البراءة أنه كاذب يوشى ولا ينجس لهم خاصة الكذب والباطل فيه إن جعل الخبر
على النوع الأول خبر الرسول فيما ليس فيه عبودية فبشرط فيه العدل لا غير والخاصة
حتى فيما فيه عبودية فهو كالأول عند أبي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافاً لأبي حنيفة
بشرط فيه النواتق عنده وشهره من شأن من القسم الأول والثالث حقوق العباد وفيما
فيه الزام من كل وجه فبشرط فيه العدالة والحد والغلبة والشهادة والحرية والبراءة
حقوق العباد وفيما فيه الزام من وجه دون وجه فبشرط فيه إحسانه في الشهادة
أما العدل والعدالة عند أبي حنيفة فلا يهاجرت فبشرط فيه إحسانه في خبر كل من
والخاصة المعاملات فبشرط فيها خبر كل من
أي هناك أو غير ذلك من الأدلة إذا حدث الذهب والفضة هناك
بغير حضور ولا يكره ولا ينجس لأن إجابة الدعوة سنة فلا يكرهها المقارنة البديعة
من غير كمال الحجاز ولا يكره لأجل الناحية فإن قدر على البيع منهم ولا يصح هذا
إذا لم يكن مقتدرين فإن كان مقتدر به ولم يقدّر على البيع معهم ولا يقدّر على ذلك
في الدين ويخرج باب المعصية وإن كان ذلك على المادية فلا يفتأ قوله تعالى ولا تفر
بعد الكرم مع القوم الظالمين وإن علم أن هناك لعباً وعنا قيل بغيرها فلا يصح
لأنه لا يكره إجابة الدعوة إذا كان هناك منكروها
أي عليه واللام تأتي بمعنى على لقوله تعالى وإن أسأمت لمها أي
فعلها ولو قال لي لرجل كان أصوب يحرم
الاستدعي روي عنه أنه النبي عليه السلام أحل الذهب والحرير للزواني وحرم
عليه ذكرها رواء أحمد والشافعي والترمذي وبه

لا

للرجل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا
 هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السباغة والوسطى ومنهما رواه البخاري وسماه
 وفي لفظه من لبس الحرير والاموثة سبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم واحمد
 والشافعي والحنبل في غير ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لبس الحرير
 روي عن جديده انه عليه السلام بها ما ان تشرب في اية الذهب والفضة وان
 باكل منها ومن لبس الحرير والوسيل وان خلس عليه رطل البخاري وروى في الثلثة
 ذكر القدر والخلط بين النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو العباس في الجمع وذكر في الجمع
 الصعير الخلف بين النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو العباس في الجمع وذكر في الجمع
 ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على منقعه من الحرير لان الحرير هو اللين الذي
 ليس بلبس ولا يلبس الحرير عليه غيره وجعله ستر وتعليقه على الباب خلفه
 وفي نوادره ان من لبس الحرير في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت
 واللباس في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت
 يعني في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير في البيت واللباس في البيت
 عكس المذكور وهو ان يكون الحرير في البيت واللباس في البيت
 يعني لا يلبس الحرير في البيت واللباس في البيت
 وادفع لحدوة السلاح واما لبس الحرير في البيت واللباس في البيت
 وعند جديده لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير واللباس في البيت
 وله اطلاق النصوص الواردة في النبي صلى الله عليه وسلم والضرورة انه قد مضى
 الذي لا يخفى من حرير واللباس في البيت واللباس في البيت
 روي في النسخ الملهة التبريق لا اعم في استعماله لانه عليه السلام كان له
 حاتم من فضة واللباس في البيت واللباس في البيت
 لم يلبس الحرير والفضة اعتدلت عن الذهب لانه من حرير واللباس في البيت
 وهو في المذكور جميعه واللباس في البيت واللباس في البيت
 اصاحبه اليه بخلاف السلطان والفاشي واللباس في البيت واللباس في البيت
 يقال له يشب عند بعضهم وهو الاحمر واللباس في البيت واللباس في البيت
 واللباس في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت
 روي في المذكور ان من لبس الحرير في البيت واللباس في البيت
 في روي او اوجبت او لم يوجبها من فضة منه وان جعله من حرير او عقيق او
 كغله روي الله انهم القادر فلا بأس به وان شغش عليه اسبه واسم اسبه او ما بدله
 ما لا يخفى من حرير واللباس في البيت واللباس في البيت
 لا يلبس الحرير واللباس في البيت واللباس في البيت
 يلبس في البيت واللباس في البيت من اصابعه وروى العقيه ابو العباس في شرح

الجامع الصغير بين النبي واللباس وهو الحق لاختلاف الروايات عن رسول الله عليه
 السلام في ذلك كما سألنا في غير ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لبس الحرير
 لاس ان ذلك شؤ النبي المحرم بالفضة وقال جديده ان من لبس الحرير
 لا للضرورة وهي تدفع بالفضة وقال جديده ان من لبس الحرير
 حسب القدر يوم كلاب فالحديثان من فضة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 ارعاه من ذهب وروى في الثلثة في الكلام في السن والمروى في الانف ولا يلزم
 من عدم الاعن في الانف عدم الاعن في السن على انه يجب ان يكون في السن
 به روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلبس الحرير الا في البيت
 شربا حرم سقيها الصبي وكذا الحينة والدم وعند الثلثة لا يكون بكونه
 اي جليها وروى في العموم ذلك بين الناس في عامة البلدان وما رايه المومنون
 حاتم وعنده الله حسن وفي الجمع الصغير يكره قبل الحرفة التي يحرمها العرف لا يكره
 بدعة من بدعة وقيل في الاعن والاول هو الاحمر لا يكره الرتم فاستدلوا في عدم الازمة
 وفي خطب الذكر وعنه في الجمع لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير
 بها عن جديده ولا يكره هذا روي في النسخ الملهة التبريق لا اعم في استعماله
 في البيت واللباس في البيت واللباس في البيت
 والمرة اخرى غير ذلك روي في النسخ الملهة التبريق لا اعم في استعماله
 قال علي وابن عباس روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير واللباس في البيت
 وهو اوجه واللفظ وهذا يدل على عدم جواز النظر في القدر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان في تعطينه بعض الخرج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لبس الحرير
 سباعا وقاعداما استوفى الاعضاء لا يكره له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام
 من نظر الى حاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الا ان يكون يوم القضاة
 قال النخاس في قوله لا ينظر الى غيره وجه الحدة وكفها فتكون حرير في النظر
 انه لا ينظر الى شيء من الاشياء الا الى وجه الحدة وكفها فتكون حرير في النظر
 الى هذين الموضوعين والى ترك النظر الى كل شيء سواه واللباس في البيت
 السائلة واما المقصود فيها ان يكون له النظر الى هذين الموضوعين لانه لا يكره
 فليس معنى كونه لا ينظر الى هذين الموضوعين لانه لا يكره
 في جواز النظر الى غير الوجه والكف والذلالة على جواز النظر الى غير الوجه والكف
 فكذا يدل على التحريم على النظر الى هذين الموضوعين لانه لا يكره
 في جواز النظر الى غير الوجه والكف والذلالة على جواز النظر الى غير الوجه والكف
 مع جواز النظر الى هذين الموضوعين لانه لا يكره
 ويكره لبس الحرير في البيت واللباس في البيت
 هذا وقت الادوار وقت الغل فلا يجوز لادن بنظر اليه مع الشهوة لانه يوجب
 لا يعتني بالحاجة اليه في النظر واللباس في البيت واللباس في البيت
 كل عصبونها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع

روى في النسخ الملهة التبريق لا اعم في استعماله
 من غير الحرير واللباس في البيت واللباس في البيت
 لان من لبس الحرير في البيت واللباس في البيت

ويشعر بان يعلم امرأة ان امكن لان نظره الجسد خفي ولا ينظر على الوجه الذي ذكرنا
في كتاب الصلاة ينظر الى الارض والوجه الذي ينظر الى الرجل انما
انما منتهى النظر والاعتناء وان كان في قلبها شهوة او في البرزخ انما اشتبهت
في ذلك بحيث لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عند الشهوة تغض عليه ان ينظر الى
ان الشهوة قد غلبت عليه وهي كالحق فكما اذا اشتبهت هو كذا الشهوة موجودة من
الحاسبين واذا اشتبهت هي لم تكن الامتياز فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين
اقرب وما حال الرجل ان ينظر اليه حارسه لانه ليس يعرفه بخلاف مسد في المرأة وان
ذلك مطلقا
عليه السلام فممن لم يركب الاخرى وجعل وامتنك والاولى ان لا ينظر كل واحد على الآخر
عورة صاحبه لانه يورث العيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاول ان ينظر
الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون البصم في تحصيل بعض اللذة والمراد بالامنة التي
على له وطبها واما اذا كانت لاهل له وطبها كما في النسوة والمشاركة لاهل ذلك
ينظر الرجل لمرأته
له فكما على ان يورث او بسبب كالمرصاع والمصاهرة وان كان يورث ينظر
الى
الابنوعتين الا يلو لم يورث به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا
ولكن المراد موضع الزينة فالمراس موضع التاج والشعر والوجه موضع الحجاب والارض
والصدر موضع الغلالة والاذن موضع العروة والعنق موضع العنق والساعدين
موضع السواد ولكن موضع الحاتم والكعاب والساق موضع الخنجر والقدم موضع
الحصاة ينظر الى
عقوله ان ينظر الى ظهر امرأته وطبها
الرجل من عمارته
للعنق والمعدة الى ذلك في الساق والمعدة وكان عليه السلام يقبل راس فاطمة
رضي الله عنها ويقول احببتها زينة لعنقه وكان اذا قدم من سفر يرد بها فقبلها
وعانها وقال من قبل رجل امه فكانما قبل عنة لعنقه ولا بأس بالنظر اليها معها
الا اذا حاف على نفسه وعليها الشهوة فحسية لا سيما ولا ينظر اليها ولا يحاورها
فقط اليها ما ينظر الى عمارته ويتبع ما يتبع من الظهر والبطن خلافا
لجورين معان فان قال ينظر الى ظهرها ويكتمها لانه في الرجل
من الراس والصدر والساق والعنق والاذن والشعر يعني وان حاف
الشهوة والصورة وام الولد والمعدة والمكاشفة كالامة لقيام الرق فيها ووجود
الحاجة والمستعانة كالامة عند الحاجة فحسية هي الله عند
الوجود لا سيما والمراد بالاذن ما عير ما بين السرة والركبة لان ظهرها

وطبها

وطبها عورة ولا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة ذبي كالبالغة لا تعين في الزنا وحده
وصومعوا للخصيتين والخصب وهو مقطوع الذكر والخصب من حيث اذا قطع
في الروي من الاعمال كالحاي كالحمل فيما ذكرنا اما الغض فلا بد مع ما
الرب ولا بد ان ينظر الى الصبي والحوادث امره قد يكون ينظر فيه سنة واما الحنك فلا
يؤاخذ في وقت رجس بعينها بما اختلاصا لمجرب مع النساء اذ جف ماوه واذا الحنك
الذي في الغض به لين ونكس ولا يشتهي النساء الاختلاص بهن والاحتياط مطلقا
هي عورة المرأة
من الرجال حتى لا يجوز ان تنظر من رقبتهما الا يجوز ان
تدبره لا الحنك ولا الحنك لان ينظر من سيرة المرأة يجوز ان ينظر اليه من الاحتنية وقال
الشافعي وما كان ينظر اليها كمنظر الرجل الي عمارته ودفع الحج ولما انه حاف غير زوج ولا يحق
والشهوة موجودة
الرجل بناء
الاولى يقول
عندما يعبر في حنقة الاذن الى مولاها هذا
ويطلب المرأة مطلقا وهذا طلب بركة الرحم
ويبرأ اذا واصل وكما يفة ويجوز ذلك
بان ينظر اليها ان يخص حنقة واحدة ان كانت من ذوات الخصب او محبي
عليها مشهور واحد ان كانت ابنة والى ان تضع عليها من ذوات الخصب او محبي
السلام في سبابا او ماس الا لا توطأ الحنك حتى يضع حنك من والحنك حتى يحسب على المشتري من
خصه وقد اثير وجوب الاستبراء بعد النكاح والحنك حتى يحسب على المشتري من
مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له وطبها الاستبراء وان كان كانت المشتري
بالرطوبة المحقق السبب ولا يعتد بالحنقة التي اشتراها في اشائها ولا بالحنقة التي
حاضتها بعد الشراء وغيره من اسباب الملك قبل الغض ولا بالولادة التي حصلت من
الاسباب قبل الغض خلافا لى يوسف وكذا لا يعتد بالحنك قبل الاشارة في بيع الغض
وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد الغض في الشراء فان قيل ان ينظر اليها
صحيحا ويجب اذا اشترى نصيب غريمه من جارية مشركة بينهما لان السبب قد تم
في ذلك الوقت ويحذر ان الحنقة التي حاضتها وهي محسوسة ومكاشفة بان كانها يورث
الشراء اسلمت الحنقة او عجزت المكاشفة ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الاذنة
او ردت الغضوبة والمشتدرة او قلت المرونة لانعدام السبب ولو قال السبب قبل
الغض لا يجب على الشايع الاستبراء وكان ابو حنيفة يقول ولا عليه الاستبراء مع
وقال لا يجب وهو قولها اي الرجل
حرم دواعي وهي العفة والنس
بان ملكها
من انسان اي سبب كان من اسباب الملك تابع والحنقة والصورة كالصبي والخنك
والمنس بان يزوجها من رجل فاذا زوج احد بها سحاح فاسد لا يقل لها اثر
لان فرجها لم يبرح وما عليه بهذا العقد الجرح الا اذا ادخل بها الزوج فحينئذ قل له

وطبها

الاخر لان العدة يجب عليها بالادخول في ماله المولى وجها فلو لم يجرها
بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى وان تحبوا بين الاثنين والمزوجه لغيرها
وعقد الانه مطلق على المهرات وطبا وعقد ولا ينعاض بقوله تعالى او ما ملك
اباكم لان الزوج المهر والوطا في ماله المولى ثم يملك المهر المهر المهر المهر
اعتاق المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
لان وان كان يجرى ولكنه يجرى به الفرج لان معنى المهر المهر المهر المهر
احدها طاعتها ولو من احدها او احدها او غيرها لا يجرى لان وجهها
لا يجرى بهذه الاسباب
منه كما
لان بان بالنقل والمعاينة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدمه
وقيل ما بين عبيد ولها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا لو سئل عن
البيعي بعض المهر قال لا قلنا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
بعضا قال نعم وقالوا قلنا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
او بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
وقال الامام ابو بصير الماهر يروي المهر ومن المهر المهر المهر المهر
على وجه البر والكرامة فان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا لو سئل
تفصيل يد العالم والمهر على سبيل التبرع وقال سفيان الثوري تفصيل يد العالم
السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل براسه وما يفعله لجمال
من تفصيل يد نفسه اذا لم يجرى فهو مكره فلا رخصة فيه قلت لعلك تقول تفصيل
يد الولد والشئ الذي يات منه
يد الله في البيعة وغير ذلك هذا
وعنه
بها محمولة بمراد او ان عاين عليه بالانفاق في الارض حينئذ يجرى بها
عن ابي بصير ان الانتفاع بالعدرة للمصداق بان يكون بيع
لان منعه لا يملك في الارض لا يستكثار الربيع فكانت مالا وقال الشافعي لا
يجوز العين فاشد العدة ويه قال مالك واحمد اي الرجل
لان احب وعنه محمد لما نزع له فيه وقول ابو حنيفة في العدة
ينظر ان يكون من حق جاز له ان يطأها هذا الشرا وكذا اذا قال بكذا استبرأ هذه
لما روي من يداووه في اباها او تصدق بها على ولا فرق بين ما اذا طأها بها
له او لم يعلم لان العدة على غيره لان الغير دليل على ان يجرى المهر المهر المهر
منه وهو التزوج بان نكحت اليد امرأة وقالت الشافعي امر المهر المهر المهر
الخير عن نفسه في ادا الحق المهر المهر فان كان البراءة انفسا في وسع لان
عدالة الخير في المعاملات لا تشترط الحاجة اليها ما بينا وان كان كبر ما بينا

لا يجرى لان العدة يجب عليها بالادخول في ماله المولى وجها فلو لم يجرها
بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى وان تحبوا بين الاثنين والمزوجه لغيرها
وعقد الانه مطلق على المهرات وطبا وعقد ولا ينعاض بقوله تعالى او ما ملك
اباكم لان الزوج المهر والوطا في ماله المولى ثم يملك المهر المهر المهر المهر
اعتاق المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
لان وان كان يجرى ولكنه يجرى به الفرج لان معنى المهر المهر المهر المهر
احدها طاعتها ولو من احدها او احدها او غيرها لا يجرى لان وجهها
لا يجرى بهذه الاسباب
منه كما
لان بان بالنقل والمعاينة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر حين قدمه
وقيل ما بين عبيد ولها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا لو سئل عن
البيعي بعض المهر قال لا قلنا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
بعضا قال نعم وقالوا قلنا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
او بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا بعضنا بعضا
وقال الامام ابو بصير الماهر يروي المهر ومن المهر المهر المهر المهر
على وجه البر والكرامة فان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا لو سئل
تفصيل يد العالم والمهر على سبيل التبرع وقال سفيان الثوري تفصيل يد العالم
السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل براسه وما يفعله لجمال
من تفصيل يد نفسه اذا لم يجرى فهو مكره فلا رخصة فيه قلت لعلك تقول تفصيل
يد الولد والشئ الذي يات منه
يد الله في البيعة وغير ذلك هذا
وعنه
بها محمولة بمراد او ان عاين عليه بالانفاق في الارض حينئذ يجرى بها
عن ابي بصير ان الانتفاع بالعدرة للمصداق بان يكون بيع
لان منعه لا يملك في الارض لا يستكثار الربيع فكانت مالا وقال الشافعي لا
يجوز العين فاشد العدة ويه قال مالك واحمد اي الرجل
لان احب وعنه محمد لما نزع له فيه وقول ابو حنيفة في العدة
ينظر ان يكون من حق جاز له ان يطأها هذا الشرا وكذا اذا قال بكذا استبرأ هذه
لما روي من يداووه في اباها او تصدق بها على ولا فرق بين ما اذا طأها بها
له او لم يعلم لان العدة على غيره لان الغير دليل على ان يجرى المهر المهر المهر
منه وهو التزوج بان نكحت اليد امرأة وقالت الشافعي امر المهر المهر المهر
الخير عن نفسه في ادا الحق المهر المهر فان كان البراءة انفسا في وسع لان
عدالة الخير في المعاملات لا تشترط الحاجة اليها ما بينا وان كان كبر ما بينا

روها

من بلدا حولا لاطلاق قوله عليه السلام المحتركا على من عجز عن تقبله من موضع على
منه الى مصر في الغالب يكون حصة غلاته ما اذا اقل من بلده بعد ان يقرر العادة فيقول
منه الى مصر لانهم يشعرون بدفعهم الى بلادهم والى المسلمين لقوله عليه السلام
لا تسروا فان الله هو المسروقاتين الباسط الوارق لان من عجز عن رباها
منه الى الحكم على المسلمين من قبله او عجز السلطان عن مسانعة حرمهم
الا بالسمع ولا باس بدخيل في صورة اهل الرأي والنظر ولا يسع الا اذا اذنوا له
الابن فاحسن شعفا القصة فاذا فعل ذلك على رجل فتعدي ذلك صاحبه بغيره
اجازة القاضي وهذا لا يشك على قوله اي حصة لانه لا يرى على غيره ولا عودها
الا ان يكون الخ على قوم باعناهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حرا بل يكون
قوي في ذلك ويتبع للقاضي او السلطان ان لا يعمل بعقوبته اذا رجع اليه هذا الامر بل
يا موه بان بيع ما قبله من قوته وفوت عياله على السعة وبها على الاستكثار
ويرويه عن ابي رافع اليه فاسا فعل به كذا وهو رده وان رجع اليه قال القاضي
حتى يتم عند يرويه عن الناس وان امتنع من البيع بالكلية قبل لا يسع عند ابي
وعند ما يسع ما على نذاري المحل في الشر العاقل البالغ وهما يرباها على بيع مال
المورد وقيل بحدود الاجماع واذا اختلف الامام على اهلها كاختلاف الفقهاء في المحل
وقد اذ او جدوا واما حكمه اي عصب العصب اي من الذي
يجل الخ لان العصب لا يقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان العصب
يقوم بعينه جاز ايضا

المستاجر وهو من يبيع الجوز
يختم للبهو يتخذ للصاوي

الامصار وهذا قيل في قوله لا يمتدح من اتحاد الجوز واليه بيع الجوز وقيل
في الامصار للبهو وسماير الاسلام بخلاف السواد فالسواد في سواد الكوفة وقال
اهلها اهل الفتنة واما في سواد غيرها فغيره شعائر الاسلام فلا هو ولا يكون
في الامور الذي ذكر في المتن هو قول في حصة وعندها لا يبيعون بوجوبه في نفس
ذلك لانه اعاد على العصب وبه فالتا لانه ان الاجار على سعة الفتنة وبه
حب الاجور والاسلم ولا عصب فيه واما في بيع المستاجر وهو محتار فيه فعدم
نفسه عند قسار كبيع الجوز في الاستينار او بانها من ديروها اوسع الغلام من اوق
جاز ايضا

عنده اي حصة وقال لا يكره لانه عليه السلام لعن الخ
عنه ورويه باحليلها والادان الا على الخيل وهو ليس بحصية ولا شيبها
واما غسل العصبه بفعلها على اختيار وليس المشروب من شرور الخيل ان جازها
فقد يكون للادارة او للصلح فصار كمن استاجر له من العصب او فلهما وللخروج
على الخيل المعروف بعصب العصبه وعلى هذا الخلاف اذا احوه واداه ليعمل عليها الجوز
او جدوه نفسه ليرعى له الغار او فانه يطلب له الاجر عند ابي حنيفة وعنده يكون جاز
ايضا

لا يملك لمن يباها الا ان يرباها لونه في والمستاجر او في الوقت

منه الى ملكه وجاز له بيعه كما جاز بيع اي اراضي يوت ملكه عند ابي
ويجوز هو اجرة البر والاربعين عند ابي حنيفة لان في ابيات النكاح حرة راعى الملك
والله ليل ياتي الخ على الجوز العاقل بالبيع الكامل الذي به قال الشافعي وبه يعني وجوه
رواه النكاح حرة فله عليه السلام الا ان يكره حرام لا يباح رباها ولا يوت ولا ان الخ
وبه الجوز عليه الصلاة والسلام جاز ايضا وهو ان يعمل على الخ
اي من العاقل اذ يجره علامة فله بيعه ان يوت اي فقط المصنف وهو ان يرباها
وبه ما عصب الرق فحد حصصا للمحلي لا يخطه اقرار ولا يقد على العدة الا
بالعقد وكان حيا وما روي عن ابن شعور روى عنه انه قال جرد والعراق
قد اك في ربههم لانهم كانوا يتغلبونه عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت الغرام سبلا
عليهم ولا تملك هذه الزمان وعلى هذا لا باس بكتا به اسي السور وعن ابي حنيفة
وان كان جردا شخص ومن شي مختلف باختلاف الزمان والمكان جاز ايضا
اي عصب العصب اي من الذي يملكه بالادارة وهو ما ان في ذلك فليعلم
كما في نقش السجود عليه اذا كان من غير مال او وقف بعينه لانه يكره الكل
وقيل وبه يعني جاز ايضا وقال الكوفي كرهه في كل سجود وقال
الشافعي يكره في السجود لانه لم يقره تعالى اما الشافعي فحسن فلا يقره في السجود لانه
بعد ما يقره هذا وبه قال احمد وعندهما كذا في سائر المساجد لعمري العلة هي الجاهلية
وبان النبي عليه السلام انزل وقد لعن في السجود من لم يقره فيه فعات العجزة
روى عنه عصبه للشركون حسن وقال عليه السلام ليس على الارض من عاصته شيء واما
عاصته على نفسه والمراد بالمنع المذكور في الاية عن ذلك في السجود لانه من عصب
الطواف لانه كافر بالطوفان بالبيت عزه جاز ايضا اي عبادة الذي اقام
بالاجماع لان فيه ظاهرا وباحسان الاسلام واختلف في عبادة الجوزي فقيل لا يعود
لانه يجوز من الاسلام وبالفقه وكذا اختلف في عبادة الغار وروى انه لا باس
بها لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين جاز ايضا

الغرس خصا وصفا اذا زرع بصفة لان فيه طلب لمح وترك النطاح والنشر
الا بعبادة ككره في الغزل جاز ايضا لانه عليه السلام كره الغزاة
وانتاهما ولو لم يجر لما فعلوه لان الزمان والنزوه هو الوشب وهو كناية عن العلو
للجوز جاز ايضا

من سيرة الصحابة وقيل ان سلمان الفارسي روى عنه انه روى الى النبي عليه السلام
عبدة قبل ان يعتق فقيل النبي عليه السلام وكان عليه السلام يحب دعوة المسلمين
اي كسوة العبد التاجور الا بوقول من ربه اذا كانت ثوبا وقوة لانه
لنوع العبد ليس من اهلوه ويكون جود في الشرا ليس ضرورة استحسانا كذلك
كرهه وبه اقول اي الدرهم والدرهم ثوبا فليكره وانما
لا يبيح الناس على المناس الذي هو مثله وقيل في بيعه عليه السلام ان يبيع كره

تها بعدوا ويكفون هراولي باهلا تونون منه في ثلاث سنين فاما لم يعمرها اخذها الامام تنبيه
 الي غير ذل واما قدر ثلاث سنين لقوله مني الله عن ليس الخضرو بعد ثلاث سنين تنبيه
 من طريق البراءة واما في قوله فاما اصحابها عود قبل سنين با ملكها الحق سبب الملك عود
 الاول والخبر ما يروى في غير واحد من النسخ عودها ولو كبر بها ووزن عليها السنا عود
 اوشق لها بها من احياء وان فعل احدها يكون نحو اوان سقاها مع حذر لانها كان احياء
 عودها واسمها بعيت بهم لما يكون احيا وكذا اذا ذبحها وذبحها او سقاها
 ليعلم ما بهم اليه عموما وتعدو اوصار كالطريق واليها وعليه هذا قالوا ليس الامام ان
 يقتلوا لافتي لمرس من عهده كالمع والاراني صنع عنهما الما
 اي حرم الميراث
 اذ يعون ذراعتا قيل اذ يعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة اذع ان ظاهر
 المفعول الجوانب الاربعه والاصح ان المراد اذ يعون ذراعتا من كل جانب اذع ان ظاهر
 الضرر عند كيله من غير ما يتصور من الاول الي الثانية ولا يضر هذا الضرر
 بعنه اذع من كل جانب ولا يفسد في ذكر بين ان يكون الميراث لعل والى ما يتصور
 معهما ان كان لعل فاربعون ذراعا وان كانت الما تحفر بها ستون ذراعا لقوله عليه
 السلام جزم بينوا لعل اذ يعون جزم بينوا فاح سنون ذراعا والى ما تعارضت مع ذلك
 عهده السلام من قال من جزم بينوا ما جزم اذ يعون ذراعا من فضل الجحداء اول
 اذع من قس وعنده اخره وسعوت اوله وادعته قس وعنده اخره وما كان يقتضيه اول
 وبين لعل الذي يرحم منه ما لا يدور ولا يباع الذي يرحم منه ما لا يبيع والاراء
 وكان ذراع الما سبع قضبان تكبر منه قضبه
 جزم الميراث سماية ذراع من غير ما جزم في الجوانب الاربعه من كل جانب مائة وتسعون
 ذراعا من جزم في ذراع من كل جانب
 اي في جزم الميراث
 ملك الميراث في قولنا ان لا يكتسب ما حذر الثاني ولو اراد ان يأخذ عهده كان ذلك لانه
 يملك ملكه بالحق من اخذوا من قبله يملكه وقبل يكتسبه النقصان ويسلمه الي
 يقطعه الكس لى يكتسبه منه كما اخذ عهده من قبله وانما اخذوا من قبله
 الميراث وهو الميراث
 اي في جزم الميراث
 يمكن سبطه ومن جزم منه ثلثة الميراث في شقاق النعم وفي هذا خبره ما عودا وفسده
 لاجرم له ما لا يظهر على وجه الارض ولا يباس في الحقيقة فقتلوا بالي وعنده ملو الما
 عين ثواره فيقدر جزم بها سماية ذراع وجزم بغير عرس في الارض الموات خمسة اذع
 عني لا يملك غيره وان يورث بغير عهده
 اي في جزم الميراث
 اي في جزم الميراث
 حكم الموات لانه ليس في ملك احد وجاز احياءه اذ لم يكن جزم الميراث
 الميراثون في حكم الموات الخلق حقا العامة وعلى تقدير بيعه الميراثون الما حذر
 اليه
 في ملك العير عذرا في حقيقه وقالوا جزم من الما ليس في ذور الما الميراث

معه وقد قال: الثالثة وقيل زاد الانفاق وهو قول الجمع من اصحابنا ذكره في المحط
وفي رواية بعد عن ابو يوسف بقوله نصف عرض النهر من كل جانب لان المعنى لما احتاج اليه
ولكن نقلنا في هذا ما وجدناه في نسخة اخرى من نسخة ابن النضر من كتابه
في ذكر ملكه الماء الثواب من الجانبين فيحتاج الى القاء في احدهما فيبقى في كل واحد
من النهرين على هذا الخلاف ولان شائع في الخبر صاحب الارض وصاحب النهر وكل من يترقب
حرم النهر ملكه فان ذلك لصاحب الارض عندنا لان الظاهر يشهد له وعدمه كما ان صاحب
النهر حرمه كان الظاهر هذا فكان القول قوله في كسف العلوم اختلاف بين
صاحب الارض في ذكره في كتابه فيحتاج الى القاء في احدهما فيبقى في كل واحد
من النهرين على هذا الخلاف ولان شائع في الخبر صاحب الارض وصاحب النهر وكل من يترقب
حرم النهر ملكه فان ذلك لصاحب الارض عندنا لان الظاهر يشهد له وعدمه كما ان صاحب
النهر حرمه كان الظاهر هذا فكان القول قوله في كسف العلوم اختلاف بين

[illegible]

لأن الانسحاق بالمحبة لا يكون الا اذا كان لا يصر ولا يحدك لا انتفاع بالشئ بل بالحق والعدل
لا بما هو له ولا بما هو عليه بل بالحق والعدل لا بما هو عليه بل بالحق والعدل لا بما هو عليه بل بالحق والعدل

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

استغفار المعصية يستوفى ما قدر عليه وما عذر استغفاره بغيره ولنا ان السابق وسد
 فلا يصح ما نورده فصار كالوحي بالردى مكان العذر المستحق فيجب ان يجرى في جانيه من ان
 اذا انقضت العود من اي الجانبين شاء وكذا اذا كانت الخطيئة في طول الراس وهي باخر
 من جهة اخرى اي قفاه ولا تأخذ في فعل الاخر فهو بالخيار وذكر الحكماء في عزم الراس
 الكبريت له القصاص ولا خلافه هذا
 في الصلح وغيره
 القاتل لغيره عن القصاص المال ما قلنا كان او ليس القول تعالى في حق
 لدم احية شئ لا ية قال ابن عباس نزلت في الصلح فيما لم يكن فيه شيء مقدور
 الى اصله لهما كما خلقه والكاتب والعاقد على مال خلاف ما اذا كان القتل خطا حيث
 بالثمن من العدة وما يجب حالا لا بد من وجوب بالعقد والاصل في مثله الحلول كما نحن
 وانهم خلاف العدة لانها لم يجب بالعقد فلو اعدوا القصاص لانه موجب للعقد
 المال الصالح به من العود فلو اعدوا القصاص لانه موجب للعقد
 شاركه في القتل وامر هو وسير القاتل لا خلاف في ذلك فان كان القصاص
 المأمور ذكره قاله على المهور والمولى فخصان لانه مقابل القصاص وهو عليها على
 السوا فبقيت له على ما على السوا فان شاء او لا شاء هذا اي نصيبه
 احدا ولا يبا عن القاتل اي فالواجب لمن من الاول ان يرضى عنه اي نصيبه
 ان كل احد يمكن من التفرقة في نصيبه استغفار وسقاطا بالعفو او بالصلح
 فاذا صالح احدهم او عفي سقط حق الباقي من القود لعدم التجريب يسقط نصيبهم
 ما لا والوحي في ذلك كله من سوا وقال مالك في الشافعي لاحد للزوجين في القصاص
 ولا في العدة وقال ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في القصاص ولنا انه عليه السلام
 امر بتوريث امرأة اشم النصاب في من ذبح زوجها انشيم
 ان لا يعقل لعدم المساواة ولكن تركناه لاحكام النجاة رضي الله عنهم يقتل
 ذلك للباقيين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب رضي
 بالعدة لمن بعده في تركته وان قتلهم جميعا معا ولم يعرف الاول منهم يعرف غيره
 ونصيب العود من زوجة له العدة وبالدولة للباقيين لان الواحد لا يعقل بالاول
 اكفأ فكذا لا يغفر مع الواحد ولما مع بينهما عدم المماثلة وبه قال مالك ومهر وقته
 لو اقتص بطلب الكل لوجب العدة للبيعة ولنا ان قتل الواحد بائنة يعني قتل
 الواحد بالواحد معنى الزوج يقتل البائة بالواحد ولا يجب المال لقتل الواحد
 بالواحد
 من اوليا المقتول القاتل اي لاجل هذا الحاضر
 من الاوليا في القصاص لغوات المحل اي يعني اذا مات القاتل
 خفف انفس سقط حق اوليا المقتول بالاختلاف لغوات محل الاستغفار وقال صاحب
 المعادة ويات فيه خلاف الشافعي ان الوصي عذره لغيره
 يعني اذا قطع رجلان درجلا فلا قصاص على واحدهما وقال الشافعي نطق ابرها
 والمغزو من اذا احدا سكنا واحدا من جانب وامرهما على يده حتى تفصلت في غير

بالانفس لان الطرفين بائنة لها ولنا ان كلا قاطع المعصية ولا يجوز ان يقطع الكل بالانفس
 والاشان بالواحد كالعالم المساواة فصار كما اذا امركا باحد من جانب ولا يصح ان يفسد
 على انفس لان رضى الروح لا يقدر فاصدت الى كل واحد ولا يقطع المعصية
 الى القاطعان منها اي بقايل المقتولة لان التلف حصل لغيره ما يجب
 نصف العدة على كل واحد منهما النصف في ما بينهما لان العاقلة لا تحمل العمد
 اي يمين القاطع
 احدهما معا سواء كان القطع من احدى او كليهما تعاقب وقال الشافعي ان قطعها
 على التعاقب يقطع بالاول منهما ويغرم ارش اليربلا شافعي وان قطعها معا يعزب عنها
 ويكون القصاص من جرحته له العدة والارش لاخر لان اليد الواحدة لا تقضي
 وليس احدهما باولى من الاخر فوجب الحصر في العدة ولنا ان المساواة في سبب
 الاستحقاق توجب المساواة في الاستعاقق ولا يعتد بالقدم والافضل العزب عن
 في التركة من الرجلين احدهما اي بالقاطع اي الجاني
 على القاطع لان لهما ارشان فيسوف حقه وحب عليه التاخير
 لمخسور الاثر لثبوت حقه بغيره وفق الاخر من رد احتمال ان لا يطالب او يعقبا
 او سلمهما اذا حصر الاخر بعد ما قطعت الاول وطلب بنفسه له بالعدة ولو قضي
 بينهما ثم عفي جرحهما قبل استغفار العدة فلا حصر العود عندها وعند غيره له الارش
 وقال زفر لا يبرأ فاره لا بد من كسب الي بطلان حق المولى
 فصار كالاقرار خطا او بالمال ولنا انه عزم فيه كونه للعدة الضرب به فيعزل خلاف
 الاقرار بالمال او القتل خطا لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصدا
 حال كونه اي عامدا
 اي من الذي اصابه السهم
 لان الاول عذر والثاني احد فوجب الخطا
 الرأى
 وهو الخطا في الفعل والقول الواحد بتعدد اذ هو هذا
 في تعدد الضاربة
 اي بالقول والقول
 كان العزم والقول
 بوجهين الامرين اوصاها الفتل والعدة لو كان القتل والقطع
 بوجهين بطلت الخطا او بالعكس بان قطع يده خطا ثم قتل عذرا وسوا
 من بين القطع والقتل اي اولي يخطئ بينهما يبرأ وهذا مستسايل الاول
 قطع يده عذرا ثم قتل عذرا قبل البراءة الثانية فذوقه خطا ثم قتل خطا قبل البر
 الثالثة قطع يده خطا ثم قتل عذرا قبل البر الرابعة قطع يده عذرا ثم قتل خطا
 قبل البر الخامسة قطع يده عذرا ثم قتل خطا بعد البر السادسة قطع يده خطا
 ثم قتل عذرا بعد البر فافضل لا يندخل لا المحلطين فانها من يتوكلان اذ لا يخطئ
 بينهما يبرأ فيجب بينهما يبرأ يبرأ يبرأ لا يندخلان واذا ابرها
 بقوله

من

ضعف بيت من المتطوعة ايضا اي فان بعد العايب لا بد من اعادة البيعة
 اي الحادوا العايب بالذي حضر وهذا عند البيعة وقالوا لاجابة الى الاعتدال
 على ان القاتل ليس له اقام لها من البيعة لانه صامتها ما يقتل واجتمعوا على انه
 لا يفتي القصاص ما لم يحضر العايب لانه ان الامتناع لاحتمال العفو والاعتذار
 بقا اتمسك بالاعتذار الى اعادة البيعة وبه قالت الثلاثة ولما صدق القتل من وجه
 وحق الوترين جدد فبشرط اعادة احاطا كان القتل كان القتل من وجه
 لا يبرأ على محض اقام الحاضر بيعة عليه فحضر العايب ويعود بيعة اجماعا
 لا بد تمكن من الاستعانة اي اقام بيعة على قوله
 اي لم يقتل بيعة فبشرط القصاص لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص
 وانقلاب نصيبه ما لا بد تمكن من اثباته الا بالاثبات العفو من العايب فان نصيب
 الحاضر حصا عن العايب في الاشياء عليه بالبيعة فاذا قضى صار العايب نصيبا
 عليه تعالى الحكم اي عود جليل عدا الحلال
 لا تقتل بيعة الحاضر من غير اعادة بعد عود العايب ولو اقام القاتل البيعة
 ان العايب فوعى فالشاهد ضم وبشرط القصاص من كافي السبيلة السابقة
 الثالث ادعى ان كان اوليا المقتول ثلاثة فشهدا ثلثتهم على
 اي الشاهدين والويلين دون الولي الشهيد عليه
 اي من حيث الاثلاث لانه يصدق بها ايها اقولها بالشهادة لانه قد ورد
 لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي الشهيد عليه قد سقط بعفو وهو يكره فلا يقتل
 قولهم عليه وتحول نصيبه ايضا ما لا فوجب عليه كل البيعة اي القاتل
 اي للشاهدين والويلين لانها شهدا عليها بالعفو او لا يطلان حكمها في
 القصاص مع اذادها في حق نفسها وادعيا ما لا فلا تسقط دعواها الا البيعة
 وهو الولي الشهيد عليه لان دعواها العفو عليه وهو يكره من البيعة
 العفو منها في حقه فيقبل نصيبه ما لا ان سقوط القصاص من معاقب اليها
 اي ان فلا ضارب فلا تأكله بل صاحب البيعة
 لان الثابت بالبيعة كانت ثلثات معانية قال صاحب البيعة وتأويله اذ شهدوا انه
 ضربه بشي خارج وان الشاهد شاهدوا القاتل بان قال اجماعا قتله
 يوم الخميس وقال الا يوم الجمعة واختلفا في مكان بان قال اجماعا قتله
 وقال الا يوم الجمعة في السوق وقال اجماعا اي احد الشاهدين فله عيسى وقال
 اي احد الشاهدين شهدا ان القاتل لا يبرأ من القتل في زمان او في مكان
 غير القتل في مكان اخر او في زمان اخر وكذا القاتل بالغير القاتل بالغير القاتل
 الا حكم باختلاف الالة فكان على القاتل شهادة فرد في القتل ان كان له شاهد
 في ماله احسانا والقبس ان لا تقتل هذه الشهادة اي

هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة
 هذا هو الوجه في البيعة

لا يبرأ شهيد يقتل بمحول لان الالة اذ بعثت فعدم على القتل وجه الاحسان بها
 شهيد يقتل مطلق والمطلق ليس بمحول لان العايب يجب اقل مواسرة وهو الذي
 والخل قوله ما لا بد من على الغفلة ليجل على بها سعي للزم المذنب البيعة
 احسان الغفلين بها اي تحت اليد في ماله دون العاقلة لانه ملق بمحل على الكامل
 فلا يثبت الخط بالشك اي من الرجلين اي من الرجلين اي من الرجلين
 فان شهيد اثنان على رجل انه قتل فلا يبرأ شهيد اخر على ان يبرأ قتله
 وقال الولي قتلها جميعا الشهادة والعرف ان الاقرار والشهادة يكتسبون
 كل منهما وجود كل القتل وجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر
 له والشهادة عيرون تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يطل في الثاني
 وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يطل في الثاني لان التكذيب
 نفس وقفا للشاهد يتم القتل اما في المقر لا يمنع صحة الاقرار
 في بيان احكام
 على الذي فوجب اعتبار في حقها والاعتان ثم فرع عليه ما يقول
 صورة في مسلم فاراد المولى البيعة والاعتان
 من وصول السهم اليد ثم وقع به السهم على الرمي الدية عند ان حقه وقال
 لاشي عليه لان فعله انما صار وقت الاصابة وهو من دونه والله صار قاتلا
 وقت الاصابة وهو من دونه الله بفعله وقوله جدد وهو معصوم لكن لم يفتي
 للشبهة وجب شي اي باسلام المولى البدان وبه الى حرف المولى
 فاسئل قبل الاصابة لم يصابه دعوا الاسلام وهذا بالاجماع لان الرمي لم يقع
 للثمان لعدم وقوع الحمل بجب اي لو رجم الى عذوقا عقد المولى
 وهو الرمي قبل الاصابة فمات منه لزمه القيمة عند ما في حقه وقال محمد عليه
 فمات ما بين قيمته ومسا الى غير مولى حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي
 وبما تامة بعد لزمه ما شأن لان العنق فاطمعة للسبابة ولانه يصير قاتلا لاني
 وقت الرمي وهو ملوك في تلك الحالة يجب القيمة وقال في رفر عليه الدية لان الرمي
 اما صار حكمة عند الاصابة وهو في ذلك الوقت فوجب دية
 صورة في مسلم فاراد المولى البيعة والاعتان
 احد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجة على الرمي لما ان المولى
 حالة الرمي وهو سبيح الدم فيها اكل صورة في مسلم سيرا
 فادرت قبل وقوع السهم بالسهم لانه المعنى وحالة الرمي على بان
 رمياه وهو محموس فاسئل قبل وقوع الحجة لاجل ما ذكرنا بان في الحرام
 سيدا لجل قبل الاصابة ثم اساءه وجب الحرام عليه وجب الحرام
 وهو حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على السيد وهو محرم لاجب عليه الحرام المذكور

ص

[illegible][illegible]

الي تفاوت ما بينهما وان كان ثلث عشر الغنية مثلا يجب ثلث عشر الدنية وان
كان ربع عشر الغنية يجب ربع عشر الدنية وقالوا لكوني ينظر كم مقدار هذه النخعة
من الموصلة يجب قدره ثلثين نصف عشر الدنية لان ما لا ينظر فيه بدوا للنبوة
عليه وفي الجحيط والاحصاء ينظر كم مقدار هذه النخعة من اقل شجرة لها ارض موزنة
فان كان مقدارها مثل نصف شجرة لها ارض وثلثها وجب نصف او ثلث ارضها
النخعة وان كان ربعا فربع ارضها او ثلثا او نصف ارضها او ثلث ارضها او ثلث ارضها
ظاهر الزيادة يجب القصاص فيها دون الموصلة ذكره محمد في الاصل وهو لا بد
بما عاين المساواة منه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوص الشلف كما لا بد في غيره
بمسارعة في حربه بعد ذلك فليقطع بها مقدار ما قطع فيحقن استيفاء القصاص
بذلك وفي الموصلة القصاص ان كانت كدالة عليه السلام فحقن بالقصاص فيها
الولادة ^{في} لان في كل اصبع عشرين اوتار وان كان في
الخمس عشرين شروفا وهو النصف وقوله ^{في} ان كان
لا يزيد الارش بسبب الكف لانها تابعة للاصابع في قطع الكف قطع
بجب في الكف والاصابع يجب في نصف الساعد
عند محمد وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المكب اصل
المقدح شع فلا تزيد به الدية لان ما ليس له ارض مقدح يكون شعاعا له ارض
مقدح وله ان الساعد لا يمتد الكف ولا الاصابع ولا يمكن اهداره فيمنع قوله
عدل ^{الحال} انه
فيما اذا كان فيها اصبع اى او خمس الدية فيما اذا كان فيها اصبعان
عشر في حقيقته وقالوا ينظر الى ارض الكف والى ارض ما بينهما من
الاصابع فيجب اكثرهما ويضال للقليل في اكثر لانها احصايات في حال واحد
وله ان الاصابع اصل الكف شع والاصال وان قال يستتبع الفرع وان حال
في العين
في الذكر في اللسان عدله هو من فرع الاستبراء وحده مقدرا
قوله وفي الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلهو
تعلق الجال بها وما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء ما فيها من
وجود المقتعة لم يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثمانية
بجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير متحدة واصا اذا علمت صحة هذه الاصا
يكون حكمها النافع في الخطا والعمدا انكس ذلك بالبينة او باقرار الحافي
وان انكر ولم ينع به فله القول قول الحافي وكذا اذا قال لا اعرف صحة الكف
عليه لا ارض كاملة الا بالبينة رسل
لان قوت العقل بوجوب بطلان شفعة جميع
الاعضاء وارض الموصلة بقوات جزء من الشعير يصل الجز في الحيلة والحاصل ان

الحال به حتى وقعت على عضو واحد فانلفت شيين وارض احداهما اكثر من
الاول فيه ولا فرق في هذا بين ان تكون البنية عدا او خطا وان وقعت على
عضوين لا يدخل وجب لكل واحد منهما ارش سواء كان عدا او خطا عن ارضه
لحقوط القصاص به عنده وعند محمد يجب للاولى قصاصا وان كان عدا او مكنا
الاستعداد لا فيها قال ابو حنيفة وقالوا لا يدخل ارض الاعضاء بعضها في
بعض ^{بعض} يدخل ارض الموصلة في ارض
احدهما لا في الاعضاء عداها وعند ابي يوسف يدخل في دية السبع والكليم ولا
يدخل في دية الصبي لانه ظاهر ولا يلحق بالعقل واما السبع والكليم فيطمان
بذلك باللعقل ويدخل فيهما ارض الموصلة كما يدخل في ارض العقل ولها
ان كل واحد من هذه المتاع اصل بنفسه فلا يدخل اى اصبع رجل
رجلا لشجرة رجل اصبع رجل
من مفاصل الاصبع من المفاصل
اي فلا
قصاص في الكل عند ابي حنيفة مطلقا وقالوا يجب القصاص في الموصلة طالة
في العين فيما اذا شجته وشجته فذهبت عنها وكذا اذا قطع اصبعها فقتلت
اي عينيها بقصير الاولى ويجب الارش الاخرى وعند محمد يجب القصاص
في العضوين يجب ارض كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع
الاصبع من المفصل لاهل فقتل ما بقي منها بالكتف يارض واحد ان لم ينفع به دية
المفطوح ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا اسر نصف السن فاسودت
او اسودت واخرى دية السن طلبا لاجاع والاصل عدل ان الفعل الواحد اذا وجب
ما لا في بعض سعة القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا وعند محمد القصاص
مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب ^{اي}
مكان السن المقلوعة سن
عدا او حقيقته وقالوا على الارش
طما لان الحنايه وقعت موصلة له والذى نبت نعمة مصلة من اليد تعالى وله
ان الحنايه قدرة اذ لمعنى ولهذا لو قطع سن يميني نبت مكانها لانيه حتى
بالاجماع هذا اذا نبت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ^{اي} اقص من الغالب ان قطع
سنة من السن المقلوعة الارش على المقتل له المقتل
منه لانه ينبغي انه استوفى بعرضي لان الموص فساد المنيب وان يفسد حيث نبت
مكانها اخرى فانعدمت الحنايه ولهذا يستطرد ولا في النية والغيره انه يستطرد
في سن البالغ حتى يبرأ لان نباته نادر ولا يغبر ناجله في سنة موخر الى البراءة
عاقبه ^{اي} اي الحج يعنى ان يبرأ والتمام
رجلا من شجرة رسل
عدا او حقيقته لان الموص هو الشين وقد

المرموع على العلم مثل الفرق وقيل هي الخشبة الموصولة على جداري السفلى ليمكن
 من التمرور فيها وهو الذي يعمل قدام العاقل كمنوع عليه كبريتا ونحوها
 وهو الموضع المرفوع مثل المصطبة واحد من الخشبة
 بنوعه لأن المروفي هذا الطريق حق مشركه بالنعيم ودوامهم ولكن مررب
 لهذا الحرفان بنوعه وعندهم الثلاثة ليس لكل نوعه إذا لم يصر بهم غير
 بني لنفسه وأما إذا بني للمسلمين كالسجدة ونحوه فلا ينقض خصوصته إذا لم يكن
 كذا يرى من محرم وقال إسماعيل الصغار إنما ينقض خصوصته إذا لم يكن له
 مثل ذلك وإن كان له وقال في لا ينقض إذا كانا ينقض خصوصته أي المروفي أصحاب
 الأملاك الطريق إذا لم يجرأ ما ذكره ما تقدمه أي المروفي أصحاب
 الخبز يبيع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
 الباقي من الطريق
 لم يجرأ منها غيرها
 والغير من ونحوها
 أي فدية المقتول
 أي عاقلة من أخرج ذلك
 أي الطريق لأنه سبب لخلاله
 أي بالبر والإحسان
 لأن سبب حتى لا يلب فيه الكفار
 ولا يخرج من المبرات
 كان المالك يسقط حق العطف أو يوقعه في الدرس
 لأن العاقلة لا تحمل إيمان العاقل وألقا التواب والعاقل في
 الطريق بمنزلة العاقل المحرم والخشبة لأن كل ذلك سبب بخلاف ما إذا كان الطريق
 فغطت به صوكسند أساس حيث لا يبين لأنه من منع فيه ولو جرح الكاسفة في
 الطريق ونفذ بها الإنسان لو وجد النعير وكذا إذا أصاب المروفي الطريق أو
 رعى أو جرح فغطت به أساس أو جرح أو أوصاها لا يبين لأنه من منع بخلاف ما إذا
 فعل ذلك في سكة غير باذرة وهو من أهله أو وقع فيه أو وضع خشيعة أو متاعه
 لأن لكل من أهله أن يعاد ذلك لأنه من مشروبات السكينة بخلاف العرفاء فليس
 من الضرورات فيمنع ما عطف به وقالوا بعد إذا وش ما أكثر بحيث يترك فيه
 عادة وأما إذا جرح أو أوصاها لا يبين ولو جرح المروفي موضع الصمع عليه بذلك
 لا يبين الرش لأنه لا يجرأ الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثق في يمين جباب الخي
 حاجت توقعه في خلاف ما إذا كان يجرأ عليه بان كان ليل أو كان نهي وقيل يمين مع
 العلم أيضا إذا وش جرح الطريق لا يفسد في المروفي وكذا العلم في الخشبة الموصولة
 في الطريق وفي أخذها جميع الطريق لا يفسد في بعضها ولو رش ضاحاوت بادن صلحه
 فتيان ما عطف على الأمر استغنى
 جعلها
 في موضعين
 بادن الإمام أو في ملكه فليس بمنع وأما وسع الخشبة والعقطة بالآذان لإمام

[illegible]

طلب ما لك ينقصه لانه لا يصير متعديا الا بالطلب والاشهاد عليه وسواء قيل
الرجل شهدوا اني قد تقدمت الي هذا الرجل وطالبته بنقص هذا العلم او
لا يصح الاشهاد قبل وقت الحياطة والاشهاد بانك من اشادة عنده وهذا وجهه
فكان من باب الاحتياط لا يشهد على طلب الشفعة لاعتبار سبيل الشرط لطلب
عقد النكاح ولما لم يذكره الشيخ رحمه الله الثاني في شرط ان يكون المتقدم الى من يملك
ولا يشترط كماله والواجب في ملك الصغير والجد والجد الناجر كان عليه في ذلك
والشافعي يوجب في نفسه ان كان مالا والنفس على حكمه الموت والي الميراث في الميراث
الموتوية لانه القادر على الميراث والمكانت غير ان ذلك حال في النكاح فاعلم
فمنه لتعذر الوقوع بعد ذلك على الموت ولا يطالب المستأجر والمستعير والموت في الميراث
المكانت وعدم الاشهاد على الموت ولا يطالب المستأجر والمستعير والموت في الميراث
حتى لو سقط وانكف عن الاشهاد على الموت ولا يطالب المستأجر والمستعير والموت في الميراث
سواء او دعي لان الناس كلهم شركاء في الميراث فيحرم التقدم اليه من اي من كان بعد
ان كان يانعا فاعلموا ان كان او اتى بخلاف العبيد والسيان المحرم
عليهم لانهم ليسوا باهل لطلبه فحكمنا على الحق العامة الا اذا اذن لهم ان يبيعوا
او اذن لهم في بيعهم فطلب منهم الثالث في شرط عدم تلك الولاية الى وقت الشفعة
حتى لو خرج عن ذلك بالبيع وبعد الاشهاد يرى من ضمان لعدم قدره على دفع
الراية في شرط الضمان ان يتقدم في نفسه ان كان مالا وان كان نفسا يوجب عاقبة
عليه سقط من ساعدته في التمكن من نفسه لا يصح ما تلف به لعدم قدرته
على الشفعة ثم التالف يوجب في نفسه ان كان مالا وان كان نفسا يوجب عاقبة
الدنية

الحايطة في الميراث
لانه قد عدي بالسنة فصار كاشرا في الميراث ووجه
الحايطة في الميراث
لانه قد عدي بالسنة فصار كاشرا في الميراث ووجه

الراية في الميراث
لانه قد عدي بالسنة فصار كاشرا في الميراث ووجه

الحايطة في الميراث
لانه قد عدي بالسنة فصار كاشرا في الميراث ووجه

الراية في الميراث
لانه قد عدي بالسنة فصار كاشرا في الميراث ووجه

كما في المسئلة الاولى وعند الشافعي واحد من كل الدية في الحق فلو اهدا
في بيان احكام
من الكدم وهو عين الداية فيها
ان الاحتراز عن الايطا والكدم والخطا يمكن لانه ليس من ضرورات السير فيه
شبه السلامة من الركاب الداية
الدنية بالرجل والذنب مع السير على الداية فلم يرد بالسلامة بقا في حقه بطلان الاضربه
وعلى الماهلية من باب فعل بفعل بالافق فيهما
اي الداية
بعد استئذان من قوله لانه لم يفت دعي لا يصح في الشفعة ما اوصى له الرب الا اذا وقف
الداية في الطريق ففتحت برجلها او ذنبها في نفسه ومن لانه يملكه الاحتراز عن الايعاف
وان لم يملكه في رزق الشفعة فصار متعديا بالايضا فممنه وعند الشافعي اوجب
في رواية يضمن ما تلفت من غير توقعه ايضا وعند مالك الامان في فعل الرجل الذي
اوقف او لم يوقف وباب المسئلة الطريق في الايعاف ولو جعل امام موضعه
او وقف الدواب عند باب المسئلة فلا ضمان فيها حدث من الوقوف فيه وكذلك
ايضا الداية في سوق الدواب لانه ما ذن له من جهة السلطان وانكف الغلاء والركاب
كالداية اوقف في غير المسئلة لانه لا يضمن بالسوق لا يحتاج فيه الي الاذن اما الشفعة
كالطريق وان اساءت الداية
لعدم امكان الاحتراز عن ذلك
اي سبب روثها او بولها
اي الداية لذكر اي لعل ان تروث او تبول وهذا واصل ما قبله وذكر
لان سير الدابة لا يخافون ويغفلون فلا يملكه التحريم فلا يضمن ما تلف به فيها
اذا راثت او ماتت وهي تسير في الدابة او وقعها لذلك لان من الدواب ما لا يعقل كذا
الاوقعا وان اوقفها اي الداية اي لعل ان تروث او تبول
راقت او ماتت فغلب به انسان او شي من متاع لا يتعدي في الايعاف لا ليس
هو من ضرورات السير من غير الايطا فيجب عليه بها الضمان بالتعدي فيه
الا يرد لانها مسبان كالراكب في غير الايطا فيجب عليه بها الضمان بالتعدي فيه
كالراكب وهذا الكلام بطر ويترك في العاصم وذكر القدوري ان السابق يضمن
الشفعة بالرجل وعليه معنى مشاخر العرق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السابق
ليؤلف على رجله شئ يمنعها به عن الشفعة فلا يملكه التحريم عليها خلاف الكدم وتضمن
على اوكب التحريم يعني في الايطا لانه ما شتر فيه بركب الكفاية
على السابق والقاضي يوجب في الايطا لانها مسبان لانه لا يضمن بها شئ في الميراث
كذلك السابق ولا التسبب وكذلك يتعلق بالايطا في حق الراكب حرمان الميراث والوصية
دون السابق والقاب لا يضمن بالمباشرة ولو كان سابق وراكب قبل لا يضمن السابق

ما ويطب الدابة لان الدركب مباشر فيه والسابق سبب وقيل الضمان عليه لان كل من
سبب الضمان الا ان يركب ان يجره اذ ذكر في الاسفل ان الدركب اذا امر ان يجره
المخاض الدابة ووطيت انسا فان الضمان عليه ما في الضمان في الجاهل ان يركب
والامر ان يركب من يجره انسا مستويان والصحيح الاول لما ذكرنا من الجاهل ان يركب
ان السبب اما لا يصح مع المخاض اذا كان السبب شيئا لا يعمل به فلو كان في الاول
كما في الحفر مع الانفاق فاشبهه فلا يعمل شيئا يركب الا لافا وما اذا كان السبب يعمل انرا
فليس كان وهذا منه فان السوق شلتف وان لم تكن على الدابة وكسب غلات الحفر وانهم
اي تلا قبا بالمتساق كل منهما الاخر مشيرة واصطوب ما
من الاصطدام منها دية ^{منها} وقال الشافعي في حقه عا قلة كل احد
نصف دية الاخر لان كل منهما مقبول بفعل نفسه وفعل صاحبه ففعل نفسه هو
صاحبه معتبر به قاله في رواية لثان صرفة كل من المصطوبين بحالة تله غير
وشرط تلف نفسه فاصيب كل في صاحب العلة لاني صاحب الشرط فان قلت ما فائدة
وجوب دية كل واحد منهما عا قلة الاخر قلت جواز ان تكون العلة من
اصحاب عين ولا يركب اصحاب مواشي او غيرها يحصل الانتفاع للغير من جوارحه
الحكم الذي ذكرنا في العمد والخطا في الخبرين ولو كانا عديدين مهدر الدم من قبل الجارية
تعلقت برقبته دفعا وقد قاتل لاني خلف من غير فعل يصير المولى محتال
للدم ولو كان احدهما حرك في اخر عدا بحسب عا قلة الخرقية العبد كلها في الخطا
وباحدهما ورثته المقبول الحركه يعالج الحق للمقبول في الدية فيما ذكره في القيمة ونصف
قبته في العمد وباحدهما والمقبول وما على العبد في قبته وهو نصف دية
يسقط بقوته الا قدر ما خلف من البدل وهو نصف القيمة ^{في رواية}
لان منعه في هذا التمسك لان الوقوع شقير منه وهو
ترك الشرا او الامكان في الشر فصار كانه الغاء على الطريق بخلاف الدلالة لا يغير
حفظه عادة فلا يغير شرط السلامة والتمام وسائر ادوات الحيوان كالسرج
رجل من الابل وما هو على يده من ارجلها او من عا قلة العا قلة العا قلة العا قلة
حفظ العطاء والسابق وقد اسكنه العمد عنده فصار مستويا فان كان بعد اي مع
الفايد سابق ^{منها} اي عا قلة الفايد سابق والفايد سابق الضمان لاسنوا
في التمسك هذا اذا كان السابق في جانب الابل اما اذا كان بوسطها واخذ برمها
واحد منهن هو وحده ما عطي ما هو خلفه وضمان ما تلف ما هو قدامه ولو كان
رجل واحد على يده وسط العطاء ولا سوق منها شيئا لم يضمن ما اصاب الابل التي
بين يديه لانه ليس سابق لها ولما اصاب الابل التي خلفه لانه ليس قدامها
الا اذا كان اخذ برمها ما خلفه اما المعبر الذي هو والله فهو ضمان لما اصابه من
عليه وعلى الفايد برمها اصابه بالابطا فان ذكرنا انه على الدركب وحده
رجل ^{منها} والفايد لولا ان العطاء لا يعلم قول المعبر الموقوف اسنان فقلنا

فدونه على عا قلة الفايد وبعد الضمان ^{منها} اي عا قلة الفايد وبعد الضمان
اما كونها على عا قلة الفايد فلا نه يمكن ان يصون فطرا من رطب غير فاد
ترك الضمان صا ومتعديا بالانحصار وهو سبب وفيه العا قلة كما في قتل
الخطا اما كونهم برمجون ^{منها} اي عا قلة الفايد فلا نه هو الذي اوقعهم فيه وان اصاب
اداريه والقطار وسببها اما اذا رطب والابل واخذ منها عا قلة الفايد ولا يرجع
مع على اقله الدركب لانه قادي يجره غير انه لا يركب ولا دية ولا يرجع ما حقه
عنا حو وكذا اذا علم الفايد رطب لا يرجع على عا قلة الفايد عا قلة الفايد
من حقه قال في النهاية المراد بها الكلب ^{منها} اي كان ماشا خلفها
صاحب الدابة في قتلها اي من غير انقطاع السوق ^{منها} لانه لما اصابها فاصيب
معليها الدية وان لم يمتنع خلفها فما دام في قوتها فيساق لها في الحكم بلحق بالسوق
واذا انزاع في قطع السوق ^{منها} وان ساقها او اوقا او لم يكن لها عا قلة
نسبت دية لرجل واصاب ما بان اصابته زرعها مثلا اصابته ^{منها} فقلنا
وسا كان ذلك لاي اي في ليل ^{منها} اي في نهار يضمن في هذه الصور كلها
اما العمد فلا يضمن لاجل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن
مطلقا بخلاف البهيمه فان يركبها يضمن السوق فوجدتها السوق واما الكلب
فلا نه وان كان يضمن السوق لكنه لم يوجد منه السوق فلا يضمن بخلاف ما اذا
ارسله الى سيد حيث يוכל ما اصابه وان لم يكن ساقا له لئلا يمس الحاجة الى
ولو شرط السوق لاصد بابه وهو مفتوح واما اقلات البهيمه فقلنا على الكلام
التي اجبار اي فعل التي اجبار اي هو قال في حقه في المغلقة وهذا محقق ظاهر لان
المركوبة والمسوقة والمعوذة في الطريق وفي ملك القير والموسلة في الطريق معلها
معتبر في كاي خان لو ارسله بهيمه وكان ساقا لها من ماصات في كاي
وكذا لو ارسله كلبه وكان ساقا لها من ماصات ولو لم يكن ساقا لا يضمن وكذا
وكذا لو ارسله على ظهره على جمل او غيره او ساقا له لا يضمن لان سوقه وقيل اذا
ارسله عليه وهو لا يمتنع خلفه ففعلوا اسنادا او تلف عدا ان لم يكن معلها لا يضمن
وان كان معلها يضمن ان مر على الوجه الذي ارسله اما اذا اخذ منه سوقا فلا
يضمن وان كان الشايع قالوا هذا في البهيمه واما في الكلب فلا يضمن وان نصب على
سنت الاسال الا اذا كان خلفه ولو كان رجل يملك عبور يوتي من مربي لاهل
البلدان يقتلوه وان اتلف بحسب عليه اسلمه الضمان ان كان يقوم البدل باللاف
والا فلا شيء عليه كالحايطة المابل ولو كان رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع
فليس على الملاح شي الا التعريض للمسوح في شوق ^{منها} فقا واي في قطع
جاءه التعصب ^{منها} اي لا يضمن من الشاة العمد ولا يضمن في الا تعصب
فيلقيد التعصب لعلولان الحكم في جميع الشاة كذلك ^{منها} فقلنا
عين الحمار والبعوض من قيمته وقال الشافعي في التعصب ايضا اعتبار اثنائه

وبه فالمراتب واجد ولما روي انه عليه السلام قضى في عين الداء نوع الغيبة
وهكذا اتفق جمهور مني الله عنه ولا يمتثل اقامة العول بها اذ عاين عساها وادعاه
لها فصار كانهما ذات عينين فصارت اربع دعوات احدها وان فعا عساها فصارها
بالحيا وان شتركها على العاقي وصحته القيمة كطلمة وان نشأ اسمها ومنه الفصل
وانه اعلم هذا

في بيان احكام سارية الملوكة

اي دفع رقبته لولي السيادة مرة واحدة لا كان للملوك كجلاله اي دفعه ان كان
قنا وهو الذي لم يقع عليه شيء من اسباب الحرية كالتوبين والموسمة والولد والخطبة
اي وان لم يكن بخلافه وان انعقد له شيء مما ذكرنا فوجب حنايته
عليها وان تكررت السيادة في حق المملوك اذ جازى بعد الفداء لولي بين الوقوع والحرية
الاولى وكذا ما جازى بعد الفداء يوم ما لوقع او الفداء خلاف المدبر واخصه فانه لا يوجب
الاقية واحدة على المملوك شأ الله تعالى في حقه اي هو من جنس حنايته
اي المولى بالبيان ان شاد دفع العبد السارية الى وليه ما يملكه في السيادة ان شأ
له اي ذرى العبد شأها وسوا كانت السيادة على جوارحه او على نفسه او على
وغيره بقوله خطا عن المملوك ان شاد دفع العبد اذ اكانت على النفس وما اذ اكانت
على الامرات فلا يفيد التقييد به اذ لا يحزب القصاص فيها بين العبد ولا بين ائمه
والغيبه ومذهب الشافعي ان حنايته العبد تتعلق برقبته بتمامها الا ان يقتل المولى
المولى الارش وبه قال الجمهور والاشافى تطرفه اشاع الحاق عده وعبد بالاسم
لا في حالة الوق ولا بعد الحرية والسالية بحسب قوله اشاع الحاق عده وعبد بالاسم
عائس مثل مدحها وعن غيره وعلى رجحان الله عن ما قبله من مدحها في لاق في بين يكون
المولى قادر على الارش ولم يكن مدحا في حقيقته وعنهما لا يبرأ من مدحها في لاق في بين يكون
الارشي لا يبرأ وان لم يتغير شأه مات العبد مطلقا في جميع احواله لغوات حنايته
ما اذ مات بعد ان شاد دفع العبد كذا في بين المولى الحق من رقبته العبد الى نفسه
اي فان ذرى المولى العبد بعد حنايته اخرى في اي السيادة الثانية

اي حنايته الاولى يعني حكمها واحدا لانه لما طهر عن السيادة الاولى بالفداء
جعل كانه لم يكن من قبل وهذه ابتداء حنايته فان ذرى العبد حنايته في ذرى
دفع المولى العبد اي بالحنانين دفعه اي العبد ان شأها لان تعلوق الاولى
برقبته لا يمنع تعلوق الثانية بها كالتوبين والملاحقة ثم اذ دفعه اليهم قسموه على
قد جوقهم ومن كل واحد منهم ارش حنايته المولى ان يقتل من بعضهم واحدا
فيمر من العبد ويدفع اليها في غيره لاختلاف الحقوق فلا يلا ما اذ اكان مقتولا
واحد ولو وليا او اوليا يصح لم يكن له ان يقتل من البعض ويدفع الباقي لبعض
لاعتقاد الحق في المولى حال كونه مدحها حنايته من المولى

الاقل لانه فوت حقه بما صنع فبضته وصعد في قلبها وعدا شافعي في قول

بدر في رواية وما كذا من الارش فقط ولو اعتقد حال كونه اي بالحنانية
فقط لا الامام لانه سار تحت الفداء اي كما لومه الارش فصد في بعده
العبد الحان حال كونه عالما بالحنانية والطلاق البيع بغير الفداء والحنان في العاين
ولوا عده واسد اعصم تحت الارش والحنان ولوا عده من الحان عليه فهو سار كالعبد
خلاف القيمة منه واذا باعه عده عالم بالحنانية بغيره الا في كفا الحق ولو قال فان
اعده او باعه عده عالم الى اخره كان وبي واعتاق الحان عليه بامر المولى كاعصاف
المولى فيما ذكرناه والاحارة والرهق يصير تحت ارش رواته ثياب الاعاق والظاهر
انه لا يكون تحت ارشها العبد لانه لم يخرج عن الوقوع لان دفعه الادارة والرهق
لنعلق حق الحان عليه بعين العبد سارية حنايته اي حنايته بالحنان على
تولد كسعد اي وتعلق حق العبد فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت
موت كسعد اي فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت حرة وتعلق حق اي فتح وان
بان قال ان تحت فلانا فانت حرة كان المولى تحت الفداء وفي جميع ذلك

اي حنايته من القتل والرهق او الشتر وفي تعليق العتق خلاف رقبته لا يبرأ
تحت الفداء وعليه القيمة لانه لم يوجبه اخصا بعد الحناية وبيان تعليق العتق مع
عليه انه يتعلق عتقه القتل دليل اختياره فلهذا الربية فلهذا روي حنايته
اي عايد او دفع العبد اي المولى الذي قطع يده في اي اعتقه المدفع في
من سارية اليد والعبد حنايته لانه قصده الحناية ولا صحة له الا بالاسم
للسيادة ولم يحدث منها ابتداء فلهذا الموضع عليه ومات من السارية والعبد اي
وما يحدث منها وان لم يبرأ اي العبد الحان عليه ومات من السارية والعبد اي
برقه وبقته على عده وقاد اي يقتل العبد لانه لم يبرأ من السارية كان اطلاقا ولا يبرأ
المال وهو العبد عن ذرية العبد اذ القصاص لا يحزب بين الحر والعبد في الاطلاق والشر
طهران ذرية العبد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار القود باطلا لان السارية
للمن مصادم عنه والمصلحة المأله لم يوجبه بطل الصلح فوجب القصاص في الاول
بالبيان ان شاد دفعه عده وان شاد قتلوه عده او ذرى عده سارية حنايته
بدر في رواية وما كذا من الارش فقط ولو اعتقد حال كونه اي بالحنانية
فقط لا الامام لانه سار تحت الفداء اي كما لومه الارش فصد في بعده
العبد الحان حال كونه عالما بالحنانية والطلاق البيع بغير الفداء والحنان في العاين
ولوا عده واسد اعصم تحت الارش والحنان ولوا عده من الحان عليه فهو سار كالعبد
خلاف القيمة منه واذا باعه عده عالم بالحنانية بغيره الا في كفا الحق ولو قال فان
اعده او باعه عده عالم الى اخره كان وبي واعتاق الحان عليه بامر المولى كاعصاف
المولى فيما ذكرناه والاحارة والرهق يصير تحت ارش رواته ثياب الاعاق والظاهر
انه لا يكون تحت ارشها العبد لانه لم يخرج عن الوقوع لان دفعه الادارة والرهق
لنعلق حق الحان عليه بعين العبد سارية حنايته اي حنايته بالحنان على
تولد كسعد اي وتعلق حق العبد فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت
موت كسعد اي فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت حرة وتعلق حق اي فتح وان
بان قال ان تحت فلانا فانت حرة كان المولى تحت الفداء وفي جميع ذلك

اي حنايته من القتل والرهق او الشتر وفي تعليق العتق خلاف رقبته لا يبرأ
تحت الفداء وعليه القيمة لانه لم يوجبه اخصا بعد الحناية وبيان تعليق العتق مع
عليه انه يتعلق عتقه القتل دليل اختياره فلهذا الربية فلهذا روي حنايته
اي عايد او دفع العبد اي المولى الذي قطع يده في اي اعتقه المدفع في
من سارية اليد والعبد حنايته لانه قصده الحناية ولا صحة له الا بالاسم
للسيادة ولم يحدث منها ابتداء فلهذا الموضع عليه ومات من السارية والعبد اي
وما يحدث منها وان لم يبرأ اي العبد الحان عليه ومات من السارية والعبد اي
برقه وبقته على عده وقاد اي يقتل العبد لانه لم يبرأ من السارية كان اطلاقا ولا يبرأ
المال وهو العبد عن ذرية العبد اذ القصاص لا يحزب بين الحر والعبد في الاطلاق والشر
طهران ذرية العبد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار القود باطلا لان السارية
للمن مصادم عنه والمصلحة المأله لم يوجبه بطل الصلح فوجب القصاص في الاول
بالبيان ان شاد دفعه عده وان شاد قتلوه عده او ذرى عده سارية حنايته

بدر في رواية وما كذا من الارش فقط ولو اعتقد حال كونه اي بالحنانية
فقط لا الامام لانه سار تحت الفداء اي كما لومه الارش فصد في بعده
العبد الحان حال كونه عالما بالحنانية والطلاق البيع بغير الفداء والحنان في العاين
ولوا عده واسد اعصم تحت الارش والحنان ولوا عده من الحان عليه فهو سار كالعبد
خلاف القيمة منه واذا باعه عده عالم بالحنانية بغيره الا في كفا الحق ولو قال فان
اعده او باعه عده عالم الى اخره كان وبي واعتاق الحان عليه بامر المولى كاعصاف
المولى فيما ذكرناه والاحارة والرهق يصير تحت ارش رواته ثياب الاعاق والظاهر
انه لا يكون تحت ارشها العبد لانه لم يخرج عن الوقوع لان دفعه الادارة والرهق
لنعلق حق الحان عليه بعين العبد سارية حنايته اي حنايته بالحنان على
تولد كسعد اي وتعلق حق العبد فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت
موت كسعد اي فان قال بان قال لان قتلت فلانا فانت حرة وتعلق حق اي فتح وان
بان قال ان تحت فلانا فانت حرة كان المولى تحت الفداء وفي جميع ذلك

والذين على الجانبين ما موهوا الذي ذكرناه اذ ادعى الوثني القتل على جميع اهل الحلة
وكذا اذ ادعى على البعض باعيانهم القتل هذا او خطا لان المدعي عليهم لا يثبت من
الباقى واذا ادعى على البعض باعيانهم القتل هذا او خطا فكل واحد له ادعاء واطلاق الكتاب
يدل على ذلك وعن ابي يوسف في خبر رواية الاصول ان القضاة والدية على من سخط ما يدين
من اهل الحلة وقال للذي اكل بيته فان قال لا يتخلف المدعي عليه سخطا ولا جرم ولا يدين
ابن المباركة ان ابي حنيفة مثله وان يتم اعداى عود حشيت لغوا في الخلف
عليه ايمان وجروا اقل من الحبس اليهم دون لان الحرب واجب بالنسبة
اعتمادا على ما قلناه في سابقه في محذور وهو عود ولا يثبت لاسلام اهل السيرة
في ما قلناه في سابقه في محذور وهو عود ولا يثبت لاسلام اهل السيرة
لان القامة على يد القتل هذا ليس يثبت واسا مات تحت الفلعة ولا يوجب ان يكون
ما لم يستوفى به على نه قضاه ذلك ان يكون به جراحه او ان ضرب او اوجع فاذا ادين
بشيء من الاثر لا يكون بغير الضرر ولا يكون قتيلا وكذا اذا خرج المرمم فيه او كرهه او
دبره لا صداه لمخارجه من ماله الدم عاقبة ولا يستدل به على انه قتل بخلاف ما اذا مال
المرموم ولا يثبت له ولو جردت القتل كما اذا اقر من يصد او الضعيف وبعد الراس
في حلة فعلى علمها القامة والدية ومن وجده يصدوه مستحقا بالاطول او جردا في ما نصف
كان معه الراس او لم يكن له القامة والدية ومن وجدهم حشيت او سخط عليه او اغرقه ولا
شيء على اهل الحلة ولا كان به انظر العرب وهو ما لا يثبت وجبت القامة والدية عليهم
الفا هو ان الخلق يفسدوا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه فصل امثاله
فقد جردوا في بعض ايام مع الداية انقوا في ايام اربك فحدثه اي دية القتل
على اهل الحلة اي على عاقلة السابق او الفاي او الركب دون اهل الحلة لانه في يده نصار
كان اذا كان في داره او اجتمع فيها السابق والفايد والركاب كانت الدية عليهم جميعا
لان القتل في داره ومن اهل الحلة فصار كما اذا كان في داره ولا يسطر ان يكونوا
الذين على اهل الحلة والفايد والركاب القامة والدية على اهل الداية فعلى هذا الفرق بينهما
وبين الدار وعن ابي يوسف لا يجب على السابق الا ان يوقظ الحية لان الاصل
فيقتل فريد اليتم من مكان في مكان للدرن وما اذا كان في وجه الحية فالحق
انه هو الذي قتله وان لم يكن مع الداية اخذوا لدية والقامة على اهل الحلة الذين
وجدتهم القتل على الرابطة لانه على ما تنبأ في من قتل في داره اي بالدية
على اهل الحلة اي اقرب العرش لانه عليه السلام في يقتل وجردت في اقرب من قمر
ان قتل في داره او ارضان عليه اي قتل صاحب الدار القامة لان الدار
في يده لانه على ما قلناه في النذر والعقوبة ومن عود ما لا قامة لادية في ابي
القامة في داره ومن خطا لهم الامم وقسم الاثر خطا لهم انفسهم
بهم اسبق من ساكن مثل الساجدين والمستعيرين ونحوها والقامة على
وقال ابو يوسف القتل يكون لوجود الداية على اهل الحلة سواء كانت

[illegible]

[illegible][illegible]

وقوله اذ تقوم البينة لان ما ثبت كالبينة كالبصيرة وقيل البينة جامع الاغنياء
كانت لا تقترن معه فثبت باقراره بوجوبه لا بما ثبت بالصلح حال الاداء سطر التاميل
في الصلح وتعرف في موضعه
حناية بان فعله انما اعاقلة
لا تلتزم اطراف العذر اي العوبة
لان ادعى تحمله العاقلة كالحق وقال الفراء
لا تلتزم النفس كما لا تلتزم الاطراف وفي الحديث لا تفعلوا لعاقله عدوا ولا لعدو قائله عدوا
بالمعنى حناية اي لا تفعلوا لعاقله حناية عدو ولا حناية عدو ومن تفعل بالان مائة
توجب دفعه الا ان دفعه المولى والله اعلم وحاشا
في بيان دعاء
امامه جواز الكتاب عن سائر الكتب المذكورة لان ادخال الانسان الموت فذكر
الوصية تكون لغير الامم وهي من ضمن اوصي اي بوصي الصا ووصية وصي اي وصية
وصية بفتح الواو نفسا لا بفتح عين الوصية وبفتح واو وصية وقال اوصي اي قال
بكذا اي جعله وصيا و ذكر موسى اليه واوصي لفلان بكذا اي جعل لفلان وصيا وذلك
موسى لدوى الشريعة
كان عينا او متفوعة اي الوصية
لانها انشأت حق في ماله وانما يكون واحدة كالحقة
والعامة وصية من قال نوحوا وبليس مع من من من قال لا يجوزها بالولد من الاقرين
بانه لا يرثه وليس استدلالا لانها منسجمة بانه السلام ما يكون مسجدة اذ لا يرثه
حتى يمتنع به تعالى وفيه كل علة في حق الله كالزكاة والصدقات والارواح والصلوات في حق
نفس الوصية
كثير لانها تسامعت في قوله عليه السلام الوصية فقالوا وهو باطله في بناء الفاعل
عمدا كانت او خطأ خلاف السب لان السب ليس بفعل فحده فلا يتناول في حق
لوارثه ايضا لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه وبغيره
وارثا وغير وارثه عدل موت الوصية في الوارث او وصي لا يورثه وارثا وغيره وانما تمت
الوصية بطلان الوصية اي اوصي ولدان ثم مات الوارث قبل موت الوصي بطلت الوصية في
واحدة من الصدوقين من اوصي لوارثه في هذا نظير الوصية واقر الوارث الوصية او رثها
فبغير كونه وارثا وغير وارثه عدل الوارث في الوارث او شخص الوارث الوصية لوارثه وارثا
له وانما وارثا له بعد ذلك وبكس شرطه ان يكون وارثا بسبب الوصية وهو لا يرثه
لواقر له منه وهو عدل ثم اعني قبل موت الابساحا لوارثه لان ارثه بسبب حادث
لا لوارثه وهو له بغيره وكذا الوارث في حقه غير وجه لا يمتثل لوارثه واما اذ ارثت سب
فاستبعد ان لا يرثه لان لا اقر له وارثا لم يورث بانه ثم مات ابنه وقيل
مرجع الى اختلاف المذكورين الوصية ما ارثه على الثلث والمعاقر والوارث لان الانسان في
الخلع هم فهو وارثا من وقال ابو يوسف لا يرث الوصية لثلاثة ايام اذ ارثه وفيه علة
يكونت لمجرد اهل الشريعة بان يكون بالعاقله ولا يرثه بالبعث ثم روي على الجرح فيكون
دون غيره لو لم يرثه لعدو غيره ولا يعتبر بالان في حال حيا ولا بعد الموت
بعد موت الوصي ويرد ذلك لعاقله لا لما وصت ساقطه بخلاف ما اذا حيا بعد الموت

[illegible]

يؤيد الوصية
موت الموصي لا يوجب موت الموصى
فلا يجوز مقلد ولا زوجه مقلد ولا زوجه
إذا رد الوصية في حال حياة الموصي لم يرد
بقوله بعد موت الموصي كما كان في غير الوصية
وهو مطلق وليا مقلداً أو زواجا
في الوصية

لانه عري فيه الوردية فحري فيه الوصية وشط في الهداية ان يقولوا قل من ستم اشهر عام
 الشيخ اليه يقول له **المرة** ذلك الخيل **المرة** ام لا قل من الخيل هو ستم اشهر
 وقال في النهاية من وقت موت الموصي لامن وقت الوصية من غير
 تعسير وفي الكافي ذكر ما يدل على ان اوصي له يعين من وقت الوصية وان اوصي به
 يعين من وقت الموت **المرة** اي لعل ان الهبة من شوطها القول ولا يصور ذلك
 من الخمين ولا يبي عليه احدى تعين عنه فصار كالبيع **المرة** اي اوصي به لا يبي عليه
 لان الخيل لا يتناولها اسم الحارثة لعلنا فاعاد الام والوصية من اوقافه **المرة** اي
 الموصي **المرة** اي من حيث القول وهو ظاهر **المرة** اي من حيث العمل
المرة اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 كما في الهبة في الغنم **المرة** اي لانكار بان قال له رجل هل اوصيت فاكروا
 عنده ولان الخيل والاصل لا يباع معه الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاشياء وله نفس
 ما في ذلك انما هو الشئ وشراي يوسف هو رجوع لان الخيل في الماشي والخال فاولئك
 رجوعا وبه فالتساقط في العيون الفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل اوصية اوصيت
 بها اقلان فهو زمام او لا يكون رجوعا لان اوصي مستدعي بها الاصل فليس ما اذا قال
 في مال الله لا اله الا الله المتلاشي ولو قال اوصيتا لا يكون رجوعا لان الشاخير ليس له مال
 الرب لا خلف ما اذا قال تركت لانه سقطت عنه علمه **المرة** اي
 الحكم **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 ماله **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 لان الثلث يصيق عن حق ما اذا لا يرد عليه عن عدم الاجارة وقوسا وفي سبعة ستم
 فليس بان في الاستحقاق **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 ماله **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 الثلث على قدر حقها ماله السوس سها لانه لا قل فصار ثلثة اسهم لصاحب السوس
 سهم ولصاحب الثلث سهمان **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 الورقة ذكر **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
المرة اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 الثانية **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 سهم لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب الثلث فيصير الموصي له ما زاد في الثلث لان
 الوصية تحت الميراث والوارث يترتب بكل حقه في الميراث فكذا هذا وبه فالتساقط
 وله ان الموصي له يترتب ما يستحقه وهو لا يصح ما ورا الثلث الا باجارة الورقة ولم يجر
 خلاص الارحام المرسلة واختيارها لا في الميراث بدون اجارة الورقة بان كان في
 المال سهمين منها الثلثا مثل يترتب كل واحد منهما جميع حقه لكونه مشروعا وسواء
 المجابة ان يكون له ميراث فيه احدى الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة وواحد مائة
 واحدهما بما به درهم لغلان والاخر بما به لغلان اخر فمحصلة الميراث احدى الف ومائة

في حصة ستمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله واجازت الورقة **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 والحق الورقة بان اجازتها بقدر الثلث فيكون الثلث **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 حسب وصيته ومن ثلث ماله الموصي له الاخر حسب وصيته ومن ثلث ماله الموصي له الاخر
 بحسب الوصية الموصي له باكثر من الثلث لا يصح الا بالثلث وهذا ثلث ماله موقوف على العايدة
 ان يوصي بعقود هذه العبدون قيمة لحدود الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان
 اجازت الورقة وعقدا معا وان كان في الورقة بعقدا من الثلث وثلث ماله الف الثلث
 لحدود قيمة الف فيحق منه هذا القدر مما اوصى به ثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة
 ويحيى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وثلثا مائة وثلثا مائة
 الباقى فيعقب منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وثلثا مائة وثلثا مائة
 الذي قيمته الف في حصة مائة نصف قيمته الذي قيمته الفان في الف وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة
 لا بد من الثلث لا يصح الذي قيمته الفان الا بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان سواء ابراهم
 المرسلة ان يوصي لحدودها بالف ولا يوصي لحدودها مائة الف ولم يجر الورقة فيكون الثلث
 بينهما الا ان يوصي كل واحد منهما بقدر حقه فالوصي له الا الف والآخر الفان ولا يوصي لحدودها
 وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة
 ان يكون الف بينهما نصفين لو اوصي لزيد بن عبد الله **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
المرة اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 به ولان ان نصيب الابن ما نصيبه بعقل الموت فكان نصيبه مال العبد على ما اذا اوصي بمثل
 نصيب ابنته لان مثل الشئ غيره **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 ان يكون له النصيب عدل ما اقره الورقة لانه اوصي له بمثل ابنته لان نصيبه على نصيب ابنته
 وذكر ما نصيبه الموصي له كاحدهم لو اوصي لزيد بن عبد الله **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 اي في ثلث ذلك الورقة فيقال لهم اعطوا ما شئتم لانه لم يوصي بثلثا مائة وثلثا مائة وثلثا مائة
 لا تنص بماله والورقة فاجوز مقام الموصي فكان اليهم سائر وصي الشئ هي باين سهم
 والغير وهو نصيبا ويعين الماشي والموصي عن ابي جعفر ان السهم عبارة عن السوس تغل في كل
 عن مائة وسعد ربي الله عنه وفي الخيم ولو اوصي سهم من ماله فله احدى السهمين في غير ابي
 حنيفة ولا يزداد على السوس لان سهم السوس عدل الحاج فلا يزداد ولا يوزع كما في الورقة وقاله
 انس سها م الوصايا الا ان يورث على الثلث فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث وبه
 قال ابو حنيفة رواية وعنه الشافعي لما عايت الورقة وعن بعض المالكية له الفان والخط والنصيب
 والاشي الخ لعل الموصي **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 اي الموصي له **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 وقال ابو حنيفة ماله احدى الف والآخر ستمائة وواحد مائة **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول
 يعني سوس واحد مائة وثلثا مائة في مجلس واحد او في مجلسين لان الميراث احدى الف وثلثا مائة
 كان الثاني من الاول **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول **المرة** اي من حيث العمل **المرة** اي من حيث القول

الف على سوس ماله الميراث في سوس
 ستة وسوس وثلثا درهم لان عدل
 الموصي ادم

الغرامه او ثلثا العيم ونذكر في التفسير باعتبار المال اي للموصي له من الغرامه او ثلثا العيم
وقوله ثلث ما لم يوص من ذلك النسخ لان التركة مشتركة بين حقيق فما حكمه حكمه عليها ودية قال
مالك لو كان الوصية تعاقبت بثلث هذه فاد اهلك الثلثان تعين الثلث للذكر كان الباقي
اجزله للثلاثين
نفسا ذكر وفي الثلث اي للموصي له بان كان الوصي يثلث رقبته او ثباته او ذوقه فكل
يثلثه ولا يترك جهه بخلاف الاول على ما بينا فالواحد اذا كانت النصاب من اجناس مختلفة
كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الغرامه وكذا كل مكبل وموزون كالغرامه وقبل هذا قول
في الرقيق والموثق وهو قول النكاح لو وصي بالمال درهم
العين اي الي الوصي له لا مكانا يعايد اي وان لم يرج الالف من ذلك
اي فهو فعليه ثلث العين
فالموصي له اي هو وهو مال لا للموصي له شريك الوارث والحققة اذا
وصي بثلث ما لم يوص اي عرق
للوصية فلا يترك الموصي الذي هو اهلها بانها اذا وصي له اي كل الثلث لان المثلث ليس اهل
يملك بوجهه كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم عونه لا يوجب ثبته يكون يوسف اذا لم
يملك ما في
ثلث ما في
كله بين ثوب التصفيف لو وصي له اي لشخصي الحال انه مال وقت
الوصية كان اي للموصي له ثلث ما لم يوص لان الوصية عقد استخلاف بموافق
اي ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيسترد ويصح للمال عند الموت سواء اكتبه بعد الوصية
او قبله ان كان لم يكن للموصي بغير الوصية او عينا او مالا اذا وصي بعين او بوجه من ماله
كنت عنه قبلت قبل موته سقط الوصية لانه اقبلت بالعين سقطت بغيرها لموت
حق او اكتب عينا او مالا او بعد ذلك لا يتعلق حق الوصي له بذلك ولو لم يكن له عثم
عنه الوصية واستعادها مات فالحصص ان الوصية نعم لو وصي بثلث ما لم يوص
اي يعني حقيق بين هو لا في الثلث اي لم يات الاولاد
اسمهم من خمسة اسمهم
لان المذكور يلقب الجميع اذناه في البراءة اثنان وامهات الاولاد ثلاثة فكان الحرج سبعة
فيما ساسها او لم يات اسم لثلاثين الحلي بالالف واللام يضاف الى الاولى مع احتمال النكاح
فالمعروف للحلي ما لا يبراد بها الخمسة اذ الركن معبود ولا يقتل ما بين ما يقتضيان اذني
لغير ارادة النكاح ولهذا وجب لا يشترط القيد عند النكاح او احد فستأول من كل زوج
ولحد وامهات الاولاد ثلاث فبلغ النكاح خمسة لو وصي بثلث ما لم يوص
اي والمساكين
ما ذكرنا ولو وصي بالمساكين كان له ماله في مسكين واحد وعنده محمد لم يعمه في اقله اثنان
سأله على ما ذكرنا لو وصي درهم او مائة درهم او اي لرجل اخر
اي للموصي اي لشخص لا غير الاشخاص المذكورين شريكه اي مع الاشخاص المذكورين

وصي لغيره ما يراه اي للموصي له الثلث
لان الثاني لان التركة سواء لغيره او ما كان شائها بين النكاح والاشخاص المالكين فاحذر واحد
ممنه في الماينة لو وصي درهم اي لشخص او مائة اي لشخص اخر
اي للموصي اي لشخص اخر ثالث
اي للموصي له الثالث
واحد اي من الموصي له الاول والموصي له الثاني
اشخاص سواء التبعات والمالكين في الماينة سواء الثالث مع كل واحد منها ما ساسها له فاحذر نصف
من كل واحد من المالكين
فيما قال اي فان ولدنا المذكور
لا يمكن ان يحد قدره ولا يحد
الوصية فكانه قال لو رثته اذا علمه فلان وصي شيئا فاعطوه من مالي شيئا فبداه من ماله
هذا فيصدق الي الثلث ولو وصي اكثر من ذلك لا يصدق لان قول المورث فحدوه بحال
الشرع لان الموصي لا يصدق الا بحد محدود حله او ان لم يحد فحدوه بحد من ماله كل في
على شيئا فاعطوه فانما يسلط لكونه من الماينة الشرع فعمل وصية على ما ذكرنا
المذكور مع قوله فلان على دينه صدقوه اي فلا اي ولا اي
عزل بطلان الوصية ولو وصي بالفرق
دين في حق الشقيق وصية في حق الشقيق فاذا اقر كل فريق شريكه في التركة ديننا عا
في النسيب فاحذر صاحب الثلث بثلث ما افترقا او اقره بثلث ما افترقا او اقره بثلث ما افترقا
كل فريق في قدره وعلى كل فريق من ماله النسيب على العلم ان ادعي المورث بطلان على كل لانه
حلف على ما جرى بينه وبين غيره
اي لا صاحب الوصايا او اقر
ويصاحب الدين لو وصي بثلث
لان الوصي ما يملك وما لا يملك فمعها يملك ويملك لا يملك على ما اوصى
وميت حيث يكون الكل لان الميت ليس باهل الوصية فلا يملك من امواله والوارث من اهلها
ولذا وصي بالوارث الوترية فافترقا قال البراءة في هذا ان نصادق ما اذا اذكر لاجبي شريكه
او اذكر الوارث شركة لاجبي فانه يبيع افرق في وصية لاجبي عند غير الوارث
حقه ويملك حق شريكه فيسقط في حقه ويثبت في حق نصيب الاخر وعندهما يسقط في
الكل لان حق الوارث لم يمتنع في حق لاجبي وانما اوجده شريكه بغيرها فيسقط اذا وصي
ثلاثة
حيث هو وسط وردي
انفس لكل واحد منهم ثوب
متها اي ولم يعلم ثوب هو
او حق احوك ولا يدري من هو فلا بد من ثوب
منع من القضا وتجعل على الوصي تسقط اذا وصي لاحد الزوجين
الشاب لم ينفذ من الوصية لانه كانت محبة في الاصل او لم يملك لها الا في اقله
ما عهدهم من التسليم فاذا استأجر الباقي ذلك المانع فعدت محبة على ما كانت فيقسم بينهم
اي فيعطي لصاحب الثوب الجرد اي ثلثا الثوب الجرد يعطي
صاحب الثلث الذي اي ثلثا الثوب الذي يعطي اي لصاحب

كهم

لهم

فمع من عطف الوصي على الدائم
لغيره وبالنفس لا غير جازت الوصية
انها فان كان في غيره من الوصية
كانت المصلحة اكثر منه من العنق والسر
لصاحب المصلحة اكثر منه من العنق والسر
العنق العنق اكثر منه من العنق والسر
المصلحة اكثر منه من العنق والسر
من تالي وان

جمع الدار ظاهر بان ظهر له بيت مال آخر وخرج الدار من الثلث وكذا المحل الذي
 فيها في ايامه ما اوجب ما في يده والسبع يتعين ابطال ذلك فمعقول منه وعرف
 يوسف ان لهم ذلك لانها من ضمنهم والظاهر الاول وعند الشارع وجوب
 الصديق للمدة المعينة مسلوحة المتفق على المدة فيكون قيمتها فيه فله ذلك وفي
 الاخر يقوم جميع القيمة وعدا ذلك الورثة يحرمون فليس ذلك المال وبين سلمة
 في المدة وعند ابن ابي ليلى هذه الوصية باطله اي وصية المولى
 اقراره والدار
 وقال الشافعي بوثب منعه عنها وانه للمولى له ان يملك
 مملوكة له مستغلة الى ورثته كالعين ويوافق مالك واثان الارض في بيع الاعيان
 دون المساع وغيره اشطل الاجارة وبيع الدار ان المساع القلم تحريمه لكن ملكا
 له المولى
 بالابعاع لو اوصى
 كانت اي للمولى له
 المعروف واشار اليه بقوله الاول لا لقراءة مثل التخصيص على الاول او لا يسأله الا
 بتساوله المعروف واشار اليه بقوله اي المولى في وصيته بغيره يستأنه
 بان قال له غيره ما كان اي للمولى له الفقه اي وعنه ايضا
 فيما سبق في العلة من قول الموصي وما يكون من وجوده وبعده في قولنا
 الفقه اذا اطلق لا يتساوله الا الموجود كما حصل في هذا الوصي بالعلم فاسق في احوال
 لا يستحقه الا اقامه الا اذا زاد ابداء الفقه ما ذكرنا او ما قد يقول فيه غيره لا اذا
 لو كان فيه غيره والمسألة بخلافه في كسالة العلة في تساولها الفقه المعروف ما عاش
 الوصي له فاقهره لو اوصى
 اي عن وصية الموصي سواء الموصى اي اولى بقا ولا يستحق ما يستحق غيره
 من قولنا الوصية لبا بعد الموت فبعد وجوده في الاشاعرة لا في العلة المعنى
 والفقهاء يجوزون على ما بينا انها لا تصح بغير الوصية من العبد مطلقا ولا في احوال
 اشحن بالوصية اولى لها ما وقع بايان غيرها هذا
 اي بيان الحكم
 اي جعلها مفسدة للهدوء بان كان الذي يهدو
 اي بتعذر التقاضي بان كان الذي يضره او كان ذلك
 اي اداء الموقوف
 بالاتفاق اما عندنا فجميع فلا بد من اداء الوصية وهو الوقت
 لا يلزم في وقت اداءها او غيرها فلا بد من المعصية فلا بد وان كان حرية في معتقد
 فان قلت وانما عذرهم كما هو عند المسلمين والمسلم ليس له ان يبيع ما هو موقوف على
 يكون الذي لو كان قلت المفسد من غير حق اناس خاصين له تعالى ولا لذلك
 اشيع في معتقدها فانها لا تملك الناس ايضا لانهم سيكونون في يد موقوف فهو ما وقع في
 يصرح في دعوتهم فكان ملكه فانها ما
 الذي بذلك اي بان يبي ذار بغيره
 واكتفى اي لئلا يمتنع جانبا
 لان كل شخصه واعتبار

قوله تعالى: "وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ خَالِكُ الْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسِبُوا" (سورة النحل: 103)

[illegible]

٢٩١

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

والزال المعجم معاً فليكن **الزواج** الذي هو است زوجه من الطلاق
والزوج اباؤه وبنوه **الزواج** الذي هو زوجه نكاحاً و**الطلاق** من زوجه
الزوج والغيب بغير مال في الاول اجاب اراى الوقوع بغير مطلقاً وفي الثاني ليس بما
لان معنى تولد ذواتها انكاد وهي الذئوع واحسن ملاءمة به شي وانكاد في الزرع وسكون
السوق ونحو الكاف الصبا في اخره وامهله ومعناه اخص وقدر
الطلاق لانه من الكايات قوله ويرفع اليه الوار وسكون اليه امر
لخريف معنى هي التي هي من الغاب وقوله من افعى المير والارغصورة ومعناه افعى
وتولد من افعى الثوب والشين المعج وبالف ساكنة بعد رها مفتوحة اخر الحروف
وذا المعج ومعناه لا يبين قوله انما انشاء من فوق مقصورة ومعناه الى العادة
والحاصل معنى هذا التركيب في الثاني في يوم القليقة وقوله ويرفع اليه الوار
وسكون اليه ومعناه المعج والمعج في الثاني في يوم القليقة وقوله ويرفع اليه الوار
ولو قال الصواب **الزواج** اي بوضع الثلاث لا يعني كلامه
افعل جلة المفعول ومفعول هذا افعى غير تركا عيني افعى فان هذا عندهم
كناية عن وقوع الطلاق الثلاث لان المرأة لا تستعمل بامواله كما ينبغي لا بعد وقوع
الثلاث ولو قال
عن الطلاق عندهم خلاف الصورة الاولى قوله خویش كسر الخاء المعج والاول لا يتطابق
عنه ومعناه باخر الحروف ساكنة في جملة ومعناه انت هنا لا يعني معنى اخر
في غير هذا الموضع ولو قال المرفاع ومعناه وهبت كل امر
لانه يكون في معنى الحال على المعج والطلاق في كل امر اي وان لم يعلقها
لانه ما صاحب الى سواها لان سواها هو الطلاق حتى يسطع اليه قوله كما ينبغي
الكاف بعدها الف ساكنة وامو حرة مكسورة وباخر الحروف ساكنة وفي آخره
وهو اسم المير وقوله رابع الثا انشاء من فوق وبما لا الصورة ومعناه كسر الخاء
بمع اليه الموحدة وسكون الخاء المعج وكسر الشين المعج وسكون اليه اخر الحروف في كل ال
المعج وفي آخره سبع ساكنة ومعناه وهبت ومصدره خشيت والمولى
قاله **الزواج** لانه ليس برفع بعق ولا كناية بخلاف قوله يا مولاي
لان حقيقة نعيم ثبوت الزوال على العبد وذلك بعق بعق ولو قال شخص
بوع علي اباي لم يكن **الزواج** يعني هذا الفعل
لانه في بيته على ذلك هذا الفعل فيكون اقرب الى اباي
ففي فعل بحث في بيته وتكرمه الكثرة قوله ويرفع اليه الموحدة وسكون الزاوي
معني على قوله ويرفع اليه وسكون الثوب المعج اذ قوله سكونه في السنين المبررة
وسكون الواو ونحو الكاف الصبا وسكون الثوب والزال ومعناه اليه وانت بغير المبررة
وسكون السنين المبررة وفيه امر انشاء من فوق ساكنة وهي اخفلة تذكر لوسط العبد والسند

ليس الا بعينه وقوله ابن بكسر الهمزة وسكون اليا والحرuf وفي اخره نون ساكنة
 ايضا يودي بحكي هذا وقوله كابر الكاف وسكون الالف والراء هو اسم للفاعل وهو لكم
 متابع متغلب ان النون المفتوحة في اوله حرف النون ولم يعناه جعل المتكلم وحده وتشتاق
 من كره الذي هو المصدر في المعجم كره والمشاغ كبره وانكسر وحده كره ومع العبر كبره
 يا قال الميم
 معنى علي اليقين بالطلاق
 يعني يكون ممسا بالطلاق حتي اذا فعله تطلق امراته
 لانه ايجز بين سعدوه وقوله بعد ذلك قلت
 في هذا القول
 ذلك كذا يرجع عنه ولا يصدق
 والمخالف بين البيت ان اعمل هذا الفعل
 على الوفاء وفي العرف يكون بالمت على المرأة يقال بيتي انما كذا يعني به المرأة تقول
 خانه اسم البيت والى يعني امرته وبقية اللفاظ قوما بها المشتري
 معناه والتمن
 يعني ارد
 كان بينهما لان استردا التمن ورده مع المعنى قوله يا نعم يا الوجوده واليا المقصود
 ويحاه التمن وقوله راضع الراوي يعني تحصيل الاشياء قد كرهوا ان يعادوه
 نعم يا الوجوده وسكون الالف وكسر الال المهملة وسكون اليا ومعناه اعطى قوله ايام
 معناه اعطى
 الموع عليه نية انه في يد الموع عليه ولا يكتفي فيه بذكر الموع به في يد الموع عليه ويشهد
 الموع عليه ذلك فلا يصح معناه الا بالنية ان في يد الموع عليه وعلم القاضي في الصحيح ان
 يد الموع عليه لا يبرهنه كسب جميع الحقوق عليه لانه يعمل ان يكون في يده وقاسمه
 البينة تنفي همه الموصوعة
 سماعه فيد
 القاضي في تنفيها
 اي في ذلك القادر لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلفت
 القاضي هل يضر المكان او اهل قوس بعين المكان وقيل اهل قوس لا يضره ولا في
 غير ذلك المكان على من اعترض المكان ولا يغير ذلك الاهل على من اعترض اهل والخرج
 القاضي مع الخلفاء من المرفوع والخرج وحده لم يخرصوا
 بعينه
 عن علي او سمعته او فسمته او نحوها
 لان اريد الاول قد نزع بالاعتناء فلا ينعى للاعتناء
 مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ساطله
 في موضع من البيت
 عن شي مثل ذلك
 المسؤل الحال ان امي القوم
 عليه ذلك الاقوال لا يوجب نفسه
 اي الرجل
 وقد علموه وهو لو كان في اطلاق الشهادة
 يجوز شهادتهم عليه بذلك لان الشعة تنفذ الدعوى بحكم ان يكون اقره غيره ولا يجوز لهم
 الشهادة عليهم مع الاحتمال اذا كانوا داخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه احد سواء تم

بعته كالرجل العبد بغيره والشيء غير العبد فان صلح به فقدم على الغير وكما في كتابنا وان
 لم يكن بد من غير نفسه ولا يتصور وهو قد ركن الكتابة او كمن السنة او غيره
 ما يلبس في حياته من وسطها به او من ثيابها من الذي كان ينسج به في الاعمال
 والبريات على ما اختلف فيه بالحرى بدوا بوقاد بعد الذي مطالع من جهة
 العباد لادب الزكاة والكتابا رت ويحدها الابد واحب فقدم على الوصية لانها تسرع
 بالحرى ايضا اي ثم بدوا بوصية اي بتنفيدهما من ثلث ما بقي من الثلث والبر
 وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا ما حازه الورثة على ما مر في هذا السبق في قوله في
 المعنى لا هو شرك لهم من هذا السبق بل هو الوصية شفعه واكثر الباقي
 اي الورثة دورهم وقوله اي صاحب سهم
 معور في الكتاب او السنة في شرع بين الفروض المعذرة بالغة بقوله في
 قوله تعالى ولا يورثكم ولا يورثكم منكم منكم ان كان له ولد
 وولد الابن ولد شرعا بالاجام ودخوله في الورث من عموم المحارم وليس من جهة
 والمحارم جميع احوال الاب في الفرائض ثلاث احداها الفرض المطلق وهو المسمى بذكر
 مع الابن والابن والابن والسبعة الفرض والنصيب وذلك مع الابن والابن
 الابن والسبعة العصبية المطلق وذلك ان الابن الميت ولد ولا ولد الابن
 الابن عند عدمه الى الميت وعندها هو المحارم الصبي
 له السدس مع الولد وولد الابن استقام قوله كالا بوجه ليس كالا بغيره
 اشار الى اهل يعوله اي في رد الام اي ام الميت من ثلث الجميع
 في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يرثها اليه لا لغيره وانما الفاضلة
 بقوله فان الاب يحرم ادون المحروران فخلل في مسئلة في الميت ام
 كان فاسدا فلا يرث الاعلى انهم ذوي الارحام المحروران كالاب لان فاع
 سعادته وهذا على المطلق قوله في حصة على المحارم فان الله تعالى فله الاصول الثلاثة
 التي ذكرها في الاب ولغيره واحدة وهو السقوط بالاب لانه اب منه
 عدم الولد وولد الابن وعدمه لاشق من الاخوة والاخوات على ما يجلي ان الام
 مع
 السدس ووقع في بعض النسخ ومع الولد وولد الابن والاشق من الاخوة والاخوات
 السدس اي ولها مع هؤلاء السدس ولعطف الجرم في الاخوة في قوله تعالى فان كان له
 اخوة بطلوا على الاشق في الام بهما من الثلث الى السدس من اي جهة كانا ومن
 حيث ان لعطف الاخوة تعلق على لكل وهذا قول في مورد العادة وروي عن ابي اس
 انه لم يحك الام من الثلث الى السدس لاثبات سهمهم على انهم لا يورثون الام
 فيكون ثلث السدس مع الزوج والاب
 والزوج مع الزوجة والاب والامه والاشق الباقي بعد فرض لحد الزوجين فصار لهما ثلاثة
 احوال ثلث الكل وثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين والسدس وان عبا من ليرى

ثلث الباقي بل روي ما قلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور العادة رضي الله
 عنهم
 بعد ايات في الدوحة وهو في الصحاح من الفاسدة هي كل شخص لحدوث
 ام ام ثم احب ولا يورث وامه كذلك في ان ينهي الى ادم وهو عليها السلام والصح
 بين من لا يخلو في نسبتها الى الميت ذكر من اشق والعمامة من تعلق في نسبتها
 كذلك اد كل اب يورث الميت بانفسه فاسد من يورث به يكون فاسدا كذلك وان
 واد اردت تنسب لحد من الحدوات الواوئات المتأدات فاد كروا لعظماء بعد
 العدد الذي يورثه ثم يقول ام ام ويجعل مكان الام لاخترا باع في كل مرة ينزل مكان
 الام باع الاول الى ان يبقى لعظماء ام مرة واحدة مثلا فاد سلسل عن اربع دور
 وارثات متجاورات فعل ام ام ام بقدر عدد من لاثبات لدرجة التي يتصور ان
 عين من فيه فاد ثمن لا يتصور ان يجمعن الا اذا رجع قدر عدد من الورث
 فاعبر جرات وادقات لا يتصور ان يجمعن الا في الدرجة الرابعة وقوله ام ام
 ام ام اربع مرات فبذلك واحدة منهن وهي من جهة الام ولا يتصور جديتها وادقات
 من واحدة ثم تأتي في اخرى من جهة الاب في جديتها فتقول ام ام / الاب ثم تأتي في اخرى
 من جهة الجد فتقول ام ام / الاب ثم تأتي في اخرى من جهة الجد لا بغيره
 الاب ولا يتصور ان يجمع الورث في هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جديتهم
 وادقات وكذا ام ام ام وان عقلت ولا يتصور ان تكون جديتها وادقات من كل اب
 ان تأتي من الاما فاد ثمن عدد الاواحدة وهي التي من جهة الام فانها لا يورث بذكرها
 تدعى بالاب فلهذا حذفت في النسبة اما واحدة واديات مكانها ابانها وادقاتها وادقاتها
 بالجر فلهذا اسقطت اثنين واديات مكانها ابانها وادقاتها وادقاتها
 اسقطت ثلاث امهات واديات مكانها ابانها وادقاتها وادقاتها
 يتناهي هذا لمعرفة الصحاح في هذه الدرجة واديات ان تعرف ما بالاصحاحات
 من الفاسدات في عدد الصحاحات واجعل مسك وطرح منه اثنين واجعلها مسك
 ثم مسك ما في يسارك بعد ما بقي في مسك فالباقي عدد الحدوات الصحاحات والفا
 جديتها فاد اسقطت منه عدد الصحاحات فاما مات هي الفاسدات مثلا فاد
 عن اربع حدوات صحاحات كذا ان اثنين من الفاسدات فاد اربعة فبذلك
 تخبرها بسا لك فاد اسقطت هذا المطرح بعد ما بقي في مسك فاد اربعة فاد
 مبلغ الحدوات اجمع في هذه الدرجة فاد اسقطت عدد الصحاحات وهذا ربيع اربع
 ومن الفاسدات واد ثمن السدس وان يكون في ترك فيه
 بعد اذا ترك سكرتين احدهما ذات حشنتين واخرى ذات حشنة واحدة فاما
 حتى يقيم السدس بينهما تسعين عندي في يورثه بعد سكرتين الحشنتين فيسكن
 بينهما الثلثا ثلثاه لثلاث الحشنتين وثلثه لثلاث الحشنة الواحدة مثال ما يكون الواحدة
 ذات قرنين ان تكون ام ام / الام وهي ايضا ام اب / الاب والاخر ذات قرنين واحدة

رك

